كتاب التعجيز في الفقه لمحمد بن ادريس الشافعي

عدد ٣٥

كتاب التعجيز في الفقه على مذهب الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام بقية السلف تاج الدين ابو القسم عبد الرحيم بن الشيخ
رضي الدين محمد بن الشيخ عماد الدين محمد بن يونس الموصلي رحمه الله
احمد الله الذي خلق الانسان علمه البيان واشهد ان لا اله الا الله شهادة
من لم يزل بتوحيده رطب اللسان وان محمدا عبده ورسوله الداعي اليه
في السر والاعلان صلى الله عليه وعلى اله ذوي العدل والاحسان ما اضاء
القمران واختلف الجديدان وبعد فخير الكلام ما قل ودل وما قصر
لفظه وطال معناه كيف والرسول صلى الله عليه وسلم نسب هذا النوع
من الكلام اليه فقال افتخارا اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام
اختصارا وقال الامام الشافعي رضي الله عنه نظما
لا خير في حشو الكلام اذا اهتديت الى عيونه :: ولما كان كتاب الوجيز
الذي الفه حجة الاسلام محمد الغزالي رحمه الله مما اتفق الموزون على
تفضيله وشمر المستفيدون في تحصيله لاعتقادهم انه لم يضاهه مصنف
في ايجازه ولا مختصر في ايجازه وكنت ممن ملكه خبرا وادمنه بحثا
وحفظا وذكرا انتهضت الى اختصاره واجتناء ثماره فكان مختصري
بتوفيق الله كربعه او مع زيادة يسيرة مع اني لم اغادر من مسايله صغيرة
ولا كبيرة هذا مع ذكري الجملة تفصيلا اجمله ومسايل تنوعت بذكرها
ووجوها استنبطت نقلها فاني اصطفيته لنفسي في فتياي ودرسي بذكره
ارجح الوجوه وعزوه اعول عليها وكنيت عن الوجهين وبالخلاف عن القول [في الهامش: بالتردد صح]
والوجه ولعمري لقد ابلغ حجة الاسلام في وجيزه تكريرا واعاد من مسايله
كثيرا فمنه ما كرره مرارا ومنه ما كرره في ربعين بل في ربع واحد بل
في كتاب واحد بل في سطور معدودة وذلك ان حجة الاسلام لم يتكلف
... ان لا يقع مكررا بل بينه في موضع وموضع اخر لزيادة فايدة
وزيادة بيان وشرح ليذكر ان المسالة حكمها هناك وهنا فيحصر
حكمها في كلي الموضعين وفي الوجيز لا لاظهار التوقف عليه وعدم التكرير

للايجاز فاما ما كرره مرارا فقد ذكر كثيرا من مسايل الاستلحاق في كتاب
اللقيط وباب الاقرار بالنسب ودعوته وحلف الغريم اذا انكر الوارث
في التفليس والقسامة والشهادة وحكم تصرف السكران في الطلاق والعتق
والردة وشرا المفلس وتصرف العبيد والتفليس والكتابة والحلف
اعتمادا على خط الاب في القضاء وموضعين من الدعاوى واما
ما كرره في ربعين فقد ذكر ان تفريق الزكوة افضل او صرفها الى الامام
وصفة الساعي وقبضه في الزكاة وقسم الصدقات والاستيجار
على الاذان والاجارة وان المخذل يحرم ويبعد في قسم الغنيمة وكيفية الجهاد [في الهامش: في الاداء م]
وحبس الوالد بدين الولد وكيفية تحمل الشهادة بالاعسار في التفليس
والشهادة وما اذا اسلم على نسوة ومات قبل التعيين في الصلح ونكاح
المشرك وبينة رمضان في الصوم والشهادة واقرار العبد في الاقرار [في الهامش: والتلقين به صح]
والسرقة وعدة الناسية في الحيض والعدة وفطرة العبد المنقطع
الخبر في بابيهما وضمان ام الولد بالغصب في بابيهما وخصا العبد ونقل
الصبي الى مسبعة في الغصب والديات ومحل القرعة وما اذا قال
ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتقه وكان ثلث في الوصية والعتق
وما اذا اسلم عبد الكافر وكتابته في البيع والكتابة وما اذا كانت
عميا او بايعهم او خالع نسوة او نكحهن بعوض واحد في الصداق [في الهامش: اذم]
والكتابة واما ما كرره في ربع واحد فقد كرر بينة اللواط اذا طلبا به
تعزير فهل يحتاج الى اربعة في الزنا والشهادة وما اذا شهدا ان
فلانا جرح مورثه او مال لمورثه المجروح او العاقلة بفسق بينة
الخطا في القسامة والشهادة وما اذا حفر بيد هليه بيرا في الديات
وان الجراح وما اذا ابتاع زوجته وادعى الاستبراء في اللعان
والاستبراء وما اذا وطي الرجعية بعد فرقة بين في الرجعة وتداخل
العدتين وبينة الكتابة او النجم الاول او الاخير في الشهادة والكتابة
وولاء العبد اذا باعه نفسه في العتق والكتابة والرجوع اذا اخرج

المبيع مستحقا وكان المشتري اعترف بملك البائع في الدعاوى والكتابه
واما ما كورة في كتاب واحد كتنصيف بينة الكفاءة وان المراة المعتقة لا تعقل
وما اذا قال شريك في عبد فنصيبي حر وعكس الاخر واما ما كورة
في سطور فكما ان مجتهد القبلة لا يقلد واذا قتل المرتد مسلما او ذميا او
مرتدا وان ولد المكاتب مكاتب عليه وانه اذا جنى ابنه لا يفديه وما اذا
انصدم السهم بارض او شجر ثم اصاب وبالجملة فما ذكره حجة الاسلام
يطول ذكره واما ذكر ما حصر زمنه فقد اسقط المسئلة في موضع
لتكررها فلا يعتقد الناظر اني اغفلتها وقد انقلتها الى موضع اخر لا يناسبها
التبويب كنقل الاشتراك في تعليق الطلاق من الايلاء الى الطلاق وان
ضيق الفرج كالرتق وعظم الالة كالجب لخيار النكاح من الوصايا الى
باب الخيار في النكاح والخلاف في ان قوله جرحته او مرض بسحري لوث
من النظر الثالث في اثبات الدم الى النظر فيما يثبت اللوث وما اذا قطع
عبد فعتق ومات وارش يده مبلغ ديته هل يقسم مولاه اذا اعتقنا القسامة
في العبد من اخر باب القسامة الى اثر القولين في القسامة في العبد وان
القاضي لا يحضر وليمة من له خصومة من فصل مستند قضائه الى موضع
قوله ولا يقبل هدية من له خصومة وقد انقل المسالة الى موضع اخر
للملائمة للاختصار كنقل مسئلة من اراد الرجعة بدعوى الوطي في
مدة الايلاء او عنته من الايلاء الى العنة وتعزير المولى بقذف عبده
من اخر موجب القذف الى اول الفرع الثاني من اللعان الى القذف
والاعتداد بحيض حامل يريد من العدة الى الحيض وانه ولد من افتراع
زوجته من الاستبراء الى اللعان وكفن الزوجة من الجنايات الى النفقات
ونفقة زوجة الاب من النفقات الى الاعفاف واجتماع اخ لابوين
واخ لاب في العقل من الجراح الى النكاح وان العوه هل يجب لمضغه
من العوه الى الرجعة وكتابه الامام الى القاضي اذا قرات كتابي
فانت معزول من القضاء الى الطلاق فشرط ابتلا الناظر اذا

فصل

لم يجد المسئلة في الموضع الذي اثبت فيه حجة الاسلام ان يطلبها في موضع
اخر بل بابها او في زمانها فسقطها هناك لتكررها او لا فوتها لما هو الليق
بها او للمبالغة في الاختصار والله تعالى على ما حاولته المستعان
والمستعاذ

كتاب الطهارة

المطهر
من المائع الماء والطاهر منه اقسام الباقي وصفه فهو طهور الا ما دفع
حدثا في التجديد لعادي العادة به او انفصل المنتقل اليه فان فقد فطهور
او اخرهما فتردد وفي دفعة الخبث وطهوريته بالكثرة تردد في القليل
يرفع جنابة المنغمس ويصير مستعملا بالانفصال الثاني ما تغير قليلا
او بما يجاوره كالعود او بما لا يمكن صونه كالطحلب او بالمكث طهور
ويكره ما تشمس ببلاد حارة باناء منطبع الثالث ما تغير كثيرا بما يستغنى عنه
غير طهور وفيما تغير بتراب او ملح طرحا فيه او ورق تعفن تردد
وقيل الورق الخريفي والملح المائي لا يؤثران والمائع يزيل الطهورية
الا ما لو خالف لغا لم يكثر التغير وقيل ان بقي قدره لم يستعمل

فصل والحيوان طاهر الا المسكر والكلب والخنزير وفرعهما
والميتة نجسة الا السمك والجراد وفي الادمي ودود الطعام واكله
معه وما ليس له دم جار ونجسه الماخلاف وما ابين من حي ميتة
الا شعر ما يؤكل للحاجة والدمع واللعاب والعرق طاهر من طاهر
والدم والبول والعذرة نجس الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
تردد وكذا خرء السمك والجراد وما ليس له دم جار واللبن طاهر
من الادمي والماكول والانفحة طاهرة والمني طاهر من الادمي
وفي الحيوان الطاهر اوجه الثالث يطهر من الماكول وفي بيض ما لا
يؤكل تردد والمسك طاهر وفي فارته تردد

فصل الماء
الراكد ينجس قليله بالملاقاة وكثيره وهو قلتان بتغير ولو تقديرا في الاصح
بالتغير اليسير فان زال به طهر او بمسك فلا او تراب فقولان
وما يخفى مع تغير اللون عفو ولو كثر نجس طهر فلو فرق لم ينجس

الا ما بقي فيه جامده وفي البناء على عين جامدة قدر قلتين قولان ويطهر ما
الكوز بغمسه بقلتين ولو بمعطر فاره بئر نزحت ثم ما خرج طاهر
ان لم يكن شعر اما الجاري فان لم يغيره النجاسة المايعة فطاهر وما فوق جامدة
تجري بالماء وما تحتها طاهر وكذا ما على جانبيها وقيل بقول التباعد
وهذا حكم الواقفة الا فيما ينفصل عنها فانه نجس ان قل والا فالاظهر
المنع الى ان يجتمع بموضع منفردا ولا يجب في تطهير الا الجري ويحسب
في الراكد **فصل** ازالة النجاسة اجرا الماء لحكمية وازالة عين عينية
واللون عفو لا الطعم وفي الريح تردد ويسن الاحتياط بماء وبالبادي
وجوب العصر واجزا الجفاف عنه تردد وابراد الثوب بماء قليل
لا يطهره في الاصح ونزول الماء ارض بها بول او دلو مجزيه مطهر
فان طرح طهر طاهره فقط ويرش بول صبي لم يطعم ويغسل
من ولوغ الكلب واجزائه سبعا واحده بتراب فلو نجس او
مزج بخل او ابدل بصابون او غسلة فتردد وفي الخنزير قولان
ولو اكل هرة فاره ثم ولغت بماء قليل فان لم يغب لا ينجس ان
احتمل ولو غطا بماء كثير وغسالة النجاسة ان يتغير فنجسه والا
فطاهره او حكمها حكم المحل بعد الغسل او قبله اقوال ويوثر في
رشاش غسل بان منه ولو وقع **فصل** الاجتهاد بين طاهر ونجس
واجب وغلبة النجاسة كهي في قول ومنه طين الشوارع وما
مدمني الخمر وشرطه تجليه العلامة لا كمحرم واجنبيه وميته
ومذكاة والبايدة باصلية في وجه والعجز عن طاهر في وجه وظهور
علامة ولو لأعمى فان لم يلح اراق ثم تيمم فلو عكس قضى **فرع**
لو ادى اجتهاده الى اناء فصلى به الصبح فتغير عند الظهر الى
الثاني اورده موارد الاول وقيل يتيمم وفي قضاء الطهر تردد
فصل الاواني اقسام **الاول** الجلد وطهارته بدبغ جلد
غير كلب وخنزير وبذكاة مأكول ولا دبغ بشمس وتشميس في الاصح

تامنيه م

وفي استعمال المدابغ ونحوه تردد وباطن المدبوغ طاهر في الاصح
واكله **الثاني** العظم والشعر وفي نجاستهما بالموت قولان الا شعر
ادمي اما شعر كلب وخنزير ففي الاصح نجاسته **الثالث** النقدان
ولا ينتفع به حتى بتزيين في الاصح فلا يتخذ ولا يقوم كاسره والاصح
حل قنو وزج ومموه وحرمه مضبب فيما يلاقي الفم فان لم يلق وحل
صغير لحاجة جاز فقد احدهما او احدهما تردد وفي اناء صغير تردد
هذه المقدمات وفي المقاصد ابواب **باب الوضوء**
وفروضه ستة النية ولا تصح من كافر الا في غسل حيض لوطئ مسلم
فلو اسلمت هل تعيده تردد والردة لا تبطل الوضوء وفي التيمم تردد
ولينو عند الوجه فلو عزبت بعده لم يضر او قبله وقد قرنت بسنة
فتردد ولينو رفع الحدث او استباحة الصلاة او ما لا يباح الا
بوضوء او اداء فرض الوضوء فلو عين حدثا او صلاة او ما يسن
له الوضوء او فرق النية فتردد ولو توضأ احتياطا فبان محدثا
فتردد ولو نوى وضوءا وتبردا او غسل جنابة وجمعه فتردد
والمستحاضة تنوي استباحة ورفعا ولا يكفي الرفع وفي الاستباحة
تردد ولو اغفل جزءا فاغتسل الثانية فتردد **الثاني** غسل
الوجه وهو من اول تسطيح الجبهة الى اخر الذقن ومن الاذن
الى الاذن فيخرج النزعة والصلعة وفيهما تحذيف تردد والغمم
عم الجبهة غسل والا فتردد ويغسل منبت حاجب وهدب
وشارب وعذار لا ما كثف من ذقن رجل وفي ظاهره ومنبت
العنفقة خلاف **الثالث** غسل اليدين مع المرفقين فلو قطع
لزمه غسل الباقي او من فوقه استحب وفصل ففي راس الباقي قولان
ولو نبتت يد من ساعده غسلهما او ان خفيت الزائدة او من عضده
فما حاذى يده **الرابع** مسح الراس ولو شعره لا يجاوزه وفي البل
تردد ولا يتعين غسل وقيل يكره **الخامس** غسل الرجلين مع الكعبين

السادس الترتيب فلو نسيه او اغتسل فخلاف ولو اشكل بلل اغتسل
ولم يغسل ثوبه او غسله ويتوضأ مرتبا وسننه ما في عشرة السواك
بقضيب عرضا وسن للصلوة وتغير نكهة ويكره للصائم بعد الزوال
وان تيمم او لا لم يغسل يديه بلا ماء فمه وانفه بغرفة فيخلط او يقدم
الفم تردد وقيل يغرفه لغيره لم يغرفه لانفه وبالغ مفطرا ويكرر الاكل
فان شك زاد ويخلل اللحية الكثة وتقديم اليمنى وتطويل الغرة وتعميم الراس
فلو شق كشفه فالعمامة وتمسح الاذن بماء اخر والرقبة ويخلل الرجل بخنصر
يده اليسرى من اسفل فيبدا بخنصر اليمنى والسابع وقيل يجب وان
لا يعاد ولا ينفض عضوا فلو تشقق فتردد وان يدعو والله اعلم

باب الاستنجاء

وهو واجب واداب قضاء
الحاجة ان يستر عورته ويحرفها عن القمرين وعن القبلة الا في بنا ويجتنب
المتجرف والمهب والنقب والماء الراكد وموضع الثمرة ويعتمد رجله اليسرى
ويقدمها داخلا واليمنى خارجا ويبعد الشك ويستعمل الماء بموضع اخر وينزع
ما فيه اسم الله تعالى ويستنثر من البول وليستنج لنجاسة من احد
سبيليه فان لم تلوث كدودة فتردد ويجزئ الحجر في قدر يعهد لا
في خنثى قبل ونادر وقيل المذي نادر وليستجمر بطاهر منشف
غير محترم في جلد وتراب اقوال والعظم طعم وقيل يحرم وليستجمر
بلا ماء فان لم يزل فرابعا فان زال فخامسا ويمر على الكل وقيل بحجر لليمين
وحجر لليسار وحجر للوسط وليضع بطاهر ويديره فان امر وابقى ولم
ينقل فتردد وليستنج بيساره والافضل بماء اثر الحجر

باب الحدث

واسبابه اربعة خروج شي من
سبيل او ثقبة تحت المعدة بان دام المعتاد او انسد والثقبة فوق
فقولان فان اتى فيه نادر فقولان وفي اجزاء حجر وحظ نظر والوضوء
بمسه والغسل بوطيه تردد الثاني زوال العقل والنوم الا قاعدا
الثالث لمس امراة ولو سهوا او محرما وصغيرة وميتة وشعر

وظفر وعضو مبان خلاف وفي الملبوس قولان الرابع مس ذكر
او فرج او محل جب ولو من ميت او صغير بباطن الكف وفي حلقة دبر
وفرج بهيمة وذكر مبان واللمس من دون الاصابع او بها سهوا خلاف
ولو مس خنثى احد فرجيه لم يتوضأ او رجل ذكره او امراة فرجه اتوا و
بالعكس فلا ولو مس خنثى من خنثى الفرج والاخر الذكر احدث واحد
ويصلي كل وحده ولا يوقع بعض طهارة ولا احدث بالشك ولو تيقن وضوءا
وحدثا وجهل الاول حكم الان بما قبلهما وقيل بضده ويتوضأ الخنثى ببلله
ولا يرجع الان بكذبه الحسن ولا لخارج فان بال بذكره وحاض بفرجه
فذكر في وجه وفي الحكم بلحيه ونهود ثدي تردد ثم المحدث يمنع الصلاة
وحمل المصحف ومسه حتى جلده وفي كيسه وصندوقه وعلاقته
وتقليب ورقه بعود وحمل ما فيه غيره تردد وفي مس التفسير والفقه
والدرهم لا لوح صبي وهل يكلفه المعلم الوضوء له تردد والله اعلم

باب الغسل

تجب عند الحيض او النفاس او
الموت او الولادة في الاصح او الجنابة بالتقاء الختانين او ايلاج قدر
الكمرة ولو بذكر او ميتا او بهيمة وبخروج المني ولو بعد الغسل وتعرف
برائحة طلع او بدقيق او لونه لا بثخانته وبياض ومني المراة بلذة او خروج
منيه منها والجنب كالمحدث مع منعه المكث بالمسجد والقراءة الا لذكر
كبسم الله ولا تعذر حائض بتعلم وتذكر في الاصح كالجنب ويفضل ما بها
طهور ثم الجنب يجامع ويأكل وينام والاحب ان يتوضأ لذلك ويغسل
فرجه واقل الغسل النية والتعميم حتى للمغابن وباطن الذوائب واكمله
الا ذا لم الوضوء بتاخير الرجلين فقول ثم تعهد المعاطف ثم الدلك
ثم التكرار واستعمال المشكل ومثله للحيض والطهور غير مقدر

كتاب التيمم

ومبيحه العجز عن استعمال الماء باحد
امور الاول فقد الماء فالمسافر يتيقن عدمه حواليه يتيمم بلا طلب
او توهمه تردد الى حد الغوث وفي تردده لصلاة اخرى تردد

غسل م

وان تيقنه قريبًا وهو ما يرعاه النازل لزمه او بعيدًا لا يناله في الوقت
فلا او يناله لزمه لمنه وبسترة لا اماما وقيل قولان ثم ان وثق به في الوقت
فالتاخير اولى او ظن فقولان وان حضر كالبئر يعلم انه لا تجيء نوبته
في الوقت صبر وكذا في الثوب وفي السفينة فيصلي قاعدًا وقيل بطرد
قولين وما لا يكفي الوضوء يستعمل في الاصح اولا ولو اراق في الوقت
قضى في وجه وقبله او جاوز نهرًا فلا الثاني خوفه على روحه
او ماله ويلزمه قبول ماء واعارة دلو دون ثمنهما وشراؤهما بغبن ويلزم
بثمن المثل الا عند استغراق دين او نفقة سفر والاصح انه اجرة النقل
الثالث عطش حيوان محترم او توقعه ويشرب ما المتنجس ويتيممه
ويتيمم ولو اوصى بماء للاولى به قدم ميت وذي نجاسة تردد وهما اولى
من جنب وحائض والحائض اولى من جنب والجنب من محدث الا
بماء هو قدر الوضوء ويرجح في المباح بالسبق فقط الرابع لو نسيه
فصلى او جهله فلا في الاصح او اضله برحله فقولان او رحله فاولى
بالاجزاء الخامس مرض يخاف من الوضوء معه فوت الروح او عضو
او منفعة فلو خاف بطء البرء او مرضا مخوفا او شينا ظاهرا او
بآخر البرء فتردد السادس الجبيرة فيمسح بالماء ثم قيل تلحق بالخف
في مدة واجزاء جزء وتوزع تيمم ولا يمسحها به في الاصح لم يعد
الغسل او التيمم او يتيمم بتطهير كل عضو وجوه السابع الجرح لا
لمسح واللصوق كالجبيرة وفي لزومه التردد في لزوم الخف اذا
كفاه الماء لو مسح والبعد التيمم لكل فريضة لا الوضوء
فصل واركانه سبعة تراب طاهر خالص طاهر لا معدن
ومحروق وفي مشوي ومستعمل ومشوب قليلا تردد ويجوز الرمل
اذا علاه غبار وقصد الصعيد فلو تعرض لريح لغى او يلم باذنه
صح ان عجز والا فتردد والنقل فلا لمسح الوجه بتراب به بل بالراس
ويتيمم باليد ومعكه بالارض تردد ونية استباحة الصلاة او الفرض

والنفل فلو نوى الفرض تنفل في الاصح لكن بعده في وقته على راي او
النفل ففي الفرض بل النفل خلاف او فرضين ففي واحد تردد ومسح الوجه
واليدين مع المرفقين لا المتابعة بضربتين يفرج اصابعه وينزع خاتمه
في الثانية والترتيب فصل واحكامه ثلاثة يبطل برؤية الماء او ظنه
قبل الصلاة لا فيها والاولى قلبها نفلا او حلها او المضي او يلزم وجوه فان
لزم بطل النفل وقيل لا فلو زاد على ما نواه فتردد الثاني امتناع فرضين
بتيمم ويجوز فرض ومنذور ان الحق بالجائز وفرض وركعتا الطواف ان
لم توجبا وهما وطواف وان اوجبنا في وجه وفرض وجنازة ولا يؤدي قاعدًا
وقيل فيها قولان وقيل ان تعينت فكفرض ولو نسي صلاة من خمس قضى بتيمم
او صلاتين صلى بخمسة خمسًا او بواحد الاربع الاول وباخر الاربع الاخر
ولا يتيمم لفرض قبل وقته وفي الرواتب تردد ووقت صلاة الخسوف
به والاستسقاء بالاجتماع والميت بغسله والفائتة بذكرها ولو تيمم
لفائتة او نافلة ضحوة فادى به الظهر او للظهر فادى الفائتة فتردد
الثالث فيما يقضى فما كان بعذر يدوم كاستحاضة وسلس بول
ومرض وفقد ماء بسفر لم يقض وان لم يدم فان لم يكن بدل كالصلب وفقد ماء
وتراب ونجاسة بجرح قضى الا صلاة الخوف او كان كتيمم مقيم او مجبر
او مسافر لبرد فقولان والعاري يومي بركوعه وسجوده او يتم او يتخير
وجوه ثم الاصح انه ان اومى قضى او اتم فلا باب مسح الخف
وله شرطان لبسه على طهارة تامة فلو صب الماء فيه او غسل رجلا
وادخلها لم يصح وفي التيمم ووضوء المجروح والمستحاضة تردد ثم لا يصلي
بالمسح الا ما كان له بالوضوء الثاني كونه ساترًا للكعب قويًا على تردد
المنزل وفي حله ومنعه الماء تردد لا كمخرق وجورب وفي جرموق
وما يشرح قدمه خلاف واقل مسح جزء يوازي الاصل من غير الاسفل
واكمله مسح الاعلى والاسفل ويكره الغسل والتكرار ولا يسن الاستيعاب
وحكمه صلاة المسافر ثلاثة ايام والمقيم يوما وليلة من الحدث بعد اللبس فلو

مسح حضرا الا لبس ولا احدث ثم سافر او عكس فمدة مقيم ولو شك فيه او في بقاء المدة غسل ومتى نزع غسل ولم يتوضا ان قيل المسح يرفع الحدث ولا يمسح فردا الا مقطوع الاخرى من كعبه

كتاب الحيض

وامكانه اول السنة التاسعة او نصفها او اول العاشرة وجوه واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واقل الطهر خمسة عشر واكثره لا يحد واغلب الحيض ست او سبع واغلب الطهر بقية الشهر فلو اطرد اقل او اكثر فوجوه وحكمه منع اربعة ما يمنعه الجنب وعبور المسجد فان امنت تلويثه فوجهان والصوم وتقضي دون الصلاة والجماع وتستمتع بغير ما بين السرة والركبة في وجه وتتصدق المجامع في اول الدم بدينار وفي اخره بنصف سنة والاستحاضة كسلس البول فتتوضا لكل فرض وقته وتلجم وتبادر فان اخرت فتردد ومتى ظهر على الخرقة دم ابدلت والا فعنه لكل فرض تردد والشفا قبل الصلاة يوجب الوضوء وكذا فيها وقيل هي كمتيمم راى ما والانقطاع قبلها يوجبه عند تعذر العود لا قوته فان لم تعد فصلت

فصل

المستحاضات اربع مبتداة مميزة فتحيض في القوي ان لم يزد على خمسة عشر ولم ينقص عن يوم وليلة وتستحاض في الضعيف ان لم ينقص عن خمسة عشر فلو رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فالنظر الى القوة لا الى الاولية او اليهما ان لم يزيدا على خمسة عشر او لا تمييز وجوه ولو رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالحمرة تلحق بالسواد او الصفرة تردد ومتى ضعف قبل خمسة عشر فالكل حيض ومتى ضعف في الدور الاول لا تصلي لهذا الاحتمال فان طرد تدارك وفي الثاني تصلي الثانية مبتداة بلا تمييز او بلا شرطه هل ترد الى عادة بلدها في وجه وعشيرتها في وجه ان لم ينقص عن ستة ولم يزد على سبع او الى اقل الحيض وغالب الطهر في وجه واقله في وجه وبقية الشهر في وجه قولان وهل تحتاط في الطهر قولان الثالثة المعتادة فترد الى العادة

ان لم يزد الدور على سبعين يوما والاصح ثبوتها بمرة وتجري في التمييز الرابعة معتادة مميزة فان طابق القوي العادة فظاهر وان اختلفا فتحكم بالعادة او التمييز او بهما ما لم يزيدا على خمسة عشر وجوه والصفرة والكدرة في العادة حيض وفيما بعدها وجوه الثالث ان ما سبقه قوي حيض ومرد المبتداة كالعادة او ما بعده تردد

فصل

فان نسيت القدر والوقت فمتحيرة قيل ترد الى مرد المبتداة واول الاهلة والاصح انها تحتاط فتمنع الجماع والقراءة والمسجد وتغتسل لكل صلاة ولا تقضي وتصوم رمضان ثم تقضي ستة عشر واذا كان عليها قضاء يوم فتصوم يوما ثم الثالث ثم السابع عشر وان حفظت شيئا فما لا يحتمل الطهر حيض او الحيض طهر وما يحتملهما تحتاط فيه فان احتمل انقطاعا اغتسلت لكل صلاة والا توضات ولو حاضت بلا ما خمسا ثم سبعا مرارا فهل تتبع لو استحيضت تردد فان الغي فترد الى الاخير او الخمس او الثلث او المبتداة وجوه او اتبع فلم تتكرر الا فرادا فكما لو نسيت الاخير فتحتاط فتغتسل بعد الثلث ثم تتوضا لكل صلاة الى انقضا الخامس ثم تغتسل ثم تتوضا الى انقضا السابع ثم تغتسل ثم هي طاهر

فصل

لو تقطع الدم فقدر قبل النقا طهر والاصح انه حيض ان احتوش بدمين في خمسة عشر قيل وبلغت الدما يوما وليلة وقيل كل دم ولو تقطع دم مبتداة صلت فان استمر المقطع في الدور الثالث لا تصلي وفي الثاني تردد هذا اذا انقطع على خمسة عشر فان جاوز فمستحاضة فان كان عادتها خمسا فتقطع يوما يوما فتحيض من الاول او يوما وليلة فتقطع يوما دما وليلة نقاء فالنقا المحتوش بدمائها في العادة ملفق او نزيد يوما او تسحب او لا حيض وجوه وان كانت مبتداة فمردها كالعادة وتصلي في النقا الى خمسة عشر او مميزة فان اطبق الضعيف بعد خمسة عشر حيض خمسة عشر او تعاقبا فالتشهد ولا تمييز او ما نسبه فعلى الاحتياط هي كمتصلة الدم الا في تجديد وضوء وغسل في النقا وعلى التلفيق تحتاط في

الدم لا النقاء **فصل** النفاس اكثره ستون يوما واغلبه اربعون واقله
لحظة ودم الحامل حيض في الاصح الا في العدة فلا الا في حمل زنا فتردد
وبنقصان الطهر بينهما لا يفسدهما ولو انفصلت به الولادة لم تجعله نفاسا
كما يظهر مع مخايل الطلق وما بين التوأمين نفاس في الاصح فما بعد الثاني
معه نفاس او اثنان او ان زاد الاول ستين وجوه اما المستحاضة
فالمعتادة ترد الى عادتها لا حقا فان نفاسا ثم طهرا ثم حيضا والمميزة
شرطها ان لا يزيد القوي على ستين والمبتداة والمتحيرة والمنقطع
دمها على القولين فيهن ولو انقطع ابتداء او دواما خمسة عشر
فما اتى حيض وقيل نفاس ففي النقاء دواما ان سحبنا تردد [illegible]

كتاب الصلاة باب المواقيت

الظهر بالزوال وهو زيادة الظل شرقا ويختار الى مماثلة الزيادة الشخص
وبه يدخل العصر ويختار الى مضي الزيادة مثليه ثم يجوز الى الاصفرار
ثم يكره الى الغروب وبه يدخل المغرب ويمتد الى غروب الشفق الاحمر
وقيل الى ما يسع وضوءا واذانا واقامة وخمس ركعات فلو مدها الى
غروب الشفق فتردد وبه يدخل العشاء ويختار الى ثلث الليل او نصفه
قولان ثم يجوز الى الفجر الصادق وبه يدخل الصبح ويختار الى الاسفار
ويجوز الى الطلوع ويؤذن للصبح بعد اختيار العشاء وقيل لسبع بقي
شتاء ولنصف صيفا وليؤذن واحد قبل الصبح واخر بعده ويجب الصلاة
باول الوقت موسعا فلو مات فيه عصى في وجه ولو خرج منه جزء فاداء او
قضاء او ما خرج قضاء وجوه والتعجيل افضل الا في العشاء في قول ويشتغل
بالاسباب قبل الوقت او في اوله ويمتد الفضيلة الى نصف الوقت المختار
وجوه والابراد بالظهر في الحر الى ظل يسلك الى جماعة سنة وفي
الجمعة تردد ولو اشتبه وقت فكالصوم **فصل** العذر ما يرفع
القضاء كحيض وصبى وجنون واغماء وان تكرر لا ردة وسكر فان
زال فالوجوب بقدر ركعة او تكبيرة قولان والطهر يلزم ما يلزم به العصر

او بقدر اربع ركعات قولان ايضا قولان اثره في المغرب والعشاء وفي
قدر وضوء قولان ولو بلغ بعد صلاته او صومه او فيهما اجزاه فان صلى الظهر
ثم ادرك الجمعة فتردد وتؤمر بها لسبع ويضرب لعشر وان طرى فالوجوب
بالكل او بما يسع قولان ولا يلزم العصر بوقت الظهر وان عم فلا قضاء
ولو سكر ثم جن لم يقض الجنون او ارتد ثم جن قضاه ولو ارتدت او سكرت
ثم حاضت لم تقض الحيض وتكره صلاة الصبح الى الطلوع والعصر الى
الغروب وعند الطلوع الى الارتفاع والاستواء الى الزوال والاصفرار
الى الغروب وفي القضاء الا بنذر تردد وذلك فيما فقد سببه او تأخر كركعتي الاحرام
وفي الاستسقاء وتحية المسجد تردد وفي غير مكة وغير الجمعة وقيل الا
عشية نعاس **باب الاذان** والاقامة افضل
منه في الاصح وهو سنة في الاصح في جماعة الرجال الاولى في كل موضع
مؤدى فان فقد الفرضية كجنازة وعيد نودي الصلاة جامعة او فقد
اخر فقولان وقيل يقيم المنفرد والقاضي والمراة ولا يؤذن وقيل ان
رجا المنفرد جمعا اذن ويرفع صوته دون المراة وفيمن يؤذن لجماعة
ثانية تردد والجامع ان قدم اذن للاولى واقام لهما او اخر اقام لها
والاذان مثنى مثنى والاقامة مفردة فرادى الا كلمة الاقامة والترجيع
مأمور وكذا التثويب للصبح على القديم وفي شرط القيام والقبلة تردد
ويستحب ان يلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يحول صدره والجهر
بالاذان ركن والترتيب شرط وفي الموالاة قولان فلو ارتد ولو قليلا
او بنى غيره فاولى بالمنع وشرط المؤذن الاسلام والذكورة والعقل
والتمييز ويسن حسن الصوت وقوته والعدالة والوضوء والكراهة مع
الجنابة وفي الاقامة اشد ولا يواصل في الاذان بل يفرد فان ضاق
الوقت يفرقوا ومن اذن اولا اقام فان تنازعوا اقرع وفي الاقامة
الى الامام والاذان الى المؤذن **باب القبلة** ويتعين
في الفرض لا في قتال ولا يصح فرض وجنازة ونذر الحق بالواجب على ارجحه

بعده

وراحلة لا سفينة وفي سجدة تلاوة او شكر تردد وتصح النافلة راكبًا
وماشيًا بسفر الاجر أوان قصر فقولان وفي الاستقبال للتحرم اوجه
الثالث يلزم من العنان بيده اما في الدوام فصوب الطريق بدل القبلة ولا
طريق لها لم وتركه عمدًا مبطل وسهوًا يوجب السجود فان طال فتردد كلا
سند يان ناسيًا او بالجماح سيطل ان طال والا فتردد كالامالة لم الراكب
يحني لركوعه وللسجود اكثر ويتمهما في المرقد والماشي يلبث ويستقبل
لا في القيام وقيل يومي بغير قعود التشهد فاستقباله كاخذ الامام ولو
وطي نجاسة عمدًا بطل وان لم يلزمه كثرة التحفظ اولو وطيء روثه فلا ومن في
البيت يؤم جنباته والباب مردود او مفتوح ذو عتبة كمؤخرة
الرحل ولو عرض ولنخرج منه الان يؤم سجرة او بقية لا ما وضعه
وفيما عرضه تردد والسطح كالعرصة ولو جاوز البيت بجزءه فتردد
ولو قادر بصف فلا صلاة للخارج عنه ولو تراخوا صح ومن بمكة عليه اليقين
فان عجز استدل ومحراب الرسول صلى الله عليه وسلم يقين وفي غيره
تردد لم المتيقن لا يجتهد والمجتهد لا يقلد وهل يجتهد لثانيه تردد
والاعمى يقلد عارفًا بالادلة ولو قلد جاهلًا قضى ان اوجب النقل ولو
تحير مجتهد يصلي ويقضي وقيل يقلد وهل يقضي تردد ولو اخطا فقولان
فان لم يبن القبلة الا بالاجتهاد فاولى بالاجزاء او بان استدبار مصلي
واولى منه لو لم يبن القبلة الا باجتهاد فان عجز بطل ويجوز صلوات الى
جهات باجتهادات ولو اخطا بانحراف فتردد ولا يقتدي احد المختلفين
اجتهادًا بالاخر ولو تحرى بعالم مثل مقلده اخطا بك لم يؤثر او اعلم
منه فكتغير اجتهاده ولو قطع بخطائه قبله ولو مال عن الاعمى الشمس
وراى قبله

باب كيفية الصلاة

واركانها احد عشر
التكبير والقيام والقراءة والركوع والاعتدال والسجدتان والقعدة بينهما
مع الطمانينة في الكل والتشهد الاخير والقعود فيه والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسلام والنية بالشروط الستة والابعاض اربعة

البيت م
يمينًا ويسارًا ح
يمينًا ويسارًا
العاجز
فما لا الغاء

تجبر بالسجود القنوت والتشهد الاول والقعود فيه والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في قول والبواقي هيئات لا تجبر **الاول** التكبير ويقرن
القصد باوله فلو عزب بعده لم يضر او فيه فتردد ولو نوى الخروج
او علقه فتردد ولو تردد في صوم او اعتكاف لم يضر او جزم فتردد ولو
شك انه نوى فان مضى ركن او تذكر بعد مثله بطل والا فلا ان قل الزمان والا
فتردد ولينو الظهر والاداء وفي قوله فرضًا وليه تردد وسوى كل النفل
الصلاة وتعين الرواتب بالاضافة فلو نوى فرضًا مع ما ينافيه هل يصح
نفلًا قولان وعارف التكبير لا يترجم ويجزي الله الاكبر وفي الله العزيز
اكبر تردد وفي الاكبر الله وعليكم السلام قولان والعاجز يترجم
البدوي يأتي البلد للتعلم في وجه وان لم يأته للاداء وسن التكبير رفع اليدين
الى المنكبين وقيل الى ان يحاذي روس الاصابع الاذن
ويكبر كما دفع او ارسل او معًا وجوه لم نضع اليمنى على كوع اليسرى
تحت صدره **الثاني** القيام فان تعذر الاقلال اتكأ او الانتصاب انحنى
فان كان كالراكع قعد وارتفع اليه في الركوع او الركوع والسجود قام واومى
او القيام قعد ويكره الاقعاء والاولى الافتراش او التورك او التربع
او نصب الركبة اليمنى اقوال او وضع الجبهة انحنى للسجود اكثر والقعود
صلى على جنبه الايمن فان عجز فبطرفه او بقلبه وفي اضطجاعه لو مد
تردد ولو خف قاعد لم يقرا ناهضًا او مرض قائم قرا هاويًا ولو خف
وقد قرا قام ليركع او قد ركع ولم يطمئن ارتفع كالراكع ومطيق القعود
هل يتنفل مضطجعًا تردد **الثالث** القراءة وسن الاستفتاح لم التعوذ
سرًا وفيه وفي كل ركعة تردد لم الفاتحة لا تجزئه الا للمسبوق فلم المأموم
في الجهرية والبسملة اية وقيل مع ما بعدها كما في غير الفاتحة وكل حرف
بل تشديده ركن وفي ابدال الضاد بالظاء تردد ويشترط الترتيب
وتركه في التشهد كعليكم السلام والموالاة وتعود بسكوت طويل
وتسبيح قليل وفيما له سبب في الصلاة والنسيان تردد ولو طول ذكرًا

وقيد لا يبطل

قصيرًا ناسيًا لم يضر ومن عجز فيتبع ايات متوالية بعدد حروفها فان
عجز فمتفرقة فان عجز سبح وهلل بعدد حروفها فان جهل بعضها اتى ببدله
في محله فان تعلمها قبل الذكر لزمته او بعد الركوع فلا او بينهما فتردد ولم
يبين التامين بتخفيف الميم مدًا وقصرًا والاصح جهر المأموم به والتومين
مع الامام ثم يسن السورة في الاوليين وفي الثالث قولان الا للمأموم في
الجهرية فان لم يسمع فتردد الرابع الركوع واقله بلوغ راحتيه ركبتيه
بالانحناء مطمئنًا واكمله استواء ظهره وعنقه ووضع كفيه على ركبتيه
المنصوبتين ومجافاة الرجل مرفقيه وان يرفع يديه ويكبر لهويه مدًا
وقيل حذفًا ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولا يزيد الامام ثم يرفع رافعًا
يديه الى منكبيه قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويطمئن ثم يسن
القنوت في الصبح جهرًا في الاصح وفي غيرها لنازلة قولان والمأموم يؤمن
فان لم يسمع قنت في وجه الخامس السجود واقله وضع بعض الجبهة
مكشوفًا وفي اليد والركبة والقدم قولان فان وجب فيكفي كشف اليد قولان
والاحرى على ما يتحرك بحركته والتنكيس واجب فان عجز فالاصح وضع
وسادة واكمله ان يكبر لهويه غير رافع يديه بادئا بركبتيه ويضع
انفه ويفرق الرجل ركبتيه ومرفقيه ويقل بطنه ويضع يديه حذاء
منكبيه منشورة مجتمعة ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يقعد مطمئنًا
مفترشًا واضعًا يديه على ركبتيه منشورة ويقول اللهم اغفر
لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني ثم يسجد اخرى ثم يقعد ثم يقوم
مكبرًا معتمدا بيديه السادس التشهد وهيئته قعود الاول الافتراش
والاخير التورك الا للمسبوق ومن يسجد للسهو تردد ويضع يديه
على ركبتيه ويبسط اليسرى مضمومة قليلا ويرسل من اليمنى المسبحة
والابهام ويقبض البواقي او يحلق الابهام والوسطى او يضمها اليها
وجوه ويرفع المسبحة عند قوله الا الله وفي تحريكها تردد والتشهد
الاخير واجب مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي آله قولان

ولو مأمومًا صح

منه

10

وهل يسن عليه في الاول قولان واكمله مشهور واقله التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله وقال ابن سريج التحيات لله سلام
عليك ايها النبي سلام على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسوله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وآله ثم يسن الدعاء ومن
عجز ترجم عن التشهد لا الدعاء وفي ذكر آخر وجوه السابع السلام فلا
يكفي ضد واقله السلام عليكم ولو نكّر او لم ينو الخروج فتردد واكمله السلام
عليكم ورحمة الله مرتين مع الالتفات وينويه الجن والانس والملائكة والمقتدي
سوى الرد على الامام ولا ترتيب في الفوائت والاحب تقديم الفائتة
الا اذا ضاق وقت المؤداة او يخاف فوتها

باب شروط الصلاة

الاول طهارة الحدث فلو احدث بطلت الا ان سبقه في القديم لانه لم
يقصر فيه فيتوضأ ويبني ان لم يتكلم ولم يحدث عمدًا وانقضاء مدة
المسح بتقصيره وفي تخرق الخف تردد الثاني طهارة الخبث ثوبًا و
بدنًا ومكانًا ولو نجس كمّ فغسل واحدًا باجتهاده وصلى فتردد ولو
تعمم بما طرفه على نجاسة بطل وان لم يتحرك ولو امسكه بطل ان تحرك
والا فتردد ولو كان على ساجور كلب او عنق حمار عليه نجاسة فاولى
بالجواز ولو داسه لم يؤثر ولو جبر بنجس مع وجود طاهر فلم يستر ومات
او خاف ان نزع مات فقولان ولا يوصل شعر وان اذن الزوج في
وجه بل يجعد وهل يحمر وجنته تردد ولتطهر ما لامسه وفيما حاذاه
ان سجد تردد وقد نهي عن الصلاة في مزبلة ومجزرة وطريق وواد
وعطن وحمام وظهر الكعبة وفي المسلخ تردد ويعفى عن اثر الاستنجاء
ولو حمله مصلي فتردد وله حمل طير لا اناء مصمم وفي بيضة مذرة
تردد ويعفى عن طين شارع ودم براغيث عما يغلب فان كثر في
الندرة فتردد وعما يخفى او يشق ولو بغيره في وجه والاملاء انه دام
فكالاستحاضة والا فتردد والاصح ان جاهل النجاسة يقضي فالناسي اولى

في الصلاة م

الثاني ستر ما بين سرة الرجل وركبته وبدن الحرة إلا الوجه واليد إلى
الكوع وفي الأخمص تردد وستر الأمة كالرجل إلا ما يبدو في المهنة وفيما
بينهما تردد وفي تستر غير المصلي خلوة تردد والسترة ما لا يحكي
اللون ولو طين وفي وجوبه إذ لا ثوب تردد ويجوز متسع ذيل لا جيب
فإن ستر بلحيته أو يده فتردد ولو وجد ما يفي بأحد سوءتيه فالأصح
بحيث ه ولو عتقت مصلية فالخيار فإن بعد فكسبق الحدث ولو بدا بستره
فالمرأة أولى ولو انحل إزاره فرده سريعًا لم يضر الرابع لا يتكلم بحرفين
وإحرف مفهم وكذا مد الصوت فإن تقدمه حرف فتردد ولا يتنحنح في
الأصح إلا القراءة قيل أو جهر ولا بعذر بمصلحة الصلاة بل بسبق اللسان
والجهل والنسيان فإن كثر أو أكره أو سكت طويلا فخلاف ولا بأذن
بأذكارها بسلام إلا مع قصد القراءة الخامس ترك فعل قليل من جنس
الصلاة كركوع وكثير من غيره كثلاث خطوات ولاءً وفي تحريك أصبع تردد
ويبطل القراءة ومن مر بين يديه لا لضيق دفعه فإن أبى قاتله فإن
لم يكن حرم فتردد ولا يكفي خط بل مصلى أو جدار أو خشبة السادس
لا يأكل فلو مضغ فتردد والكل فيدخل المسجد فإن كان جنبًا أو لم يأذن
له مسلم فتردد

باب السجدات

الأولى سجدة
السهو وهي سنة لمن سهى بمبطل أو ترك بعضًا ولو عمدًا في وجه سجد
وبتطويل ركن قصير مع نقل ذكر قولي مبطل وفي أحدهما تردد فالأصح
فسطا به سجد في وجه والأصح أن القعدة بين السجدتين ركن طويل
ولو ترك أربع سجدات من أربع ركعات لزمه ركعتان ومن الأولى
واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة فسجدة وركعتان ولو لم
يدر من أيها ترك قدر الثاني ولو قام فذكر سجدة جلس إن لم يجلس بعد
الأولى قيل أو نوى به الاستراحة ولو قام قبل التشهد الأول لم يعد
إلا المأموم في وجه فإن عاد بطل إن علم والأصح وإن ذكر في قيامه عاد
لم سجد إن بلغ حد راكع ولو تشهد أخيرًا قبل السجود تداركه وتشهد

في ثلاثة

ناسيًا

وسجد أو بين السجدتين فقد نقل ركنًا فقط ولو جلس ولم يتشهد سجد إن
طول ولو قام لخامسة جلس وسلم وفي إعادة التشهد قولان ولو شك
في الصلاة أخذ بالأقل وسجد أو بعدها فقولان وقبل الأثر بعد طول ولو
شك في نقص سجدًا ومبطل فلا أو الركعات أخذ بالأقل وسجد وإن علم
أنه لم يزد في وجه ولا يتعدد السجود بتعدد السهو ويعيده المسبوق
ومتم الجمعة ولو سجد فبان لا سهو أو سجد ثم سهى هل يسجد تردد
ولو سهى مأموم لم يسجد ولو سهى قبل اقتدائه أو في زحام أو طائفة ثانية
في ثانية خوف فتردد ولو سلم الإمام فسهى المسبوق سجد ولو ظن سلامه
فقام أسطره أو قعد ولم يسجد ويسجد لسهو إمامه وبتركه مبطل
فإن سهى قبله فوجهان أو لم يسجد فقولان وهل يعيد المسبوق قولان
وهو سجدتان قبل السلام فإن سلم عامدًا فات أو سهوًا فطول فات
وإلا فتردد الثانية سجدة التلاوة سنة للقارئ والمستمع في أربع عشرة
آية لا في ص وفي الحج ثنتان ولا يسجد مأموم إلا لقراءة إمامه إن سجد الإمام
وللإمام [illegible] ويتعدد لا القراءة وفي تكريرها بكرر آية تردد وهي سجدة
بشرائط الصلاة وفي التحرم والتحلل والتشهد وجوه ولو أخر فات
ولم يقض في الأصح الثالثة سجدة الشكر لزوال بلية أو تجدد نعمة
سنة ويظهر لفاسق لا مبتلى وتبطل الصلاة

باب النوافل

والرواتب إحدى عشرة ركعة ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والوتر
ركعة وزيد أربع قبل العصر وركعتان قبل الظهر والوتر إلى إحدى عشر
ركعة بالأوتار وفي الزيادة تردد ولينو بصلاة ولو نقضًا في وجه
وأفضله ركعة أو بل مفصولة أو موصولة بتشهد أو اثنين وجوه والوتر
آخر التهجد أحب ولعله هو ويسن فيه القنوت في نصف رمضان الأخير
وأفضل النفل والجماعة وأفضله العيد فالكسوف وأفضل الرواتب
الوتر وركعتا الفجر وفيهما قولان ولمن تحرم بعدد أن يزيد وينقص

بلغ

الأصح بطلانها في وجه

أي بعد نيته الزيادة والنقصان فلو زاد ونقص قبل النية عمدًا بطلت

وتشهد مرة وفي كل ركعة والاحب مثنى والاصح قضاء المؤقتة الا الخسوف
والاستسقا وسنة الصبح بعده اداء

كتاب الجماعة

وتسن للرجال لا عراة في قول ولا في التراويح في وجه وللنساء الا في الجنازة
وقيل هي فرض كفاية والكثيرة احب ان لم تعطل مسجدا او تدرك بركعة
والتكبيرة الاولى بتحرم او قيام او ركوع وجوه وفي انتظار راكع داخلا
اقوال ان لم يطل ولم يخص ومن صلى فادرك جماعة اعاد الا الجنازة
ثم الفرض الاولى وما شاء الله اقوال ثم لا تترك الا بعذر كمطر وبرد
ووحل وريح بليل ومرض وجوع وعطش وقضا حاجة وخوف وال
او غريم ومن لا يقضي يؤم الا المقتدي والا الامي للقارئ في الاصح ولا
يأتم رجل بامراة ولا خنثى فان بان رجلا فقولان وبان انه وكذا خنثى
بخنثى ولو بان امامه كافرا او امراة قضى لا اميا او محدثا او جنبا فلا
او زنديقا فتردد ويقدم بالعمى والافقه الصالح العارف ثم الاورع
ثم الاقرا ثم الاسن وقيل النسيب ثم حسن الوجه ونظيف الثوب ويقدم
الوالي ثم المستاجر ثم المالك وقيل المستعير لا العبد الساكن وللقدوة
شروط ان لا يتقدم والاحب التخلف وله المواجهة في الكعبة فان كان
اقرب الى جدار فتردد ويقف الاثنان خلفا والواحد يمينا ويتقدم
الرجل ثم الخنثى ثم المراة ولو انفرد كره فليدخل الصف او يجذب اليه
واحدا الثاني الاجتماع بكونهما فيما بني للصلاة كالمسجد او تقاربهما
علوه في ساحة او بنا واحد او تواصل المناكب ومحاذاة راس
الاسفل ركبة الاعلى وتلاحق الصفوف على ثلثمائة ذراع في ابنية
فان زاد فتردد ولو كان الامام بمسجد ومأموم في موات فعلوه بلا
حائل وفي مستطرق وباب مردود وشارع ونهر لا يخاض تردد
الثالث نية الائتمام لا الامامة ولا تعيين الامام فلو اخطا فيه
بطل او في المأموم فلا ولا يجب توافق نيتهما الرابع توافق نظم الصلاة
ويقتدي في الظهر بالصبح وتفوت كمسبوق وبالعكس في قول ويسلم او

بطل الخامس الموافقة في ترك سجود التلاوة والتشهد الاول لا
الاستراحة والقنوت ان لحق السجود السادس المتابعة وله
المساوقة الا في التحرم ولو لم يركع فسجد الامام بطل او اعتدل او
هوى فتردد ومزاحم بكبعض الفاتحة فالثالث ثم ان سبق وتقدمه
كتاخره وقيل بطل بركوع والمسبوق يكبر لعقده ثم لهويه فلو اتحد انعقد
مع او الهوى فلا او اطلق فتردد ولو ائتم ثم انفرد او بالعكس فقولان ولو
احدث امامه اتم ولو شك مسبوق انه ركع قبل رفع الامام فقولان وهل
يكبر اذا ... ثم خلاف

كتاب صلاة المسافر

قصر رباعية
مؤداة وفائتة سفر في قول رخصة بسفر طويل مباح الى مقصد معلوم واوله
بتجاوز السور وان فقد فالعمران لا البساتين والمزارع المحوطة والقرية
وفي الصحراء يجاوز مخيم او جزع وادي والنزول من ربوة او الرقي من وهدة
ولو رجع لامر اتم ان كان وطنه والا فتردد وينتهي بالوطن او عزم الا
قامة مطلقا او اكثر من ثلثة ايام او لمال ينجز فيها الا القتال في قول فان عبر
لما فيه عشر فقولان ولو رجا نجازه كل ساعة قصر ان كان قتال والا
فقولان والطويل يومان ستة عشر فرسخا غير الاياب ولو ترك القصير
لا لغرض فقولان ومتى عزم العود اتم الا ان يأتم مرحلتين والعاصي بسفره
لا فيه يتم وفي باول ميتة ومسح مقيم تردد ولو طرأ اباحة ومعصية
اعتبر الاول ولو سافر اخر الوقت قصر او حاضت قضت وقيل فيهما
قولان ولو ائتم بمقيم ولو شكا اتم وان افسد صلاته فلو شك ان امامه
نوى الاتمام لانفتاح الى الثالثة لم يتم ولو ظن انه مسافر فبان مقيما ولو
محدثا في وجه اتم ولو رعف فقدم غيره مقيما اتم والراعف ان تم ولو لم
ينو القصر او شك اتم ولو اتم سهوا سجد ولا امام

فصل

الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشا جائز في وقتيهما بالمطر وفيمن
احرا والعدو وسلك كنا وجه وبالسفر فان قصر فقولان وجمع الحاج
بسفره لا بنسكه في الاصح ولا يجمع بعرفة عرفي وفي مكي القولان ولو

الجمع والفطر افضل وفي القصر قولان ولتقدم الاولى وينوي الجمع فيها ويوالي
الا قدر اقامة ولو اخر ففي الكل تردد ولو انقطع السفر او المطر قبل الثانية
بطل الجمع او فيها تردد او بعدها فاولى بالصحة

كتاب الجمعة

وشرطها ستة الوقت الا لامام مسبوق في وجه **الثاني** خطة قرية
او بلدة **الثالث** ان لا تسبق الا بما فيها والى وجه والسبق بالتحرم او التحلل
او اول الخطبة وجوه فان تساوقا او احتمل ذلك اعيدت او سبق السابق فائت
او جهل فقولان **الرابع** اربعون غير الامام في وجه ذكور مكلفون احرار
مقيمون لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة فان انفضوا في الخطبة
وعادوا فان مضى ذكر لغو او سكت بني فان طال فقولان وكذا بين الخطبة
والصلاة ولو انفضوا في الصلاة بطلت او يكفي ماموما او واحدا والامام
او لا يوثر في الثانية اقوال **الخامس** الجماعة فلو ام عبدا او مسافرا او متنفل
او صبي او محدث او متنجس سهوا فقولان ولو ادرك ثانيته محدث فتردد
ولو استخلف من ائتم به جاز فان لم يسمع الخطبة تردد ومن قدمه القوم
اولى ويلزمهم في الاولى ومن زحم عن سجود الاولى سجد على اخر فان لم يتمكن
انتظر وفي الجمعة ينتظر فان تمكن قبل ركوع الامام سجد فان فرغ وهو
قائم تابعه او راكع او رافع فتابعه كمسبوق او يرتب تردد واذا تابع
الرافع اتى بعده بركعة وان تمكن بعد ركوعه فتابعه او يرتب ويسجد
قولان فان قلنا يتابع فيحتسب هذا الركوع او الاول يلفقها تردد فلو
سجد عالما بطل او جاهلا فلا ثم ان رتب فملفقة حكمية لانه بعد الركوع
الثاني وهل تدرك الجمعة باحديهما تردد وان تابع فملفقة وان قلنا يرتب
فتابع عالما بطل او جاهلا فملفقة وان رتب فحكمية ثم ان فرغ والامام
راكع او رافع فان جعل كمسبوق تابع والا رتب وحيث لا جمعة فلا ظهر
في قول فلا تفتتح في قول وكالايوم ما مضى والنسيان في تبيح التخلف في وجه
كالزحام **السادس** الخطبة واركانها الحمد لله والصلاة على نبيه والوصية
بتقوى الله والدعا للمومنين في الثانية وآية في الاولى وقيل فيهما ولا تتعين

على الجديد صح

بتمام

الا لفظ الصلاة وقوله الحمد لله وشرطها وقت الصلاة وفعلها قبلها
قائما والقعود بينهما مطمئنا واكملها قدر سورة الاخلاص وفي الطهارتين
والموالاة خلاف واسماع اربعين كاملين والاصح حل الكلام لغيرهم كالخطيب
وفيه قول فان حرم ففيمن لا يسمع تردد وتصلى التحية ولا يجاب المسلم وفي
العاطس تردد وان ابيح اجيب العاطس وفي المسلم تردد ويسن السلام
قبل الرقي وبعده ثم الجلوس ليوذن والبلاغة بافهام وقصر والمواجهة
واشغال يد بالمنبر ويد بسيف او عنزة والنزول مع الاقامة

فصل

وتلزم كل ذكر حر مقيم صحيح لا بعذر غيره الا المريض بل تصح له الا المجنون
وله الترك وان حضر في الوقت الا المريض وعذر الجماعة عذر الجمعة ومنه
تمريض قريب وزوج وعبد ان اسفي او اندفع ضرره به وفي جمعه
بنوبه بعض تردد وتلزم المقيم للتجارة ولا يعد لاهل القرى الا اذا بلغوا
اربعين او بلغهم ندا باخر بلد ولو طرى عذر بعد الزوال دخص الا سفرا
لا يجب وفيه قبل الزوال وبعد الفجر قولان ولو زال بعد الظهر لم يوثر
او فيها فكذا ويتم ظهرا ولو رجا زواله سن تاخيرها الى فوت الجمعة وتصح
بلا عذر في قول وسعي الجمعة في قول فليؤد كالم الفرض ذا او ذاك او احدهما
او هما اقوال

فصل

ويتنبهو بامور الغسل بعد الفجر لمن يحضر واقربه
الى الرواح احب وفاقد الماء يتيمم في الاصح ويسن للعيد والاحرام والوقوف
ودخول مكة قيل وطواف الزيارة والوداع وفي كل من ايام التشريق
وللاسلام بعده وقيل قبله ومن الجنون وغسل الميت امامن حجامة
وحمام فتردد **الثاني** البكور ماشيا بهينة **الثالث** الطيب ولبس البيض والعجوز
تحضر بلا زينة وطيب وفي العيد **الرابع** قراءة الجمعة ثم المنافقين وقيل سبح
ثم هل اتاك فلو نسي الاولى قراها في الثانية

كتاب صلوة الخوف

فان كان العدو في القبلة صلى بفرقة ركعتين وفرقة تحرسه وسلم بهم او عكسوا
فيها وقفوا صفين فاذا سجد قام الاول حرس الاول فاذا قام سجد ولحقوا به
وكذا يفعل الثاني في الثانية ولو تقدم وتاخر الاول فحسن ولو حرس فيهما

كل صح

الغسل صح

بلغ

صف فقولان او وقفا صفا جاز وان التحم القتال وامكن تركه لفرقة صلى
بجماعة ركعة حتى لا تبلغه سهم فاذا قام وقيل اذا رفع من السجود اتموا ومضوا
وجاء المقاتلون واقتدوا في الثانية فاذا جلس اتموا وسلم بهم وهل يسكت لانتظارهم
في القيام والتشهد قولان وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة
وانتظارها في القيام اولى منه في التشهد وفي رباعية حضر يصلي بكل ركعتين
فان فرقهم فانتظار الثالثة في غير محل التشهد فيه قولان واجازه ابن سريج
لا ثنتين وله اربعة وفي اداء الجمعة كذلك تردد ويجب حمل السلاح ان ظهر
خطر والا فقولان وان التحم القتال ولم يمكن تركه صلوا ولو ايماء وركبانا
والى غير القبلة وليجتنبوا الصيحة والضرب المتوالي ويجوز لحاجة فان
كثر فالباطل يحتمل في شيء ضرر وللتلوم به دم فان اضطر فقضى في وجه ويصلي في
حفظ وهرب مباح من كافر او داب او غرق وخائف فوت عرفة يصلي
محتثا او لا بثا تردد ولو اخطأ في خوفه فقضى في قول ولو خاف فصلى فركب
فان امكن تمامه بطل والامان قل فعله صح والا فتردد ولو امن فنزل صح
ويباح لمفاجات القتال الحرير وجلد الكلب والخنزير وفي الامن الثوب النجس
وفي جلد شاة ميتة والاستصباح بنجس وتجليل الفرس بجلد كلب خلاف
وتزبيل الارض

كتاب صلاة العيد

والاصح انها سنة ولا
شروط الجمعة ووقتها من الطلوع الى الزوال ولو ترك تكبيرة لم يسجد ويسن
تكبير مرسل قيل واثر المكتوبة من اول ليلة العيدين الى تحرم الامام واحياء
ليلته والغسل بعد فجره قيل او قبله والطيب ولبس البيض وان قعد ويمنع
الرجل الابريسم وما مزج به فان خفي او قل فتردد ولا تبطن به بل تبطن
وتطرز وتحشا وتلبس الكعبة وفي الصبي والفراش للمراة تردد ويباح
لحكة ولو للمقيم في وجه ثم يخرج ماشيا ويعجل في الاضحى والصحراء اولى الا
بمكة ويحرم في الحال ويستفتح ثم يكبر رافعا يديه سبعا زائدة في الاولى
وخمسا في الثانية ويسبح بينهن ثم يقرا الفاتحة ثم ق في الاولى واقتربت
في الثانية ولو نسي وقرأ هل يكبر قولان ثم يخطب ويكبر تسعا قبل
الاولى وسبعا قبل الثانية ثم يرجع بطريق اخرى ويسن التكبير خمس عشرة
مكتوبة اولها ظهر الاضحى وان قضيت في هذه الايام ولو قضى غيرها
فقولان كالنفل وفي الارسال تردد ولو العيد يقضي في عده او شهره او
ابدا ولا يقضي اقوال ونسمع بينة قبل الزوال الا بلا ثبل سبيها فيقضى في
يومه او غده او يودي في غده وجوه والعبرة بالتعديل وقيل بالاداء
ولو كان عيد جمعة فلمن بلغه النداء الرجوع فيها في الاصح

كتاب صلاة الخسوف

وهي سنة في كل وقت وفي جماعة
وبلد اولى واقلها ركعتان في كل ركعة ركوعان والادراك بالاول وهل
تزاد ركوع للبطء وينقص للانجلاء تردد واكملها ان يقرأ بعد الفاتحة
في القيام الاول البقرة والثاني آل عمران والثالث النساء والرابع المائدة
او مقدار ذلك ويسبح بقدر مائة اية في الركوع الاول وثمانين في الثاني
وسبعين في الثالث وخمسين في الرابع ولا يطيل القعدة بين السجدتين
وفيهما قولان ويجهر في صلاة الخسوف لا الكسوف ثم يخطب وتفوت
صلاة الكسوف بالانجلاء او غروب والخسوف بالانجلاء لا غروب وبالشمس لا
الصبح وتقدم العيد والجمعة على الكسوف ان خيف فواتهما والا فقولان
والجنازة على الكل الا الجمعة ان ضاق في الاصح ويكفي لكسوف وعيد او جمعة
خطبة

كتاب صلاة الاستسقاء

وهي سنة لانقطاع
الماء ولو عن غيره فان لم يسقوا كرروا فان سقوا قبلها خرجوا وشكروا ووعظ
وهل يصلي تردد وليامرهم بصوم ثلاثة وترك الظلم ثم يخرجون في الرابع
في بذلة مع صبي وبهيمة وذمي وهي كصلاة العيد تقرا في ركعة نوح
ثم يخطب كالعيد ويبدل تكبيرة بالاستغفار ويبالغ في دعاء الثانية مستقبلا
ويحول رداءه

كتاب الجنائز

المحتضر يستقبل على
قفاه وقيل جنبه ويلقن الشهادة ويتلى يس ويحسن ظنه بربه
فاذا مات تضم عيناه ويشد لحييه وتلين مفاصله ويستر بثوب خفيف ويثقل
بطنه ثم يغسل واقله الاستيعاب قيل والنية فلا يجوز لكافر ويغسل

الغريق واكمله حمله الى سرير بخلوة ولا يعرى ولا ينظر الا لحاجة ويحضر
بعد اماما باردا ويلف باليد خرقة ويمسح بطنه جالسا ويتبع النجاسة
ثم يمسح اسنانه ومنخريه بخرقة مبلولة ثم يوضي بماء ثم يسرح بمشط واسع
وهل يقلم ويزين قولان ثم يغسل ميامنه ثم مياسره ويكرر ثلاثا فان لم
ينق فخمسا او سبعا فلا يكفي غسلة بسدر في الاصح ثم ينشف ويذر كافور ولو
خرج نجاسة ازيلت وهل يغتسل او يتوضا وجوه والغريق ييمم ويغسل
الرجل زوجته ومحرمه وبالعكس وام ولده وامته وفي العكس تردد ولو لم
يحضر الخنثى او المراة الا رجلا او بالعكس غسل وعصر وقيل ييمم والاولى
بالمراة امراة محرم ثم اجنبية ثم زوج ثم رجل محرم بترتيبه في الصلاة وقيل
يقدم الزوج على المراة وقيل يوخر عن المحرم والمحرم يبقى احرامه وفي
تطيب معتدة تردد ثم يكفن بثياب قطن او كتان لا حرير واقله ثوب سابغ
فله ترك الثاني والثالث وفي وارثه وغريمه تردد والفقير يكفن من بيت المال
لكن بثوب في الاصح البيض لفايف بحنوط والاولى زيادة ازار وخمار للمراة
ويجوز زيادة عمامة وقميص للرجل وما زاد سرف وليضع قطنا بسفله
ويشده ومنافذه بكافور ثم يشد الكفن المبخر عليه ويحله اذا دفن
وليحمل موخره اثنان ومقدمه واحد فان عجز اكتنفه اثنان ويسن الاسراع
به والمشي امامه والمكث الى دفنه ويصلى على كل مسلم غير شهيد
ولو سقط صرخ فان اختلج او تخطط دفن والقول الثالث يغسل
ولا يصلى عليه ولا صلاة على عضو لم يعلم موت صاحبه والكافر وفي تكفين
ذمي ودفنه تردد ولو اختلط مسلم بكافر غسلا ونوى بالصلاة المسلم
ولا يصلى على شهيد ولا يغسل ولو جنبا ولا يزال دمه وفي نجاسة اخرى
وجوه وينزع لامته لا ثوبه الملطخ ان شا وارثه والشهيد من مات بقتال
الكفار قبل انقضايه ولو بخطا مسلم او دابته فان زمن وخيف انفه
او باغتيال او بقتال الكفار بعده او البغاة فقولان والمطلوب والمبطون
والغريق شهدا في الثواب لا في ترك الغسل والصلاة وقاطع الطريق

يصلى عليه الا اذا قتلنا بعد فيصلب ويبقى اما الامام فلا يقدم على القرابة
الا الذكورة ويقدم الاب فالجد فالابن ثم العصبة بترتيب الولاية والاخ
للابوين اولى منه لاب في الاصح ثم المعتق ثم الرحم وفي تقابل فقه وسن وحرية
وفقه او ورع خلاف فان تساووا اقرع ولتقف الامام صدر الرجل وعجيزة
المراة ولو تقدم فقولان ويضع الموتى سمته كذا او امامه كذا تردد ويقرب
منه الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة لا بحرية بل بلا غبن في الصلاة فان تساووا
اقرع واقلها النية والتكبيرات الاربع والسلام والفاتحة بعد الاولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وفي آله تردد والدعا للميت وقيل للمومنين
بعد الثالثة والاكمال رفع اليدين للتكبير والاصح انه لا يستفتح وانه يتعوذ
ويسر ليلا ويدعوا للمومنين **فرع** لو زاد تكبيرة لم يبطل على الاصح ولو
تخلف بها بطل ولو تحرم مسبوق فكبر امامه باسه تابعه فان لم يدركها
قرا ثم ساوقه وكبر بعده ما بقي ولا يشترط الجماعة بل اربعة او ثلثه او اثنان
او واحد وجوه وفي النسا تردد ويصلى على غايب ولو بالبلد في وجه ومدفون
غير النبي الى بليه ايام او شهرا او المحافة او ابدا او يصلي المميز عند موته
وجوه واقل القبر ساتر واكمله قامة ملحده الى القبلة فيوضع راسه بموخره
ثم يسله رجل فتضع المراة زوجها او محرمها فعبدها فخصي فرحم فاجنبي
وليكونوا وترا وليضجع بيمينه ويفضي بوجهه الى تراب ويبنيه ثم يشد
عليه وليحث من دنا ثلاثا ويرفع القبر شبرا ويسنم بتراب او حصى لا بجص
وطين ويعلم بحجر ويجمع ميتان لحاجة فيقدم الافضل ورجل وامراة لضرورة
فيحجز بتراب ولا يبنى على قبره وليبعد منه كحياته ولا ينبش الا اذا بلي
او دفن بلا غسل او بارض مغصوبة قيلا او بكفن مغصوب او بلا كفن والتعزية
الى ثلثة ايام ويعزى المسلم بالكافر وبالعكس والدعا للمسلم وليهيا لهم طعام
والبكا جايز لا نوح وشق ولطم فان اوصى به عذب **باب تارك الصلاة**
من اخرج عن وقت الضرورة صلوة وقيل بلا وقيل اعتاد قتل بالسيف وصلي
عليه ولا يخفى قبره **كتاب الزكاة** ولا تجب في حيوان الا النعم

اما الابل ففي كل خمس الى اربع وعشرين جذعة ضأن ولها سنة وقيل
نصف او ثنية معز ولها سنتان فان اخرج ذكرا او لا من نوع غنم
البلد او بعيرا دون شاة فتردد وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين
بنت مخاض فان لم تكن له او كانت معيبة قيل او كريمة فابن لبون ذكر
او خنثى فان لم يكونا اشترى ابن لبون وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين
بنت لبون فان لم تكن فحق وفي ست واربعين الى ستين حقة وفي احدى
وستين الى خمس وسبعين جذعة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين الى عشرين ومائة حقتان فان زاد
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيخرج ما بين احد من
السنين وان لم يوجد الا بعضه فان وجدا فالاغبط او الخفاف او تخيير
اقوال وعلى الاغبط لو اخذ غيره قصدا لم يجز او اجتهادا فالباقي
الاجزاء بجبر التفاوت بدراهم وقيل بجزء من الاغبط وقيل من
المخرج ولا تجزئ حقتان وبنتا لبون ونصف بل اربع حقاق
وخمس بنات لبون من اربعمائة في الاصح ولبنت مخاض سنة ولبنت
لبون سنتان وللحقة ثلاث وللجذعة اربع فان فقد واجب الابل ففي
سنة الا في المراض واخذ جبرانا او نزل واعطى ولا نزول الى اسن
ولا دونه في الاصح ولو اخرج سنه فلا جبران في الاصح والجبران
شاتان او عشرون درهما فتخير المعطي ولا يجوز شاة وعشرة دراهم
ويجوز عن سنتين شاتان وعشرون درهما **اما البقر** ففي ثلاثين
تبيع وله سنة وفي اربعين مسنة ولها سنتان ثم في كل
ثلاثين تبيع واربعين مسنة **اما الغنم** ففي اربعين شاة الى مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم من
اربع مائة في كل مائة شاة **فصل** اذا كان المال كاملا اخذ كاملا
او ناقصا فناقص لا بذكوره او صغر فالمالك يؤخذ حينئذ لا تنبوبه
او البعض ناقصا باحدهما فكامل او بمرض او عيب فسليم كربع عشر

في اربعين شاة او بنوع اخذ بالتقسيط وقيل يؤخذ الاغلب فان استويا
فالاغبط **باب الخلطة** وشرطها اهلية الزكاة
واتحاد المسرح والمرعى والمشرع والمراح وفي الراعي والفحل والحالب
والخلط اول الحول ونية القصد واتفاق اوايل الاحوال خلاف وفي خلطة الثمر
والزرع ومال التجارة اقوال الثالث يصح شيوعا لا جوارا وكل خليط
اخذ الساعي منه شيئا ولو واجبه رجع بقيمة حصة الاخر ولو ملك
فخلط عشرين بعشرين لغيره مخالطة ملك ففي الثمانين شاة وقيل على
فعلى شريكه نصف شاة واما هو فكانه انفرد بماله او خالط او كانهما
لا ثنتين او في كل ما تخصه لو كان الكل بصفته وجوه ولو ملك اربعين فخلط
كل عشرين بعشرين لاخر فعلى المالك عليه نصف شاة وكل من خلطا به
يضم الى خليطه وفي خليط خليطه تردد وعلى الغير على كل من خلطا به نصف
شاة وفيه الوجوه والحول معتبر الا السخال ما انعقد حولها ان انتجت
في باقيه فان كانت نصابا لم تضر موت الكبار ولو نتج مائة وعشرين سخلة
في الحول فشاتان وزوال الملك يقطع حول العينية وان قصد الدفع
ولو ورث واسلم مرتد ابتداه والسوم شرط وسقط بعلف اكثر
الحول او ما يتمول وما لا يبقى دونه او ما يعد مؤنة وجوه ولا يعتبر
قصدهما في وجه ويرجع على المسيم في وجه وكمال الملك شرط فان ضعف
بامتناع التصرف كمبيع لم يقبض ومرهون ومغصوب وضال
وابق ومجحود ومؤجل فخلاف وفرق في المغصوب بين ان يعود بفوايده
او دونها ثم لا اخراج قبل العود ولا في المؤجل على الاصح فلو كان بعض
النصاب اخرج زكاة النقد في الاصح وان ضعف لتمكن الغير من ابطاله
كملك المشتري في الخيار والمديون وصاحب اللقطة في السنة الثانية
فخلاف وقد يتعلق المديون بتثنية الزكاة اذ يلزم الدائن على المذهب
فان لم يلزمه لمانع او منا المديون وقيل الدين انما يمنع زكاة المال الباطن
ولو على المديون لا مال الدين زكى ولو قال لله علي ان اتصدق به فاولى

العيسى كزكاة النعم
والنقد يتعلقها بالعين
خلاف زكاة التجارة على

بان ينتفع او جعلته صدقة منع او ان اتصدق بان بعينه شاه قد بن الله تعالى
اولى بان لا منع والحج كالدين فلو اجتمع زكاه ودين في تركه فاقوال وان ضعف
لعدم قرار كغنيمة لم تقسم واجرة مقبوضة لم يمض مقابله من المده محلا في
وقيل يفرق في الغنيمه بين ان يكون كلها زكويا او لا والمزكي كل حر مسلم تعين
وفي الجنين تردد ويلزم من بعضه حر والمرتد ان قلنا يبقى ملكه ولو ملك عبده
وقلنا ملك لم يزكيا اما الاداء فعلى الفور ولينو معه بقلبه الزكاة فقيل
والفرض فيه ولا يلزم تعيين المال فلو قال عن الغايب فلم يكن فتطوع ولو قال
فان لم يكن فعن الحاضر او مال فصدقة جاز ونوى ولي الصبي والمجنون وفي اعلام
الممتنع تردد ان قلنا يبرى وليعلم الساعي تشهدا قبل ذا النعيم الى مصدق وليقل
اجرك الله فيما اعطيت وجعله طهورا وبارك لك فيما ابقيت ولا نقل صلى
الله عليك وان قاله النبي صلى الله عليه وسلم وله التعجيل قبل الحول لا النصاب
والسوم وقد قبل حول ثان او نصاب ثان والفطرة قبل رمضان تردد
ويعجل في الثمر بعد اطلاعه او صلاحه اولا التعجيل وجوه وفي الزرع بعد ظهوره
او ادراكه اولا يعجل وجوه لم لا يجزي لو خرج عن الاهلية الاخذ وان عاد في
الحول وجه او المالك او تلف بيد الامام ما عجل بسؤال المالك اما بسؤال الفقير
فيجري كقبضه او بسؤالهما فتردد والحاجة طفل فيجري او بالغ فتردد واذا لم
يرجع ان ذكر التعجيل قيل والرجوع فلو نوزع فيه فتردد وقيل يكفي
نيه التعجيل وتصدق ولو اتلف ماله رجع في الاصح وحيث يرجع لو تلف المعجل
بيد الفقير ضمنه او تعيب فتردد وفي رد زوايده المنفصله ونقص الصرف
تردد ماخذه انه بان ان لا ملك او ملك فنقص ولو عجل شاه من اربعين فتعين
فان قلنا لم يملكها فكمغصوبه او ملكها قرضا نقص النصاب لا كمجربه فانها
كباقيه ومتى تمكن ما حضر والامكان شرط الوجوب او الضمان قولان
والواجب هل ينبسط على الوقص قولان يتخرج على الخلافين تلف النصاب
او بعضه او وقص بعد الحول وقبل التمكن وشغل بعينه المال او اخذه
والاصح ان انتظار قدر الواجب جائز وانه مضمن والزكاة تعلق بالذمه

لكن

اوجفافه م

بلغ

او بالعين تعلق شركه او رهن او ارش اقوال وعلى الذمه والارش له البيع
فان لم يؤد اخذ من المشتري وبطل البيع فيها وفي الباقي قولا التفريق
وفي خياره قبل الاخذ او بعد اداء المالك تردد ولو تعدد الحول ولم يؤد الزكاه
تعدد ان قيل الدين لا يمنع ولو رهن في الحول لم يجعله مانعا فالاصح انه
يخرج منه وانه يرهن قيمه المخرج والله اعلم النوع الثاني المعشر والموجب
تمام ما به منا بقريبا في وجه من كل مقتات في الاختيار كقطنية ودره
ورطب وعنب لا فواكه وخضر وفي ترمس وعسل وورس وزعفران وعصفر
قولان والنصاب خمسة اوسق لا فيما لا يتمر ويتزبب وجب متفقا الا فيما يطحن
بقشره كالارز ولا يكمل جنس باخر والعلس حنطة والسلت حنطة او شعير
او اصل وجوه ولا يكمل حمل نخله بحملها الثاني ولا بحمل اخرى تاخر اطلاعها
عن جداد الاولى وان تقدم على جداد ما ضم الى الاول ولو حصد زرع فزرع
اخرى فليقع في سنة الزرع او الحصاد او هما او زرع الثاني وحصد الاول
او الضم خمسه اقوال ولو ادرك زرع واخر بقل ضم وقيل بالاقوال والزرع
بعد انتثار الاول يضم وقيل بالاقوال وهل الزهو او وقت الجداد كالجداد او الاستحصاد
كالحصاد تردد وفيما سقي بمطر او قناة العشر او نضح او داليه وناعور
نصفه فان اجتمعا واستويا او جهل فثلثه ارباعه او تفاوتا فيوزع او
يعتبر الاكثر عددا في وجه وسقيا في وجه ويوخذ من كل نوع بقسطه فان
عسر فالوسط ويجب في الثمر بزهوه والحب باشتداد بعد الجفاف ونقى
ادى وليخرص الثمر واحد او اثنان قولان عبره او تضمينا قولان يخرج عليها
تصرفه في الكل وانه يضمن بالاتلاف عشره رطبا او تمرا ولو تلف بافة لم يضمن
قطعا وتصدق فيما يمكن من افة او غلط خارص لا حيفه وله قطع الرطب لعطش
النخل لم يسلم عشره ان قيل القسمه افراز والا فقيمته وقيل يتخير النوع الثالث
النقد ونصاب الورق مائتا درهم والذهب عشرون دينارا وفيهما ربع
العشر ولا وقص فيه ولا يكمل نقد باخر بل جيده برديه ويخرج بالقسط
ولا يكمل نقره المغشوش نصابا ويعامل به وان جهلت في وجه كالمعجون

بلغ

افرم

او يكون احدهما

بلغ

وزمانا في وجه

رطبا م

وان خلط واحدها سمائه والاخراد بعابه واشكلا وعسر الفصل ذكى
سمائه ذهبا وستمائه نقرة وفي الحلي قولان فان اتخذ للكنز او استعمال
محرم كسوار رجل ذكي او لا لشي او لاجارة فتردد والقصد الطاري كالمقارن
ولو انكسر فالثالث ينظر الى قصد الاصلاح او عدمه ولا يحل للرجال من الذهب
الا الموية او اتخاذ سن او انف او انملة لا اصبع ومن الفضة الا الختم وحليه
السلاح وفي السرج واللجام وسكين المهنة والدواة والمصحف تردد وقيل
المقلمة والكتب وفي حلية المصحف بذهب والكعبة والمسجد بقناديل منها

النوع الرابع

تردد مال التجارة وهو ما قصد الاتجار فيه عند ملكه
بمعاوضة فان قصد بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد فتردد ولو ابتاع
عرضا للتجارة بعرض قنية او بالعكس فتردد انقطع الحول لم النصاب
يعتبر حولا او اخره او طرفيه او الموسر نقص بنضيض سوق اقوال وعلى
الاخير لو نقص فيه ثم بعده فتردد وحول التجارة يبني على حول النقد
وبالعكس لا السوم في الاصح وما ارتفع من قيمته يضم الى الاصل فان نقص
فقولان وفي ضم ولد ونمرة اذا جعلنا هما مال تجارة تردد ولا يسكن في
جبره نقص الولادة والواجب ربع عشر القيمة بعد الاصل فان كان عرضا
فبالغالب فان غلب نقدان فيما يبلغ به نصابا فان بلغ بهما فيتخير او بنقد الدراهم
او الاغبط للفقراء او الاغلب باقرب بلد اوجه وله الاتخاذ بعد الوجوب
اما العفو والهبة فكبيع النعم

قاعدة

تجتمع التجارة مع ملك اليمين فيخرج
زكاتها ومع السوم او ملك المعشر فالثالث يغلب ما يبلغ به نصابا فان
غلب السوم وكان زمنا اخرا في الحول الاول تردد ولو ابتاع حديقة للتجارة
وغلب العشر فالثالث سقوط زكاة التجارة عن السقوط الارض لم ينعقد
حول التجارة بعد الجفاف ولو زرع ارض تجارة ببذر قنية ففي كل
واجبة

فصل

اذا جعلنا العامل لا يملك بالظهور فيزكي المالك الجميع
في الاصح من الربح او الاصل تردد او يملك فالاصح انه يزكي حصته
وانه يستبد به وان حوله من الظهور

النوع الخامس

المعدن والاصح
اعتبار النقد والنصاب لا الحول ووجوب ربع العشر لا الخمس فلو
تابع العمل بالضم ان اتصل العمل وينقطع بحرفه لا بعمل اليه وفي سفر ومرض
تردد ويكمل المعدن والركاز بالنقد ومال التجارة وقيل ان كان نصابا
ولم يحل حوله وللمسلم ازعاج الذمي عما بدارنا فان نال قبله ملكه وان ذمي

فصل

ان اوجب الخمس لمصرف الفي وفي الركاز الجاهلي الخمس
بلا حول والاصح اعتبار النقد والنصاب ومصرف الصدقة والاسلامي
لقطة وقيل ضايع وما لا ابويه لقطة وقيل ركاز ولكن مشترك او لما
احياه ادبملك به وقيل بالاخر وما بدار الحرب فئ او غنيمة وما بالمبيع
لمحييه ولو بائع المالك مستعيرا ومكتري فلذي اليد فلو رد الى المالك
فقال دفنته به اولا فتردد

النوع السادس

الفطرة وتجب
بغروب ليلة العيد او طلوع فجره او بهما اقوال فان اوجبتهما فزال
الملك وعاد ليلا فتردد والفطرة تتبع النفقة الا في مسايل في زوجة الاب
اذا لم تجب في وجه وفي ابن صغير ملك قوت يومه اذ تجب في وجه على
الاب لا كالكبير وفي زوجة المعسر اذ لا تستقر في ذمته لم لا يلزمها وان
لزم تستبد كالو رفت وقيل فيهما قولان ولو اذن زوجة الموسرة
باذنه فتردد وفي حامل بائن اذا لا تجب على قولنا النفقة للحمل في وجه
وفي عبد كافر او موقوف اذ لا تجب وتجب بعضها على متبعض ومالك
بعض وهل يختص من اهل بنوبته تردد وفي مرهون ومغصوب
وضال والابق اذ فيه قولان كالزكاة وقيل تجب قطعا وتعجل وتجب
في المنقطع خبره ولا يكفر به وقيل فيهما قولان وفي زوجة العبد اذ
لا تجب في كسبه والمؤدي كل حر مسلم موسر لا كافر الا في عبده
وقريبه وزوجته المسلمين ان قلنا المؤدي متحمل وفطرة المكاتب
وزوجته عليه او على مولاه او تسقط وجوه والمعسر من لم يفضل
عن نفقة يومه وداره وعبده وثيابه صاع او بعضه في وجه فلو
ايسر بعد الوقت لم يلزم لا كالكفارة ولو فضل صاع وله زوجة

وفرت فعن نفسه او زوجته او قريبه او بتخير او بوزع وجوه
او صاع وعبد فعن نفسه وفي بيع جزء العبد لفطرته او جهة
ويقدم من اقاربه من يقدم بنفقته فان استووا فيتخير وقيل توزع
والواجب صاع مما يعشر ولا يجزئ معيب وفي اقط ولبن
وجبن ولحم ودقيق قولان بل يتعين قوته او الغالب وتخير اقوال
فان تعين قوته قبل الاشرف ولو اكل دون ما يليق به او فوقه
اجزا ما يليق به ويخرج مالك عبد قوتيهما وقيل اعلاهما له

الصاع اربعة امداد وهو خمسة ارطال وثلث بالعراقي والرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فالصاع ستمائة درهم وثلاثة وثمانون درهما وثلث درهم وسبعون ... وهو رطل واوقية وستة اسباع اوقية بالدمشقي

كتاب الصيام ويثبت برؤية الهلال ويثبت برائي
او شاهدا او شاهدين كشوال اقوال وفي الفرع قولان ولو ثبت بواحد
ولم ير الهلال بعد ثلاثين او بعدلين ولم ير الهلال افطر وفي الفطر تردد وفي تعديته
الى مسافة القصر تردد فان لم يتعد فسافر الى حيث لم ير الهلال
صام خلافا للبغوي ولو كان عيد امسك وفي ايجابه تعذ والهلال قبل
الزوال للمستقبل ولينو كل ليلة اداء فرض صوم هذا رمضان جازما فلو لم
نقل فرضا او هذا فتردد وصح نية النفل قبل الزوال وبعده قولان
وليخل الاول عن الاكل وفي الكفر والحيض والجنون تردد ولا تصح نية ليلة
الشك للتردد ولا ان رجح الظن بشهادة او تنجيم في وجه او استصحاب
او اجتهاد محبوس وان امكن تيقنه بعضهم في وجه لم ان اخر اجزاه لكن
قضاء او اداء قولان فلو نقص فيما لو اختلف عدد شهره ورمضان ولو قدم
وادرك الوقت اعاد والا اجزاه ان قلنا تقع اداء **والمفطرات**
الجماع والاستمناء والاستقاء وكل عين وصل لمنفذ مفتوح الى جوف
محيل كدماغ وبطن ومعا ومثانة قبل واحليل عن قصد وذكر فيفطر
بما لا يؤكل وما يؤذ بعضه لا بما وصل بالمسام كادهان والاكتحال او باذن
خلافا للبغوي ويفطر بحقنة وسعوط لا بسبق ذبابة وغبار
والجار بالاكراه الامتداد واداء فتردد ويفطر بدم لثة لا بريق فان جمعه
فتردد ولا بجري نخامة فان تمكن منعها فتردد ولو ورد الى الفم لم ابتلع

افطر ومن سبق الماء لمضمضة او غسل فقولان فان بالغ او والى افطر وبنفوذ
ما علق بسنه كالغبار فان قصر في التخليل فكالمبالغة ويفطر بخروج
المني بالاستمناء لا نظر والقبلة والمعانقة بحائل كالمضمضة والمضاجعة
عاريا كالمبالغة وتكره القبلة للشاب وخروج القي كالمني ولو قلع
نخامة من مخرج الحاء فتردد او الخاء فلا وفي الاكل مكرها قولان وناسيا
لا يفطر وكذا الجماع في الاصح ولا باكل لتقابل الا باحتياطه ولدخوله الاسفف
وقيل باجتهاد واذا غلط قضى وان هجم ولم يبن الخطأ فقضى في اول الليل
ولو اصبح مجامعا فنزع انعقد وان انزل بعده وان دام فسد وكفر
وشرط الصائم العقل والاسلام والنقاء ولا يضر نوم ولا اغماء ان عقد
اولا في قول خامس والوقت فلا يصوم يوم عيد وتشريق وقيل وشك الا ان
يوافق وردا او قضاء ولا شك بغيم بل باخبار من لا يقبل **وسننه ثمانية**
الاعتكاف وتعجيل الفطر بتمر او ماء وتاخير السحور وكثرة البر والقراءة
وترك الهذر والشهوات والوصال وترك السواك بعد الزوال وتقديم
غسل الجنابة على الفجر ويبيح الفطر الهرم والمرض حتى طارئه والسفر
لا طارئه ولو زال الاهلية حرم او صام مسافر فلا وموجبه اربعة قضاء من
ترك بردة او سفر او مرض او اغماء او حيض لا لجنون وصبي وكفر اصلي
ولو زال احد العلة بيوم فقضى في وجه ولا تتابع في القضاء **الثاني** امساك
متعد بفطر رمضان ولو لشك لا من اقام او برئ او طهرت وفيما اذا
او بلغ او اسلم وجوه ولو تطوع في رمضان ولو سفرا لغى **الثالث**
من افسد يوما من رمضان بجماع تام ولو ببهيمة واثم للصوم كفر
لا كناس وان فطر باكل في الاصح وقاصر وامراة في الاصح لم تقبل يلزمها
ويتحمل الزوج لا زان وعنه مكفر ولا عن نفسه ولا تجب باكل وانزال
لمقدمة او افساد يوما ناسيا او يغلط في الوقت ويلزم المفسد ومن جامع
لم سافر ولو مرض او جن او حاضت فاقوال وعلى من جامع في ايام كفارات
وهي مرتبة ككفارة الظهار وفي القضاء وترك الصوم لعلة والعجز

بلغ

وحكم الفطر في السفر حكم القصر شرح

على اهل سنه الفدا والبقاء في ذمه العاجز تردد الرابع من افطر بعذر ومات ولم يقصر فمد طعام وقيل بصوم الولي او نبيح ولم يمكنه القضا فمات لم يفد الا الهم في الاصح او بعذر او لا لانقاذ غريق او حامل او مرضع لولد نها فضوا وفي الفديه خلاف ولو اخر قضا لوم او الهم المدي وجه الى رمضان ممكنا عمدا وفي يكرره بتكرر العام تردد ولا يلزم الامام تطوع ولا قضا موسع ويسن صوم يوم عرفه لا الحاج وعاشورا وتسعه ايام ولا يعد عيد رمضان وايام البيض والاسر والحبس والدهر خلا العيد والتشريق

كتاب الاعتكاف وهو سنة سيما في عشر رمضان الاخير اذ ليلة القدر في اوتاره وقيل في السنه وقيل في رمضان ولو قال في نصفه انت طالق ليلة القدر بعده والاصح بعد سنه واقله يوم او ساعه او عبور وجوه ويفسد بالجماع وفي مقدماته قولان لا التطيب وحرفه وسع ومطر ولو نذر ان يعتكف صائما افرد في قول فلو عكس او قال تحصيليا فعلى الاصح والنيه شرط فان اطلق استانفها بالخروج او قدر مدة ولا او ستانفها بالخروج او الطول او لغير قضا الحاجه اقوال ولو فارقه لحيض او جنابه او رده او سكر فسد ولو طرى حيض فسد او احتلام خرج للغسل او كفر او سكر فالقول الثالث الفساد بالكفر والمعتكف المسجد لا محراب امراة في الحديد والجامع اولى ولو عين مسجدا بنذر فالطريق الثالث يتعين المسجد الحرام قطعا ومسجدي المدينه وايليا في قول والمذهب تتعين الرمان هنا وفي الصوم وانه يعصي كالصوم ولو قال اعتكف شهرا ولا تتابع او يوما فتردد او هذا الشهر او اصومه فلا تتابع قصدا فلو قال متتابعا فتردد ويدخل الليل في الشهر لا اليوم وفي الايام وجوه والعشر الاخير يتناول الناقص ولو قال اتابع شهرا لا اخرج الا لكذا فخرج له فقط لم يقض زمانه الا ان يعين الشهر او الا لشغل لم يتنزه او انصرف بعدا ان لم احنث صح او ان لم ادع فلا وفيها وجه وينقطع التتابع باخراج كل البدن لا لعذر ولو اذن بمناره بابها بالمسجد

فلا او خارج فوجوه ولو خرج لقضاء الحاجه فلا وان اكثر او ابعد لا سوى بابها ولا القصير وقته فان جامع فيه فسد ولا باس بعياده وجنازه بطريقه ووقفه بقدر ركعه وترك الحيض لا يقطع وان وسعه الطهر في وجه اما المرض او نسيان او سهو ... معينه او حد او عده او جمعه ففيه قولان فان لم يقطع قضى وقته وفي تحديد النيه تردد

كتاب الحج والعمره قولان ويشترط لصحته الاسلام ولمباشرته الاسلام والتمييز ولكن الاسلام والحريه والتكليف ولوجوبه الجميع مع الاستطاعه بثبوته راكبا وبراحله لمسافه القصر وان امكنه المشي ويشق محمل وشريك لمن لا يتقلب وملك نفقه لذهابه ولو كسوبا في وجه ولا ايابه ولو غريبا في وجه فاضله عن مسكنه وعبده وثيابه ونكاحه ونفقه اهله وفي راس ماله تردد وبامن الطريق فلا يركب البحر في قول فلو توسطه فتردد وفي اجره مبذرق ومحرم امراه تردد والبحر الاعمى قايد او المراه محرما او نسا ثقات والمبذر منفقا ومن استطاع لزمه موسعا والموت والجنون عن الفقد قبل حج الناس يسقط وبعد ايابهم يقرر حتى المغضوب دونهم في الاصح وبينهما يقدر الا الفقد ومن لزمه فعضب استناب على الفور فان لم يجد اجيرا في وجه وجد بفرض فقضا فنذر فنفل او بنائبه فلو خبط يرتب ولا ينيب الا ميت او هم او مريض لا يرجى وفي قريب في قول فلو برى او رجي فمات لم يجزه في قول فهو تطوع ينفعه في الاصح فيلزمه الاجره وللاذن المعضوب لا الميت والاجنبي منه كوارثه ويلزم الاستنابه بملك اجره اجير ولو ما شي في وجه فاضله عما يعدم وببذل الابن الطاعه لا الاجنبي المال فلو عكسا فتردد وفي ابن ماش او مكتسب وسائل تردد فان عجز الاجير لمرض او خوف او ضيق وقت لم يصح او لتلف صح ولا يوجر الا لوقفه ولا يضيف الاجاره الى قابل الا في الذمه او فيما ينقطع في سنه ولتعين الاعمال وفي المنقات اقوال ولو عقد بجعاله فوجوه ولو لم يحج عامه انفسخ الا في الذمه في قول فيخير المستاجر لا وارثه ولو احرم بعمره ثم لم يحج المستاجر من مكه فيحط بنسبه اجره ما بين مكه والمنقات او بلده قولان فلو لم يعتمر فذم ولو عين الكوفه فجاوز فدم في

وتاسوعاء

شرح المراه والرجل مرتب على المراه

فائدة عدم تتابع القضاء المنت

مطلب

وجه ولو قال أقرن فتمتع فالدم على الآمر في الأصح أو أفرد فقرن فعليه و
أقرن فتمتع أو بالعكس فعليه إن جعل مخالفا وحسب بلزومه هل يدفع الحط في
موضعه تردد ولا حط لمحظور ولو فاته أو جامع انفسخ فالقضاء فلو كان
بالذمة ذاع فالقضاء لمن تردد ولو أحرم لم يصرفه إليه لم ينصرف ولا أجرة في قول
ولو مات أو أحصر فله قسط وإن منع الثاني في وجه فإن لم يكن أحرم فأولى بأن
يحرم ولو مات بين التحللين لم يسر إليه الثاني وقيل و وقت الحج شوال وذو القعدة
وتسع من ذي الحجة وفي ليلة العيد تردد فلو أحرم قبله تحلل بعمرة ويكره في
قول والعمرة لكل وقت إلا المقيم بمنى للرمي والمبيت وميقات الحج لمن بمكة
وقيل الحرم وأوله داره فإن أحرم بالحل فدم أما الآفاقي فميقات المدني ذو
الحليفة والشامي الجحفة واليمني يلملم والنجدي قرن والمشرقي ذات عرق وذلك
لأهله ومار به ومن توطن أو عزم الحج بعده فميقاته موضعه وأول الميقات
بل ما قبله أحب ويجزي آخره وحذاءه ومن لا يحاذيه يحرم من مرحلتين ومن جاوز
ميقاته أو ما نذره غير محرم ولو كان كافرا فأسلم فدم ويسقط بعوده ولو محرما
في وجه قبل مسافة القصر لا بعد دخول مكة وفيما بينهما تردد وميقات العمرة
كالحج إلا لمن بمكة فميقاته الحل فلو تركه بطل في قول وأفضله الجعرانة فالتنعيم
فالحديبية **فصل** الإفراد أن يحج ثم يعتمر أو يعتمر قبل الأشهر ثم يحج
والقران أن يحرم بهما أو بالعمرة ثم يدخل الحج قبل الطواف فلو عكس فقولان
والتمتع أن يحرم من بعد عن مكة وقيل عن الحرم بمسافة القصر بالعمرة في الأشهر
أو يتحلل فيها في وجه ثم يحرم بالحج في عامه لا في وجه من مكة فلو جاوز فدم ولا
يعود إلى ميقات الحج قيل ولا ميقات أقرب وسوى التمتع في وجه كالجمعة لا كالقران
فإن فقد وصف انتفى التمتع فإن انتفى باعتماره قبل الأشهر أو بحجه لغيره فلا
في وجه ويجب دم التمتع بإحرام الحج ويجزي بإحرام العمرة في قول والمعسر يصوم ثلاثة أيام
في الحج لا قبله ولا في أيام التشريق فإن أخرها عنها قضى وسبعة في وطنه قيل أو في الرجوع
إليه وقيل المراد الرجوع إلى مكة وقيل الفراغ فلو قضى الثلاثة معها فرق بينهما لا أداء
وإلى الهدي الرابع في قول بل ما بعده ولو ابتدأ في الصوم لم يؤثر أو قبله بعد الوجوب

فتردد ولو مات في الحج قبل الإحرام فقولان أو بعده فقيل يوكله فإن لم يكن فصومه
كرمضان وقيل بالدم **باب أعمال الحج** الإحرام بالنية فإن
أطلق ثم عين جاز إلا أن يحرم قبل الأشهر ثم يعين الحج أو يدخله فيها ولو أهل
كزيد فكزيد إلا فيما يفصله من بعده قيل أو من قبله ولو كان خلالا انعقد وإن
علم في الأصح إذ لو أحرم عن اثنين معه أو بحجتين فحج ولو تعذر علمه فكمفصل
نسي فينوي القران فيصح حجه بل وعمرته إلا أن يمتنع إدخالها فتردد ولم يدم
القران بسعي العمرة ولو طاف ثم شك بسعي وطئ ثم حج فيصح حجه فقط
وعليه دم لأنه حلق أو تمتع **وسنن** الإحرام الغسل حتى لحائض ونفساء وتطييب
البدن ولو بجرم والثوب في وجه فلو نزع ثم لبس فدى في وجه ويعم المرأة
يديها خضابا وترك المخيط إلى إزار ورداء أبيضين ونعلين ولا كعبين ثم
يلبي قاعدا وقيل سائرا والتلبية للنية ثم للمغايرة وبمسجد مكة ومنى وعرفات
وفي غيره والطواف والسعي قولان وللجهر إلا **وسنن** دخول مكة الغسل
بذي طوى والدخول من أعلاها والخروج من أسفلها وإذا رأى البيت دعا
ثم دخل من باب بني شيبة وطاف للقدوم ومتى دخل مكة حلا لا لنسك
ولم يحرم أثم في قول **وواجبات** الطواف شرائط الصلاة إلا
الكلام وفي النية والموالاة تردد وفي التياسر البيت فلواه فتردد ولو بدأ بالحجر
حيط فعله إليه أو بجزئه فتردد ودوران لا يمشي في الحجر ولا الشاذروان فإن مس الجدار
فتردد ودخول المسجد ولو بسطحه والمطاف سبعة أشواط والركعتان في قول
ولا يجبر **وسنته** المشي وتقبيل الحجر ومس الركن اليماني كل نوبة أو وتر فإن عجز
أشار والدعاء ولا يتم الرمل ثلاثا لكن في طواف القدوم أو طواف بعده سعي وقولان
ولا يقضى في الأربع ويقدم على القرب ويترك بين النساء والاضطباع بطواف
فيه رمل إلى آخره وقيل إلى آخر السعي **فرع** لو طاف بصبي وللصبي فإن لم
يكن طاف فله وقيل لهما كمحمول ومن طاف استلم الحجر وأتى الصفا ورقيه
فإن لم يأت المروة ورقي ودعا ويسرع قبل الميل بستة أذرع إلى الميل والدعاء
والإسراع والرقي وشرط الصلاة سنن إلا الإعادة ويسعى سبعا بعد طواف

ثم من طاف للقدوم رقت سابع ذي الحجة فيخطب الامام بعد الظهر خطبة
واحدة لقصد منى ثم يؤمها في الثامن ويبيت ثم يوم عرفة فيخطب بعد الزوال
خطبة خفيفة ثم ثانية مع الاذان بقدر ما ثم يصلي جمعا ثم يدعو والواجب
حضوره بجزء عرفة ولو نائما لا مغمى عليه ووقته من الزوال الى الفجر ولو
وقفوا العاشر غلطا فلا قضاء او الثامن او قلوا فيتزود دعا ذا غربت
الشمس الى مزدلفة وصلى جمعا ثم رحل بكرة ووقف بالمشعر الحرام ودعا
واسرع بوادي محسر فاذا اتى منا صحوة العيد رمى جمرة العقبة مكبرا
بدل التلبية ثم يحلق وينحر ثم مضى لطواف الركن ولا يحب الرمل ثم يعود لرمي
ايام التشريق وللحاج تحللان الاول برمي جمرة العقبة والثاني بالطواف و
السعي ويحل بالاول اللبس والقلم لا الجماع وفي الطيب والنكاح واللمس والصيد
قولان واول وقت التحلل نصف ليلة النحر وافضله طلوع الفجر فان قلنا الحلق
نسك حصل بالثلث فيجوز اولا ولا يحصل التحلل الاول الا بشيئين وتفسد
العمرة بالجماع قبله ولا يتم الا بثلاث شعرات من الراس ولو بقص او حرق
ويسن للاقرع امرار الموسى ولا يلزم المراة ولتقصر اختيارا ولا يتخير ركن
كالطواف والسعي والحلق بل واجب كالميقات والرمي وفي وجوب مبيت
مزدلفة ومنى وجمع الليل والنهار بعرفة وطواف الحاج للوداع قولان
ثم للمسيء دم وللمزدلفة دم ولكل منا دم اخر قولان ولا دم على من والى عرفة
ليلا او لم يبت لرعي او سقاية وفي عذر اخر تردد والرمي سبعون حصاة
سبع يوم النحر الى جمرة العقبة واحدى وعشرون بعد زوال كل من ايام
التشريق الى ثلث جمرات بداءة بالتي تلي مزدلفة وفي نهاية ليلا تردد والنفر في
اليوم الثاني لا بعد غروبه يسقط الاخير ولا يجزي بغير حجر والمدر ومدر ومنطبع
وفي الجواهر وما رمي به مرة تردد ولا يكفي الوضع بل الاصابة ولو بصدمة
محمل لا بنفض الكم والقوس وفي بو مسمى حصاة والملاحق بوجه رميه
ومن عجز وكل ولا يبعد بالاجابة ولو ترك رمي يوم تداركه مرتبا في التشريق في
قول قبل الاداء في قول وهو اداء في قول فيتاقت بما بعد الزوال وفي الكل دم او

ابان او اربع اقوال والدم سوى او جهه او حصيات وجوه وطواف الوداع
يبطل بالشغل الا بشد الرحال تردد ويفوت بتجاوز الحرم او مسافة القصر
قولان وللابوين بل للقيم في وجه الاحرام عن المجنون والصبي وان ميز في وجه
وما يعجز عنه يفعله الولي ويلزم الفدية بفعله في وجه له او للولي تردد ذكره في النفقة
ولو طيبه مداواة فكفعله في وجه ولو جامع فسد والقضاء اولى بلا وفي
صحته في الصبي تردد ومن بلغ او عتق بعرفة بعد طوف ان سعى اعاد في الاصح
وعليه دم مرجوح

باب محظورات الاحرام

الاول ان لا يستر من الراس ما يستر لشجة بما يعد ساترا فلو وسده او طلاه او
غمسه او شده بخيط لا عصابة جاز ولو حمله فقولان او طينه
فاحتمال ولا يلبس ما احاط بخياطة او نسج او لصق ولو لم يدخل يده القبا
ولو ارتدى بمخيط او جعل لازاره حجزة او لفه بساقيه او بمنطقة جاز
واحرام المراة في وجهها فقط ولها سترة لمتجاف ولو لبس لعذر او برد
جاز وفدى ولو لم يجد الا سراويل لا تتاتى منه ازار او خفا فمقطوعة اسفل
الكعبين جاز ولم يفد ولا يلبس قفازا وفي المراة قولان وتعليق عضو لقفاز
في وجه الثاني الطيب كالزعفران والورس والورد والصندل والبنفسج
والوجس والنيلوفر والضيمران في الاصح لا النبات والفاكهة والادوية
وزهر البادية والشيح وفي دهن البنفسج والورد تردد ولو انصبغ
لسانه بمزعفر فدى وما بطل ريحه حل جرمه في الاصح والاستعمال
الصاق الطيب بملبوسه او منامه او بدنه ولو باحتفاف فلو عبقت به ريح
العود بحرقه جاز ما لم يحنو عليه او يمسه فقولان ولو حمل الطيب
بانا مصمم جاز او بقارورة صحيحة فتردد ولو نسي الاحرام ولو مجامعا
في الاصح او جهل التحريم لم يفد او الطيب او رفقه فتردد ولو القى الريح
عليه طيبا فتركه فدى الثالث دهن الشعر لا غسله وفي خضبه
تردد وبدهن الصلعة وفيما حلق تردد ويغتسل ويكتحل ويكتحل بغير
طيب الرابع ابانة ظفر او شعر فلو قطع يده لم يفد ولو تشكك انفصل بنفسه

او بالمسقط فقولان والوجه في بلت شعرات ولو وقف في قول وفي واحده دم
او بلت او درهم او مدا اقوال ولو ابانه لقمل فدي او لنباته بعينه الظفر الانكسار
لم يفد او ناسيا فقولان ومن حلق محرما قهرا فدى او باذنه فالمحرم او ساكتا
فقولان **الخامس** الجماع ويفسد قبل التحللين اما بينهما فلا بل بدنه او
شاة او لا شي اوجه ومن افسد ولو نفلا لزمه اتمامه وبدنه فان جامع
ثانيا فبدنه او شاة او لا شي اقوال فاذا اتمه قضاه ولو بوجه اخر وليحرم
بمكانه لا زمانه وهو في الفور يرد ككفارة وقضاء صوم وجب بتعد اما
قضاء صلاة تركت عمدا فعلى الفور وفساد القران يسقط دمه في وجه
ويفوت عمرته به وبفوات حجه في وجه والوجه كالجماع فلو اسلم لم يتم في
وجه **السادس** لو لامس بشهوة او نكح او انكح لغي او راجع فتردد
ولا يبدا خلوا وان اتحد العقد في وجه واجبا الهلاك وترفه ولا نوعي اهلاك
ولا نوعي نفسه في الاصح ولا فردي نوع منه لو فقد فقولا ولا ان كفد
الاول ولا اجزا الصيد **السابع** لا يتعرض لصيد بري ماكول او متولد ولا
لجزوه وبيضه وان ملكا واستراد لقيمه وان احتطا او تسبب بنفير
او شبكة وان لم يكن صيد فعوض في وجه او يحفر بئر بتعد اما بملكه فلا
ولو بالحرم في وجه ولو امسكه فقتل ضمن ولو دل عليه فلا ان لم يكن بيده
ولا نفقت بيده فان سبقت الاحرام فقولان فان انفلت فوديعه وان ارسلت
نفي ملكه في قول قبله الشرا في قول والاصح انه يوثق لم يرسله ولو احرم
لنبدا به او قتله لصياله لم يضمن او لمخمصه ضمن ولو وطي جرادا عم فتردد
فصل يتخير في الجزاء بين المثل نعما والطعام بقيمة المثل بمكة والصوم
لكل مد يوما وان انكسر مد كملا وحكم الصحابة في نعامة بدنه وحمار بقره
وضبع بكبش وارنب بعناق وظبي بعنز ويربوع بجفره وام حبين
بحلان وصغير بصغير وما لم يحكموا فيه فعدلان والمخطي وعدل
في الاصح وحكموا فيما عب وهدر بشاة ولا مثل لما دونه كعصفور وجراد
وبيض نعام فطعام بقيمته في محل اتلافه او صوم وما فوقه كبطة وكركي

ولو ملك الحلال صيدا ودخل الحرم لم يجب عليه ولا ازالة يده لا يجد مثله موضع يرسله

ملحق بها او ما دونه فقولان ويقابل العيب بعيب من جنسه وفي ذكر
مع انثى اقوال وفي الحامل بقيمة مثلها حاملا او طعام تردد ولو الغب
مما يعصف فقط ادحيا فمات فجزاوه ولو جرحه فنقص عشر القيمة فعشر
المثل او طعام خلاف ولو ازمنه فجزاوه فلو قتله اخر فجزاوه زمنا ولو
ابطل مشي النعام وطيرانه فجزا او فيل ابان ولا ياكل مما ذبحه وفي غيره
قولان كصيد الحرم ولا ياكل مما ذبحه محل الا ان يصاد له او باذنه
او بدلالته على المذهب فلو اكل فعلى الجزا قولان فلو قتل محرم ثم اكل او
تعدد او قارن صيدا او كوحرميا فجزا واحد **فصل** الحرم كا
لاحرام محرما للصيد وجزا ويكفي ان يحله الرامي او المرمي فلو خرج
منه فمرميه السهم فتردد او الكلب فلا ان لم يتعين طريقا ولو اخذ
اما بالحل فتلف فرخها بالحرم او بالعكس ضمن ولا يقطع منه ما نبت
بنفسه الا الاذخر والعوسج وفي دوا وعلف تردد ولكن غيبه ولا
يباح بغرسه في الحل فلو استنبت ما ينبت او بالعكس فتردد ولم الحرير
ضمانه ففي شجرة كبيرة بقرة وصغيرة شاة وما دون القيمة وحرم
المدينة كمكة وقيل ضمانه بالسلب وهو لاخذه او بيت المال او فيء
وج المدينة وجوه وقيل وج الطائف كالمدينة والاصح التاديب
فقط **فصل** من احصر ولو بحاجة في قول المال او قتال تحلل بنية
او حلق اذ لا يتعين على الذي في قول فعلى الصوم او الحل لا قضا وان صد
بعد الوقوف او عنه دون البيت في قول ولو صدهم ضعفهم كفارا
لم يتحللوا ولا تحلل لمرض فان شرط فقولان ولو حبس السلطان وقفه
فقولان وبلا قضاء وللسيد المنع وللزوج في قول فتتحلل والاثم
لوطئه وللابوين منع التطوع وفي الفرض تردد وللدائن منع موسر
حال ولا يتحلل ولا يلزم في موجل اسطا دولا كفيل ومن فاته عرفة
بنوم فعمره فقضا ودم في الفائت او القضاء قولان ولو احصر
فصبر او جا بطريق اطول ففاته قضى في قول **فصل** دم

وجده مرحع السلالة الى امساك ومسكن عاس والليس يستعملهم والطاعم احد عاس والعرات يستعملهم وتيامه وينسب الادمي الى الحرمة الكثير

التمتع والقران والفوات مرتب مقدر والجزاء مخير معدل ودم الحلق
والقلم مخير مقدر إذ يتخير بين شاة وبين إطعام آصع لستة وصوم ثلاثة
ودم ترك الواجب مرتب معدل وقيل مقدر ودم الإحصار مرتب معدل
وقيل مخير وقيل مقدر مخير وفي الجماع بدنة أو بقرة أو سبع شياه
أو عدل بدنة صوم فهو مخير معدل وقيل مرتب وقيل إلا في الدماء
والجماع الثاني أو بين التحللين أو قلنا فيه بدنة فكالأول أو شاة فكا
لقبلة ودم الإحصار شاة فإن عجز فكتمتع أو حلق أو ترك واجب
أو بدل أقوال ثم لا تختص دم محظور وترك وأحصير بمكان بل
بالحرم وإن نقل اللحم طريا أو لزم بمباح في الأصح والأفضل للحاج
منى وللمعتمر المروة والأيام المعلومات العشر الأول من ذي
الحجة والمعدودات أيام التشريق

كتاب البيع

وأركانه ثلاثة الأول الإيجاب والقبول والأصح بطلانه بالاستيجاب
وصحته بالكناية **الثاني** عاقد مكلف فلا يصح بيع صبي ولا قبضه
دينا وهبة بل وديعة ويصح اختياره في الهدية والإذن بالدخول
ولا يصح شراء الكافر مصحفا أو مسلما في الأصح إلا أن يوجب عتقه
في الأصح ويؤخذ منه ويرتهن في الأصح كما يعار ويودع ويرد
عليه في الأصح كما يرثه ولو أسلم عبدا إذا ملكه فإن مات فوارثه
ويكفي الكتابة في الأصح لا إجارة وإحالة إلا في المستولدة وفي
المدبر تردد **الثالث** المبيع فلا يباع بحسن العين كرمل وحجر
وكلب ولا دهن عين إن منع اشتعاله ولا آلة لا منفعة فيه كحبة بر
وحشرة وملاه وشيء لا يصيد ويباع الفيل والهرة والماء والتراب
والحجر ولبن المرأة ولا يصح بيع فضولي ولو كتب معا وضاف
غاصب فقولان ولو باع ماله وظنه لغيره فتردد ولا يباع الآبق
والضال والمغصوب وفي حمام برجها ومغصوب يظنه المشتري
نزعه تردد ولا يباع بعض سيف بل كوباين في الأصح والأصح

بيع عبد يرقبه أرشا وقود كالجاني يلزم الفدا إن بعد فسخ
المجني عليه ولو باع عبدا من عبده أو ذراعا من أرضه بطل للعذر
أو للإبهام وعليهما يبتنى التردد في بيع صاع من صبرة مجهولة وإن
بطل لو باع علا الأصاع ويصح في المعلومة مشاعا ولو باع قطعة
من أرضه وقال لك الممر إليها من جانب بناء خم ملكه أو سار عا
والأعم ولو قال بجانب بطل أو لا ممر فتردد وإن سكت فيعم أو بطل
تردد ولم يقدر ما في الذمة ثمنا وقيمتها ويكفي نظر المعين وإن باعه
مجهولا كل صاع بدرهم فلو كان تخمينه ذكره فوجوه الثالث إنه كالغائب
وفي بيع الغائب وشرائه ورهنه قولان وكذا شراء الأعمى أو جوده
التوكيل بالرؤية والفسخ ويصح سلمه وفي الأكمه تردد فإن شرط
الرؤية اكتفي بالسابقة فيما يندر تغيره وفي وصف النموذج تردد
ويكفي رؤية البعض إن دل كالجوز أو صار خلقة كقشره لا فأرة
مسك وفي قشرة عليا وقشر دره وأرز وسنبل حنطة تردد وإن
لم يشترط لم يبع لبن بضرع وفي ثوب بصفقة في صندوق وجلاء ولم يذكر
الجنس وفي النوع تردد وإن أذن الخيرو له الفسخ قبله وفي الإمضاء
تردد

باب الربا

طعمه العوض أو نقديتهما
يلزم التماثل في الجنس والحلول والتقابض مطلقا ويماثل الشيء بمعياره
في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن جهل فبمعيار الوقت
أو بوزن أو بكيل وجوه وما لا يقدر كبيض وبطيخ أن كان له
حال كمال اشترط والأبطل توزن تردد والجزاف مبطل وإن
يماثلا ومتى بيع ربوي بجنسه واختلف الجنس أو النوع أو ضم شيء
آخر فيهما أو في أحدهما بطل ولو اختلف الدراهم صحة فتردد
ولا يباع مثله كنوى وشهد وحلو وفي دار بها بئر تردد له

فصل المماثلة تعتبر حال الكمال وهو كجفاف الفواكه وإن
ندر في وجه وبقاء الحب حبا غير مقلي ولا مبلول واللبن لبنا أو سمنا

او مخيصاً والاصح انه بنزع العظم وبترك النوى ويبطله النار الا في السكر واللبا والعسل تردد

فصل الادقة اجناس والاصح ان اللحوم والالبان والخلول والادهان اجناس والكبد والكرش والرئة اولى بالا ولا يباع لحم بحيوان ولا يشرح ويسمى باصله

باب العقد المنهي

فان ظهر الخلاف فيه فسد كبيع العسب وحبل الحبلة وهي نتاج النتاج وقيل البيع اليه والملاقيح البطون والمضامين الاصلاب او ما يلمسه او ما ينبذه او بحصاة وبعتين في بيعة بقوله بعتك بالف نسيئة او بالف نقداً فاختر او كبيع وشرط الا المقتضي العقد كالقبض او لماله غرض فيه كخيار العيد او كخيار او اجل معلومين او كرهن او كفيل معين او شهود مطلقا فان منع او وجد بالرهن عيباً تخير او الوصف مقصود وفي شرط الدر والحمل واستثنائه وحصد الزرع تردد وفي شرط العتق قولان وبطلانه في الاصح فيجبر المشتري وفي شرط نفي خيار المجلس او الرؤية وجوه ثم الشرط الفاسد يفسد به العقد وفيه قول كالنكاح وان وطئ بالمهر والنسب والحرية وحذفه قبل اللزوم لا يفيد ولا يلحق بعده الصحيح وقبله تردد اما المنهي لا لخلل فيه فصحيح كالاحتكار والتسعير وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والسوم على السوم والبيع على البيع والنجش وكتوليه والده قبل او والد قبل او محرم رضيع قبل وان فالخيار او واطئ بأجنبي فتردد وفي صحة البيع قولان كسلاح من حربي ولو كذب متلق

باب تفريق الصفقة

من باع ملكه وغيره صح في ملكه قولان لجهالة الثمن او لان الصفقة لا تتجزأ ولو كان الغير قيمة له فاولى بالفساد او مات احد العبدين قبل القبض فالصحة واذا علل بالجهالة فرق في الرهن والهبة والنكاح وعمره الزكاة لا ما يشبهها ومتى صح تخير المشتري وان اجاز فيقسط في الاصح ولو جمع مختلفي الحكم في صفقة كبيع مع نكاح او اجارة او صرف صح في الاصح وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن وبتعدد البائع وفي المشتري

قولان والعبرة بالوكيل او الموكل وجوه

باب الخيار

واسبابه ثلاثة الاول مجلس ما يسمى بيعاً ولم يوجب عتقاً ويبطل بلفظ ملزم او بمفارقة المجلس لا بموت وجنون واغماء ويدلق فهو له في الاصح ولو اختلفا في التفرق صدق منكره او الفسخ فتردد الثاني شرطه ثلاثا ولو لثالث فيما يسمى بيعا الا في صرف وسلم وموجب عتق ويبطل زائدا ومجهولا او مبهما والاصح ان اوله من العقد ويجوز الفسخ بلا خصم وحكم ثم ان شرط لاحدهما فالملك له او لهما فالثالث انتظار الآخر وما يطرأ يبيع الملك وينقطع بازالة الملك ووطء واجارة وتزويج في الاصح لا باستخدام وعرض للبيع واذن به واذن البائع بالوطء اجازة وفي سكوته عليه تردد ولو اشترى عبداً بجارية فاعتقهما فالثالث بيد اعتاق الثالث فوت وصف مشروط فيه مالية او عرض وفي الثيوبة والكفر تردد وفوت السلامة بعيب كالخصا وعيب الصحبة وزيادة اصبع واختباس حيض وبخر معدي وصنان كثير ولم يندفع واعتياد الزنا والسرقة والاباق والبول في الفراش وكثقل الخراج وفيما اخرج عن القصر وتقدم سببه تردد ومن اشترى شاة مصراة تخير فان حلبت بنقص فتردد وفي جارية واتان وعبد لطخ بمداد كأنه كاتب تردد فان علم بعد ثلاث فخيار على الفور او قبلها فتردد واداره ولو بعيب آخر فضاع تمر بدل اللبن ولو زاد على نصفها او اخرج فوتاً آخر فتردد ولا خيار بغبن بلا تغرير اما موانع الرد بالعيب خمسة شرط البراءة عنه وفيه ستة آراء ان فسد وفي العقد القولان الثاني تلف المبيع وبعتقه واستيلاده لا بلغ عوضه لم يعد له من الثمن كنسبة العيب من القيمة وفي اجزائه بتواص مع امكان الرد تردد الثالث زوال ملكه فلو رجع بعيب رداً وبغيره فتردد وفي الارش قبله تردد لتوقعه الرابع التأخير فان لم يجده اشهد عدلين فان عجز فالقاضي ولا ينتفع ولضع سرجه لا عذاره فان عسر الفور درك الخامس العيب الحادث قبل تقدم ارشه او البائع ارش القديم فان لم يتفقا فالثالث يجاب مؤرش العدم فلو كان

جُلِباً فَقُوبِل بوزنه فالثالث تَفسخ ويغرم الحلي سليماً بنقدٍ آخر ولو سَمح الرادّ بالنقص قيل ان عيب نوعه ولو انتقص قيمته لم يلزم او قيمة صبغ فيتردد ثم الصبغ كأرش عيب حادث ولو كسر البطيخ ونظيره فخرج معيباً فارشه او برده وجده او بارشه وجوه ولو اشترى عبدين رجلين رد على واحد او اشترى عبد رجلين رد واحد في الاصح فان باع عالماً قدم عيب حلف البائع انه اقبضه سليماً ولو انفسخ بعده يتحالف فقول المبتاع والفسخ بعد القبض دفع من وقته وكذا قبله تردد فيما قبل الارتفاع من وطئ ثيب وزيادة لا تمنع الرد والاقالة فسخ في الاصح

باب قبض المبيع

فان تلف قبله انفسخ او اتلفه المشتري ابرم او اجنبي فالخيار في الاصح والبائع كافة في الاصح ولو تعيب فالخيار فان اجاز فلا ارش الا ان تعيبه اجنبي وفي البائع تردد ولو تلف احد عبدين انفسخ فيه والسقف كعبد او وصف تردد ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض فيلحق بالبيع كل مملوك بعوض والاصح جواز اجارته وتزويجه ورهنه وهبته والثالث يجاز على المسلم لا به ويلحق بالمبيع كل مملوك بعوض اما بدل النكاح والخلع والصلح عن دم العمد فيبتني على ان ضمانه باليد او بالعقد اما الثمن فان عين بعين والا فالثالث بدل احد النقدين بالآخر والثمن النقد او ذو الباء تردد اما الدين لا لمعاوضة فلا يبدل بدين بل بعين ان قبض في المجلس والا فيبتني على القولين في بيعه من غير من عليه وقبض العقار بالتخلية وفي المنقول وجوه فان بيع مكايلة فمع الكيل ويكفي بقاؤه في مكيال قبض البائع في الاصح ولا يتولى طرفي قبض وإقباض الا الاب ويبدأ البائع او المشتري او يجبران او من بدأ اجبر الثاني اقوال فان بدأ البائع أُرهق المشتري ان كان فان لم يكن له مال رد او لم يحضره حجر عليه وفيه وجه

باب موجب الالفاظ المطلقة الاول التولية

فاذا قال وليتك العقد فقبل ملك بالثمن والاصح لحوق الحط به وتجدد الشفعة وبقاء الزوائد للاول ولو قال اشركتك مناصفة فقوله بنصف او اشركتك فتردد

فان قلنا يصح لان القبض دينك انما يشترط في مال الربا فيجوز كبيع عين بدين وان قلنا لا يصح لان الدين لا يمكن تسليمه ولانه ليس مالاً بل حق مطالبة لم يصح هذا لانه لا يمكن جعله بيعاً ولا استبدالاً

الثاني المرابحة فاذا اشترى بمائة وقال بعت بربح ده يازده فبمائة وعشرة او بمائة وعشرة وقال بحط ده يزداه فبمائة ولو قال بما قام لم يدخل العلف بل اجرة دلال وكيال ويبين الا ان يعمله او يكيل هو ولو جهل المرابح ما يورده بطل وليصدق الرابح في الثمن ويعلم بتجدد منفصل واخلاف بايع وغبن فان خالف صح في قول فيحط في قول فلهما الخيار في وجه وان لم يحط فللمشتري ان جهل ولو قال بعضه لم يسمع او عولت على كتاب غلط فتردد

الثالث الارض والبقعة والعرصة لا تتناول الشجر والبناء واصل البقل في الاصح الا ان يقول بما فيها او بحقوقها في وجه ولا الزرع وقيل يمنع الصحة وقيل التسليم فيخير جاهله ولا ما دفن ولو حجارة فعلى البائع النقل بل الطم وعلى غاصب حفر الارش وهل فيها قولان فان عيب او اخر الانتفاع يخير الجاهل فان اجاز ففي ارش واجرة تردد كالزرع و يبطل خياره بقول البائع تركتها وهل يملك وجوه كالنعل الثالث يملك بشرط الهبة

الرابع الباغ والكرم يتناول الشجر وفي البناء تردد والقرية والدسكرة تتناول ابنيتهما

الخامس الدار لا تتناول منقولا الا المفتاح بل بابا كتابا ورحى سحر وحجر رحاها واجانة وسلم وزر ومثبتات وحمام تردد

السادس العبد لا يتناول ماله وفيما هو لابسه وجوه الثالث يدخل ساتر العورة

السابع الشجرة تتناول احزاءها وانقاها وفي المغرس وورق الفرصاد خلاف وثمر لم يظهر ولو للفحول في الاصح وظهور البعض كالكل فان اختلف نوع او صفقة فتردد وللبائع ابقاء ثمرته وللكل ان يسقي ذا احتاج ان لم يضر بالآخر والا فالتالف الصلح و الفسخ ولو لم يضر الثمرة واضر تركه الشجر فليسق البائع او يقطع

الثامن الثمرة تباع بعد طيب اكلها مطلقا ويبقى وقبله ان شرط القطع فان جرى به عرف فتردد ولو بيع دونها او بيعا او اباعها مالك الشجر لم يشترط القطع ويشترط في بيع البطيخ باصله لا بارضه ولا البقل باصله وصلاح البعض كاف فان اختلف نوع او صفقة او ملك او بستان فتردد وان

لم يوسع غاس فلبيع الثمر من كما مر الا ما تصويه كما سبق ولا يباع حنطة
بسنبل بحنطة فهي المحاقلة ولا رطب بتمر فهي المزابنة الا مثل ما يرجع
اليه الرطب في دون خمسة اوسق وفي الخمسة قولان ولو زاد في صفقات
جاز وكذا لو تعدد المشتري وفي العكس وغير المحاويج والرطب بالرطب تردد
ولو احتيج لم يبعد البطلة ضمنه البائع في قول هو في السرقة ابعد وعليه سقيه
فان تعذر فالخيار او تلف هل ينفسخ تردد ولا يباع ما يغلب تلاحقه في
الاصح بل ما يندر وان تلاحق قبل التخلية لم ينفسخ في الاصح بل الخيار ان لم
يهب ما تجدد او بعدها وقلنا الجوائح من ضمانه فكذلك

باب تصرف العبد

دون ما يسمى تجارة ولا يؤجر ولا يتعدى
تصرفا عين ولا باذن لعبده ولا تضيف مجهولا ولا يعامل مولاه ولا يتصرف
فيما كسب لا بالتجار فلو ابق لم ينعزل او ركبه الدين لم يزل الملك عما بيده
ويتعلق بقربته ويعلم الاذن بسماع او بينة لا بشيوع وفي شيوع تردد والحجر
بقوله ويطالب بالاثمان في مولاه وجوه كمقارض وموكل سلم الف ولو عتق
طولب وهل يرجع تردد ولو ابتاع بالمال فتلف انفسخ او في الذمة فالبائع
للمولى ابداله ثم الاثمان في ماله لا رقبته وفي كسبه لا بالتجار تردد
يبقى عليه حتى يشتريه اما عبد الما دون فلا يملك ما تصرف مولاه كما نهاه
فوهب عاجز ولا ينكح بل يخالع وفي ضمانه وشرائه تردد وكذا ايطاله به
فان تعذر تديره المولى وجه من اصله في وجه ويتعذر بقبوله في وجه
والملك بتمليك مولاه في القديم لا لغيره ثم لا ينصرف

باب التحالف

وسببه النزاع في صفة معاوضة اتفقا عليها وان هلك العاقد او السلعة
فلا يجري مع خيار ولا قبل عمل جعالة وقراض ولو قال بعتك هذا
فقال بل ذا او ان وهبتنيه فلا ولو سار عاقد فسد صدق منكره وقيل
مدعيه ولو قال للزائد لم يبع غيره فقوله وفي السلم وجوه الثالث تصدق
ان جاز الرضا به ويبدأ في الحلف بالبائع والزوج وسيد المكاتب او بالاخر
او يتبع القاضي او يقرع اقوال ولينف البائع لم تثبت دفعه فان فعل

الثالث ان يسلم بكرنا العقد وقام

كما الملك على الابدال والباني ينفسخ والثالث للمولى ابداله فان فسخ البائع

فتردد

فنكل المشتري عن احدهما قضي عليه وقيل يبقى البائع ثم المشتري ثم [illegible]
كذلك وحكم التحالف في نكاح وخلع وصلح عن دم عمد بذل المثل وفي الباقي
الانفساخ او فسخ احدهما او القاضي اقوال ثم يرد المبيع فان تلف فقيمته
يوم القبض او التلف اقوال كرد عوضه بالف ولو تلف بعضه فقيمته وما
نقص او تعيب فارشه او ابق او كوتب او رهن او اجر فقيمته فان عاد
رد في وجه

كتاب السلم

وشرطه خمسة تسليم راس المال
في المجلس فلو عين بعد العقد جاز كما في الصرف وفي بيع طعام بطعام تردد
والاصح جوازه جزافا ومجهول القيمة وانه ان عين بعد العقد رد بالفسخ
عينه الثاني ان يسلم في عين وهل يصح بيعا قولان كقوله بعت بلا ثمن
هل يصح هبة ولو اسلم بلفظ الشراء فسلم وقيل شراء ويصح حالا فان اطلق
تردد او اجل في المجلس جاز ولا بوجل ما يختلف كالحصاد بل بالفصح
والفطر ان علم دونهم والنيروز والمهرجان وفي النفر وجمادى تردد ولو
قال الى بلده استهد فباول هلاله الا ما انكسر اولا فبالايام او الى الجمعة او
رمضان فاول جزء او فيهما او الى اول الشهر او اخره بطل الثالث ان
يسلم فيما يوجد في المحل فلو عسر لبعده او كثرته تردد ثم ان انقطع فيه
تخير متراخ وقيل ينفسخ ولو علم قبله تخير قبله في قول ثم الاداء بموضع
العقد وقيل يعين الرابع ان يسلم بوزن او كيل وفي معدود يوزن وكذا
في جوز ولوز لا يتعاوت فبعده عد لبلد وفي لبن واجر يوزن وعدد
ولو عين قصعة بطل وفي البيع تردد او مكيالا لغا وفي العقد تردد او
بستان بطل او ناحية جاز الخامس انضباط اوصافه المقصودة لا
كمخلوط فان لم يقصد خليطه كخبز وجبن فذهب فيصح او ماز او كان حلقه
كلبن وشهد جاز وفي عتابي وخز وخل زبيب ولحم تردد ولا يصح
في الرواقيب واللالي الكبار والامة الحسناء مع ولدها ونحو في الحيوان
فيذكر النوع واللون والسن والذكورة لا الاعضاء وشبرا في الخيل وفي
كحل ودعج وملاحة ونحوه تردد ويذكر سن الطير وجنسه ويقول لحم غنم ضان

ان لو ورد احد العوضين بالعيب و[illegible] الاحرمية

ذكر حصى ونحو وضبع معلوف من الغنم او بالعكس ولا يجوز في مطبوخ ومشوي لا يعلم بأثره وفي رؤوس واكارع منقاه وتفقيد خلاف ويجوز في زوائد الحيوان والنبات واصولها والفواكه وفي كل حال بالشروط الخمسة ولو شرط الجيد جاز او الاجود او الردي فلا او الاردي فتردد ويكفي الكمال ولعل الوصف معروف ويقبل للعيب وفي عدل تردد **فصل** يجب قبول الاجود لا الاردي ولا يجوز حسن اخر فيل ولا نوع اخر ولو عجل العوضه قبل فان لم يكن وكان الممتنع لم يجبر والا فقولان ولا ابطال بموضع اخر وفي القيمة تردد فان منع تخير **باب القرض** وان كان بلفظه او قصد وفي القبول تردد وله الرجوع في الحال ومقرض مبرع ومال يسلم فيه الا الاماء في قول ومالا ينبني على انه يرد في المقوم قيمته او مثله كالمثلي ولو شرط زيادة فسد او نقصا او اجلا صح ولم يلزمه او رهنا او كفيلا به جاز او بغيره فسد او قرضا اخر صح ولم يلزمه كمثله من الهبة لا البيع ويملك بالقبض في الاصح فله الرجوع في عينه في الاصح وقيل بتصرف لكن يزيل الملك او بعتقه او بحل الرقبة وجوه **كتاب الرهن** واركانه اربعة المرهون ولكن عينا يجوز بيعه بالمجلس ولو مشاعا وبكره رهن الحسناء من غير عدل ويصح في الاصح ويرهن الام لم يباع مع الولد في قول وللمرتهن من الثمن كنسبة قيمتها من قيمتهما تقوم بها مفردين او منضمين او الام مفردة والولد منضما اوجه ويرهن ما يفسد قبل المحل ان شرط بيعه ورهن ثمنه وان منع فلا او اطلق فقولان ولو طرى عليه ما يفسده بيع ورهن ثمنه ويرهن المرتد وفي جان ومدبر ومعلق عتقه قولان ويرهن الثمر بعد الصلاح وكذا قبله ان اذن بيعه بشرط القطع وان منع فلا او اطلق فقولان ولو اعاره ليرهن جاز ويرجع قبل قبض المرتهن لا بعده في الاصح وله الزام الراهن بفكه وان اجل فقولان ولا يباع الا ان يعسر ولو تلف بيد الراهن ضمن او المرتهن فلا وفي الراهن تردد وهل يعرف المرتهن والدين وصفته تردد **الثاني** المرهون به ويكفي دينا ثابتا

او بالعكس م

وفي العهدة تردد ولو مزج ارهن ثوب بالثمن بالبيع وختما بالرهن فتردد ولازما لا كنجم او اصله اللزوم كثمن في خيار وفي الجعل تردد ويزاد في الرهن في الدين قولان **الثالث** الايجاب والقبول ولو شرط ما يغير مقتضاه فسد او يوافقه او لا غرض فيه فلا او لا يغيره وفيه غرض كانتفاع المرتهن فقولان ولو رهن الشجر بشرط ان تحدث الثمر مرهونا ففي الشرط قولان ولو رهن او باع وقد اشترط طلب لزومه فتردد وفي تبعية اس وشجر ومغرس ويقولها وتمر وورق توت وحجر ولبن وصوف و اغصان خلاف **فصل** ولا يلزم الا بالقبض مكلف ويستنيب المرتهن مكاتب الراهن لا قنه وام ولده وفي ما دونه وجوه ولو رهن من مودع او غاصب فليأذن به ولو وهب منهما او باع فلا وقيل فيهما قولان ولا بد من مدة مضيه اليه وفي مضيه وجوه ويبرأ الغاصب بالايداع منه لا برهن وان برئ المستعير في وجه وفي اجارة ووكالة وابراء تردد وقبل القبض ما يزيل الملك ويمنع البيع او الرهن رجوع وينفسخ بموت الراهن لا المرتهن وقيل قولان والجنون مرتب على الموت وجحود السيد مرتب على الجنون وفي اباق المرهون وجنايته وتخمره تردد ولا يقبض المتخمر ولو تخمر مقبوضا انفك فلو عاد عاد ولا تخليل بدواء بل بامساك وفي تشمس تردد **فصل** ويمنع الراهن من ازالة الملك ومن رهن وكتابة وتزويج واجارة تجاوز المحل وفي العتق اقوال فان نفذ غرم او منع فانفك فتردد كالهبة والتعليق مع الصفة كالعتق ولو انفك فوجدت نفذ في الاصح ولا يبطل وفي صغيرة وايسة وجوه لم لا حد ولا مهر والولد حر نسيب وتعود الايلاد اولا او العتق تردد وعوده بالفك اولى ولو مات طلقا هل يغرم تردد كجحوده لشبهة حرة او امة ولا يضمن زوج وزان والقيمة يوم الحبل او الموت او الاقصى وجوه وله انتفاع وانزاء لا ينقص لا الغرس والسفر وما منع جاز باذن المرتهن وله الرجوع قبله لم اذنه بالعتق نحو هبة الغرم وفي البيع

لا يجعل الثمن رهنا ولو شرطه فقولان او ان يوفي منه فسد الاذن او لو كله بحره
من ثمن ما يبيعه فلا والوارث يملك قبل الدين في الاصح ولا يتصرف في الاصح
وهل ينقض بطارئه تردد ذو اليد المرتهن ويستكسب عبده فان لم يعرف
الا الحرمة سلمه نهارا باشهاد الا على عدل فتردد ولو عدلاه جاز ولو سلم الى
احدهما لا باذن الاخر غرم له ولو طرى فسقه او زاد وللكل التحويل وعند
المحل يسال المرتهن الحاكم ليكلف الراهن البيع ان لم يوف وكوا ذن للعدل
عند رهنه لم يراجع في الاصح ولو زيد في المجلس انفسخ ومؤنة رهنه
منه وفعل يباح جزء فان كان تغنيه بيع وله الفصد والختان لا قطع السلعة
والرهن امانة ولو قال اعرس غدا او شرط انه مبيع منه غدا فهو غدا مضمون
ويصدق الامين في الرد والتلف وفعل كخنصر بالمودع والوكيل المتبرع ولا
يصدق المرتهن فان وطئ فزنا فان ظن حلا فشبهة وان اذن له الراهن وعلم
التحريم فزنا وقيل شبهة او ظن حلا فشبهة وفي المهر وقيمة الولد تردد ويسرى
الرهن الى بدله كنشب وعقر وزيادة وليس لاحد ابرا عنه ولو احضر
ولو علق الرهن والبيع تبعا واحدهما فقولان وانفك باداء او فسخ او تلف
بافة او بيع بجنايته ولو قطع مولاه او قتل عبده فله القود او عبدا المرهون
من اخر فله قتله فان عفى بمال تعلق به الا ان او بلا مال فكعفو محجور
ولو اوجب ما لا تبع يحو الاجر وجعلاه بدله فلو كان رهنا عنده به فقولان
او بغيره فان خالفه جاز البيع والا فتردد ولا ينفك باداء البعض شيء ولو تلف
احد العبدين ولم يقبضه فالاخر مرهون بالكل فان تعدد العقد او الراهن او
المرتهن تفصلا او الوكيل فلا او المعير او وارث الراهن او علو دينه بتركه
ديما ما قرارهم فقولان ومتى انفك نصيب شريكه فله القسمة في الاصح ويراجع
الاجر ويقبل والمرتهن ولو قال المرتهن بعه واقبض لي بدرك ففعل وقبضه
له تردد او اقبض لك فقبض فاسد قضى وبع لك بطل او بع فتردد
فصل لو تنازعا في العقد فقول الراهن وفي رهن تخلل بالموهوب
ففي جوده قيل فان كذبه الحس فاصر ما كل ولو عدل الى ثمن المرهون قبل ولو ادعى

للاذن المتحقق كما لو
اذن بعتقها والتبانه
[illegible]
ودفع له الا بضاع

قيل ساغ لانه [illegible]
مرة اخرى وقيل لا
لان هذا امر موهوم

رهن عبدهما شهد المقر او ادعيا رهن عبده او هبته او شراه لا اذنه
هل يشهد المقر له تردد مبناه انه هل كان يشارك المكذب ولو تنازعا الاقباض
فقول الراهن وان وجد بيد المرتهن ولو قال اقبضته بجهة اخرى فتردد كالبيع
ولو اقر به ثم قال كذبت فالاصح الوجوه تحليف الخصم ان ذكر عذرا لا بعد كذب
ولو اقر جان فصدقه الراهن فقط اخذ الارش او المرتهن او رهنه فان
اعرم من غيره فضائع ولو قال المرتهن جنى العبد فقول الراهن ولو قاله الراهن
او قال رهنته جانيا او مستحقا او مغصوبا فاقوال كالعتق ويجري في الموجر
لا التابع في الاصح فان لم يقبل يحلف المرتهن هل يغرم الراهن للمقر له قولا الحيلولة
وان نكل حلف المقر له وقيل الراهن فان نكل فالمقر له في قول ومتى نكل المرتهن
او المقر له فلا غرم له وان قبل حلف في وجه فان نكل حلف المرتهن فيغرمه
او بدله البيد فقولان وام الولد كالعتق ويحلف اذا نكل الراهن فيثبت حريته
الولد ونسبه ولو بيع باذنه فادعى انه كان رجع فتردد ولو ادعى ان
ما اداه عما به الرهن قبل او انه لم يتواجد الدين فيعين وقيل يوزع

كتاب التفليس

ويحجر بطلب رب دين حال زائد ولو ساوى
او فات او طلب المفلس فتردد والاصح انه لا يحل مؤجل بفلس وجنون ورق والحجر
احكام **الاول** منع التصرف في المال وان تجدد في وجه كعتق وبيع ورهن
ولو ابرى او فضل المجل فقولان فان نفذ قضى من غيره ما امكنه ويتصرف
بضمن ودم وتسبب ونكح يملك مجانا وفي اقراره بمال قولان ويشتري في الاصح
لم في نحو بايعه وجوه الثالث لا ان علم وهل يزاحم بثمنه تردد ويجري في
اجرة رجعت بانهدام ومن رد عليه عوضا والمعوض تالف فيقدم بقيمته
او بنصا رب تردد وباقي الديون الحديدة لا يقضي الاموال الحجر ويرد بالعيب
بالغبطة كالولي وبالخيار مطلقا ولو لم يدع حقه او نكل لم يغنه الغرماء
وان ناب الوارث في قول وقيل يطرده **الثاني** تعجل القاضي بيع ماله بحضرته
والبيع بالجيوان ولا يسلم حتى يقبض ولا يلزم الغرما ببينة بعدم غيرهم فان
فان قسمنا فظهر غريم او استحق مبيع رجعنا على كل بحصته فان بيع بالفلس فقدم

بقدم

او بضادف تردد وينفق عليه وعلى زوجته وقريبه في الحجر لم يعن بنفقه
يوم وسب ثوب يليق به وفي مسكنه وخادمه تردد ولا يستكسب وفي
اجاره ام ولده ووقفه تردد ولو اقر الغرما بفراغ ماله او فكوا الحجر هل
ينفك تردد ولو باع ماله منهم او باذنهم تردد الثالث حبسه لم يعرف
ان عاند الى ان يشهد خبيران وقال المتولي يكفيه باعساره لم يحلفه الخصم فان
سكت فالقاضي في وجه فان لم يجد بيّنه لا يقبل بيّنه ان عهد ماله والا قبل
الا ان علاه طوعا فيوكل به من يبحث ليشهد وفي حبسه بدين ولده تردد
الرابع تخير البايع على الفور في وجه بشروط حلول الثمن ولو في الحجر في الاصح
الثاني تعذره بالفلس وان قدم لا بمنعه ولا بانقطاعه ان قلنا يتخاص عنه الثالث
تمحض المعاوضه لا كنكاح وخلع وصلح ويرجع المسلم الى ماله فان تلف ضارب
بقيمه المسلم فيه واستعار قبله ويرجع المكري الى العين بعد شغله الحامل وينقى
زرعه باجره يتقدم بها ويعتذر المكري بالمنفعه فان اورد بالذمه فان تسلم قدم
والا رجع بماله فان تلف ضارب بقيمه المنفعه لمان الحق هذا بالسلم استعانيلها
الرابع بقا الملك فلو زال او رهن او كوتب ضرب بالثمن ولو عاد فقولان ولو تعيب قنع به
او ضارب بالثمن ولو عيبه اجنبي اخذه ورجع من الثمن بقدر العيب مضاربه والمشتري
كاجنبي او افه تردد ولو فات البعض ضارب بثمنه ونقص الوزن باغلاء نقص صفه
او جزء تردد ولو زاد ولا اثر لمتصله الا في المهر ونترك المنفصله فان كانت ولدا صغيرا
وابي قيمته ضارب وقيل يباعان ويوزع ولو تعوج بيضا وبث بذرا فقابلت
اوزايد تردد ولو اجتر ولد عند البيع والرجوع تبع او عند احدهما فقولان
والثمره التي لم تؤبر اولى ان لا تتبع فتبقى والزرع الى قطعها بلا اجره في الاصح
ولو تلف ثمر البايع رجع من الثمن بعدد الثمر مضاربه ويعتبر في تقويم الثمر الاقل
من العقد الى القبض وفي الشجر تردد ولو بناه او غرسه فقابلت وان اداه باع
ويوزع او يتخير البايع بحسب المعتبر اقوال ولو خلط زيتا بمثله او اردى اخذ منه
او باجود فات وقيل يرجع فيقسم بنسبه القيمه لكن هو اولى من فولان اجراها
ابن سريج في الارادي ولو صبغ الثوب ولم يزد لم يوثر او زاد فشريك بما زاد

فان تسلم اي المكري
دابة قدم على المتعلق حقه
بعينها كالمرتهن

المستوه عند البيع الاول
فيها الرجوع والمستتر
عند الرجوع الاولى عدم
الرجوع كالمؤبره بينهما

الا ان يكون بالصنعه فقولان كقصاره وتعليم وكلا اثر محض فان الحق
بالعين فللاجير الحبس ولو تلف عنده حبط اجره ولو كان الثوب عشره
والقصاره خمسه والاجره درهما قدم البايع بعشره والاجير بدرهم
واربعه للغرماء ولو كانت الاجره خمسه والقصاره درهما اخذه وضارب
باربعه وقيل يقنع بالقصاره او يضارب بالاجره كتاب الحجر
من بلغ رشيدا تصرف والبلوغ بخمس عشره سنه او احتلام او حيض او
بانبات لا بشفعه بل بعانته او ابط او خد في كافر ومسلم والرشد كونه
صالحا مصلحا فان اختل احدهما دام الحجر وان حصلا زال لم ان اختل احدهما
لم يعد او فقدا معا فعاد او يعاد تردد ووليه القاضي او وليه تردد وكذا لو
جن والاتلاف في حين وفي اطعمة يليق به تبذير وادا حجر لم يتصرف في المال
فلو توكل او عين الولي فتردد يبني عليه قبوله التبرع وله مالا بنولاه الولي
وفي اقراره باتلاف مال تردد ويحرم لم يمنع المؤن في النفل وفي تحلله قبل السفر
تردد وولي الصبي ابوه ثم جده ثم الوصي ثم القاضي وليتصرف بالغبطه
بقود وعفو وطلاق وكتابه ولا اخذ بالشفعه كتاب الصلح
ولا يحالف البيع الا في بلث ادعو عن الارش وقيل يجوز هما ان علم قدره وصفته
او قدره في وجه ويجوز على البعض في الاصح وان لم ينبه البيع ويعتمد خبره
في الاصح لم هو في الدين كبيعه وعلى بعضه ابرا عن باقيه ولو صالح من حال
على موجل او صحيح على مكسر او عكسهما فسد او من موجل على بعض
حال فسد او بالعكس فابراء ووعد ولو قال صالحني فسد اذ شرطه الاقرار
الا في الحطيطه فتردد او بعني هذا فمقر او صالحني عنه فلا في الاصح ولو صالح
اجنبي وقال الخصم مقر صح او منكر مبطل فتردد ولو صالح لنفسه وزعم
قدرته اخذه فتردد فصل يحدث بالشارع باب وجناح لا يمنع المحمل
وقيل الرمح وفي دكه وشجره لا يضيق تردد وقيل الدرب المنسد كالشارع
والاصح انه ملك اهله وشركه كل فيما بعده تردد فلا يحدث باب وجناح
الا برضاهم ولهم الرجوع ولو فتح كوه جاز او بابا اخر فلا الا اوبان دار اخرى

لفضلها غيرها
باخذ الصبي اذا بلغ

الى هذه فتردد ولمن طلب جدارة لجذع لا ينقض المنع على الجديد فان رضي ورجع فاجره
او نقض بارش تردد ويجوز قسمة الجدار ثم يقدع وقيل ان قسم عرضه فلكل ما
يليه ولا يجبر على قسمة عرضه فيل ولا طوله ويجبر في الاس ان لم يتوع ولا يلزم
شريك بعادة ولا يمنع فان اعاد بالنقض فلهما ولو شرط زيادة جاز الا ان يعاونا
فتردد ولا يلزم مالك سفل عمارته وسقف لو غيره الاعلى ولا يغرم قيمته ومن
له اجرا ما لا يعمر والاعلى وطي السقف وتعيين بيع حق البنا عليه وليعلم قدره
وكيفيته ومثله حق جذع وماء وممر لا هوا ولو هدم فعليه غرم قيمة حق
البناء فان اعاده رجع فصل لو ادعى عليهما دارا فجحدا فصدقه واحد
فصالحه اخذ الاخر بالشفعة او بجهة فلا في الاصح ولو تنازعا جدارا بينهما فبيدهما
فان اتصل بواحد بوصيفا او كان على عود ملكه فبيده او وجهه اليه او جذعه
عليه فلا ومن بيت له فانتقه بيده والدابة بين الراكب والقائد والسقف بين الاعلى
والاسفل فان اتصل بالاسفل برصيفا فبيده وعرصة الخان ان كان المرقى بصدره
فبيدهما او بدهليزه فتردد كتاب الحوالة وشروطها تلبية رضى
المحيل والمحتال لا المحال عليه في الاصح الا اذا كان بريا واجزنا الحوالة الثاني لزوم
الدين ... الثالث يحال به لا عليه الثالث تجانس الدين فالتفاوت
ان احوج الى معاوضة ابطل او رضا فتردد او اجيبو معه لم يوثر ولو افلس المحال
عليه او جحد لم يرجع المحتال ولو جهل افلاسه او كان لا في الاصح الخيار ولو احال
مشتر ثم رد فقولان فان سبق قبض المبيع او المحال به او احال البائع او في
بقاء الحوالة ان انقبض والبائع لم يقبض لم يعدم في وجه بل يحلف وان ابطلت فقبض
وقع للمحيل في وجه ولو احال البائع فقال العبد انا حر الاصل فصدقوه بطل او كذبه
المحتال صح ولو قال احلتك فقال وكلتني صدق الآمر فلا يقبض ويطالب دينه في وجه
الا ان يقبض ويتلف ولو قال لا ما العكس فلا يقبض ويطلب دينه فلو كان قبضه هل يملكه
او يتلف فلا يضمنه تردد ولو اتفقا على لفظ الحوالة فقولان

كتاب الضمان واركانه خمسة المضمون عنه ولا يعتبر رضاه
وحياته ويساره وفي معرفته تردد الثاني المضمون له وفي معرفته ثم رضاه ثم قبوله

الثالث الضامن ويعتبر عبارته ونوعه فيضمن الزوج دون العبد لتبيع اذا عتق
تردد ولو ضمن بالاذن صح ثم الثالث يتعلق بكسب المأذون الرابع المضمون به
وليكن ثابتا في الجديد وفي نفقة الغد قولان وفي العهدة اقوال الاصح الصحة ان قبض
الثمن وكذا نقص الصنجة ورداءة جنس الثمن وعيب او فساد بجهة اخرى تردد
فلو صح هل يدخل في العهدة تردد ولازما وهو في هذا كالمرهون به ومعلوما
كالابراء وفيهما قولان والاصح ضمان ابل الدية كالابراء ولو ضمن من واحد الى عشرة
فقولان والاصح ضمان ما ورده مضمون والكفالة ببدن من يلزمه حضور المجلس
حتى الزوجة والعبد والميت ومن عليه عقوبة وجوه لم يرى لجهة او تسليمه حيث
شرط بلا مانع وان اباه وبموت المكفول له في وجه ولو غاب وعلم مقره تبعه
والا حبس ولو اختفى او مات بدينه وقيل دينه وقيل اقلهما والاصح انه لا يغرم
ويعتبر رضاه ويجوز الكفالة بالكفيل الخامس لفظ التزام كضمنت وتكفلت
وتحملت والرهنت لا اودي واحضر ولا يعلق ضمان وابرا وفي كفالة تردد ولو
علق الاحضار فاولى بالجواز ولو ضمن بشرط ضمني او تاجيل حال او بالعكس فالثالث
يصح ويلغو الشرط ولو تكفل بعضوه فالثالث يصح ان مات بدونه فصل
برى الكفيل ببراءة الاصيل ولا عكس وايهما مات حل عليه فقط ويطالبه بتخليصه
ان طولب والا فتردد وهل يطالب بان يسلم اليه او يحبس معه تردد ومن ادى
دين غيره بالاذن وشرط الرجوع رجع او بلا اذن فتردد والا فلا ولو صالح على
غير الجنس فوجوه الثالث ان ... ادى دينه رجع او اقل ما على فلا ومن اذن
له في الضمان والاداء رجع او باحدهما فتردد والا فلا ولو لم يشهد فصدقاه
رجع او احدهما فتردد والا فلا ولو اشهد عدلا او مستورين او هي موت البينة
فتردد ولو صالح بناقص قدرا او صفة فبما بذل او بعوض لا يبلغ قيمته الدين
فتردد كتاب الشركة لا تصح شركة الابدان
والمفاوضة والوجوه بل شركة العنان ولا بد من التاهل للتوكيل والتوكل ومن
الشيوع او خلط يمنع التمييز ومن الاذن في التصرف ولو قالا اشتركنا فتردد
وفي شرط النقد وتقدم الخلط واستواء المالين ومعرفة قدرهما حال العقد

خلاف وحكمها الجواز والتصرف بالغبطة ويوزع الربح والخسر على قدر المالين
فمن خص بزيد لم يؤد فان انفرد بعمل فوجوه ومتى فسد رجع كل باجرة عمله
في مال الاخر والشريك امين ومصدق في تلف وخسران وانه ابتاع له لا للاخر
بقسمته ولو باع فقال الاخر قبضت انت الثمن فجحد لم يطالب المقر المشتري ويطالبه
البائع بحصته فقط وان نكل حلف المقر ... وشاهد المقر ولو قال
البائع قبضت انت فجحد طالب المشتري ويطالبه البائع ان لم يأذن للاخر

كتاب الوكالة وأركانها اربعة الموكل به وليكن مملوكا للموكل
لا كبيع ما يشتريه خلافا للبغوي وقابلا للنيابة كعقد وفسخ وقبض لا كمغصوبة
وشهادة ويمين وتعليق ولعان وايلاء وظهار في رأي وعبادة الا الحج وأداء
الزكاة وفي القود بعينه المستحق والاقرار واحراز المباح خلاف فان بطل
بالاقرار فهل هو مقر تردد ويوكل بخصومته وان ابى فلو اشتبه الوكيل الا في
وجهه فتردد ومعلوما فلو قال بما قل وكثر فسد او بما الي من عتق وطلاق
وبيع صح او بما خف وكثر تردد او اشتر عبدا فسد او عبدا تركيا
بمائة صح فلو اغفل النوع او الثمن فتردد وليعلم القدر في الابرا الموكل
وفي قوله بع ما باع فلان الوكيل ولو قال لتخاصمه خصمائي تردد الثاني
موكل يملك المباشرة لا كمرأة وفاسق بنكاح ابنته الثالث وكيل له عبارة
والاصح صحة عبارة محجور بسفه او فلس ولا توكل بنكاح محجور وامرأة وفي
عبد وفاسق تردد الرابع الايجاب وفي القبول وجوه الثالث ان قال وكلتك وجب
او قال بع فلا فان لم يجب فعن العلم اقترانه تردد ولو رد فتردد وفي التعليق
تردد فان منع فوجد الشرط هل ينصرف تردد وصح فقال مهما عزلتك فانت
وكيلي فعزله ان يقول مهما عدت وكيلي فانت معزول ولو نجز واخر التصرف
فتردد فصل اذا قال بع فينعقد حالا بلا غبن فاحش وبيع من ابعاضه
في الاصح لا من نفسه فان اذن له فتردد اجري في تولي ابن العم طرفي النكاح
وتوكيل من عليه دين او عفوه بابرا واستيفا والتوكيل من الجانبين
لخصومة او عقد وخلع اولى ولو قال بع باجل وقدره صح والا فتردد والوكيل

بالشراء يقبض ويقبض وبالبيع لا يسلم قبل الثمن وهل يقبضه تردد كالوكيل
بالخصومة هل يقبض وبالعكس فلو اشترى معيبا بلا غبن فان جهل فللموكل
والا فوجوه او بغبن فان علم فلا والا فتردد ومتى جهل رد فلو عينه الموكل
فتردد ومتى علم لم يرد وفي الموكل تردد ومتى رضي الموكل لم يرد الوكيل
ولا بالعكس والوكيل يعلله لا يوكل وتكثيره وجوه وليوكل امينا ولو عين
الموكل للبيع شخصا او زمانا او مكانا تعين او ثمنا زاد وفي الشراء بنقص
الا ان ينهاه ولو قال بع بالف نسيئة فعجله او اشتر بالف نقدا فاجله فتردد
او بع بدرهم لم يجز بدينار او اشتر بالدينار شاة فابتاع شاتين قيمة كل دينار
صح في الاصح فلو باع واحدة بدينار صح في الاصح والوكيل بالبيع الفاسد لا
يملك الصحيح والخلع بالخمر اذا فعل وقع فلو خالع بخنزير فتردد وبالخصومة
لا يقر ولا يبرئ بل يشهد قبل الخوض وكون وكيلا ... انفرد في وجه ولو قال
جدها عليه فما فات ممن ع رتبه او خدمته ولا او اشتر بهذا فابتاع في الذمة
لم يقع للموكل وفي العكس تردد ومتى خالف بيعا بطل او شرا بمال الموكل بطل
او في ذمته فله الا ان يقول للموكل فتردد والوكيل امين ويطالبه البائع
ان قبضه الموكل والا فالثالث يطالبهما وكذا مستحق مبيع تلف بيده يشترا
وراجع للعهدة بمن تلف بيده فان غرم رجع في الاصح والوكالة جائزة والاصح
انعزاله قبل علمه لا بانكاره الوكالة واستعد به وينعزل ببيع الموكل وموت
احدهما وفي جنونه واغمائه وجوه الثالث ينعزل بجنون لا اغماء ولو وكل عبده
ثم اعتقه او كاتبه او باعه فوجوه الثالث ان قال بع انعزل او وكلتك فلا كذلك
فصل لو تنازعا الاذن او صفته فقول الموكل ولو ابتاع بالغبن فقال
اذنت بالف فان ابتاع بمال الموكل بطل او بالذمة واقر البائع بوكالته بطل وان
انكر غرم الموكل الوكيل ماله وليتلطف له ببيعه بالغبن فلو علق بان ... صح في
الاصح وان اباعه الوكيل واخذ غرمه وقيل ملكه ولو قال تصرفت فعزلت
او تلف او رددت قبلا او قبضت الثمن وتلف قبل بعد التسليم لا قبله او لم اقبضه
فقوله فلو اقام الموكل بينة فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل وان اقام بينة

في الاصح او ردا بعده قبل ان اعام بينه او تلفا قبل وضمن ولا يصدق الولي
في الرد وهل لمصدق او مدين بلا بينة ان يستشهد تردد ومن اقر بوكيل اشهد
او بوارث منفرد فلا او بمحتال فتردد والوكيل بالاداء ان لم يشهد ضمن

كتاب الاقرار

واركانه اربعة المقر فالمطلق يقر بما يملك
انشاؤه ولا يقر صبي الا باحتلام في وقته ولا بمجنون ولا رقيق بما يلاقي مال او
سرقة خمس اما بما يوجب منقطع وفي المال اقرارا او بدين معاملة فلا فلو كان مأذونا
فمن ماله وان اطلق في وجه والمريض يقر لوارثه في الاصح ولو قال وهبته
صحيحا او عبد حجر اذنت ما دونا فالاصح المنع ولو اقر بما معه ثم بدين قدم
العين ولو عكس مريض فتردد ولو اقر بدين بعد مماته فجحده دين هل يزاحم
فولان الثاني مقر له متاهل للحق فلو قال على الحمار لغا وسببه فلو به
او لعبد فلو به او لحمل او مسجد او مقبرة او اوثق بمصرفها او محيي عليه باربعة
فان بين جهة ممكنة صح والا فقولان ولو كذب احده الحاكم وقيل يترك
فلو رجع قبل في وجه الا ان يرجع المقر له قبله الثالث مقر به في يده لا بملكه
فلو قال داري لفلان بطل ولو شهدا به اقر وكان ملكه الى اقراره بطل ولو قال له
المقر الزم بالاول ولو اقر بحرية عبد بيد غيره ثم اشتراه صح ثم هو فدا او شرا
او فدا منه بيع من البائع وجوه ويعتق وولاه موقوف ولو مات اخذ منه
من تركته في الاصح الرابع الصيغة فلو قال له علي او عندي الف لزم او لي
عليك الف فقال اقبض او خذ فلا او خذه فتردد او بلى او اجل او نعم او
صدقت وانا مقر به لزم او مقر فلا او اقر به فتردد او اليس لي عليك
الف فقال بلى لزم او نعم فتردد او ابتع عبدي هذا فقال نعم فمقر به
فصل لو قال له علي او عندي شيء فسر بما قل ما يتمول لا بعيادة
ورد سلام وفي ثوره ومالا يملك تردد او غصبته شيئا فيما لا يملك ولو لم يفسر
فيحبس او يحلف المدعي تردد ولو قال مال او مال عظيم او كثير او اكثر
من مال فلان فقليل مما يملك في الاصح فتقبل ام الولد والكلب كشيء وكذا كذا
بكذا فلو قال كذا درهم او كذا كذا درهم فدرهم وفي كذا وكذا درهم فقولان

فان نصب لا حج التعدد او قال الف ودرهم فالالف مبهم او الف درهم فدراهم
او درهم ونصف ففي النصف تردد ثم يلزم وان قال صحاح دراهم الا انه العشرة
سبعة فما قبل ولو فسر بنقص او زيف متصلا قبل او منفصلا فلا الا ان
يغلب فتردد او بفلوس فلا ولو قال دراهم فثلاثة او من واحد الى عشرة
فثمانية او تسعة او عشرة وجوه او درهم في عشرة ولم يرد الضرب فدرهم
او سيف في غمد لم يلزم الظرف او عكس فعكسه وكذا حمار عليه اكاف ولو
قال عبد عليه عمامة فتردد او خاتم او جارية ففي الفص والحمل تردد او الف
في هذا الكيس ولا شيء فيه لزمه او فيه اقل فتردد او الالف الذي فيه ولا شيء فتردد
او فيه اقل لا تتمه او له في العبد الف فسر بجنايته او بشراء عشرة قبل او رهنه
فتردد او في هذا المال او ميراث ابي الف لزم او في مالي او ميراثي من ابي فتردد
ولو قال درهم درهم اتحد ولو عطف تعدد او قال مع او فوق اتحد وقيل كالطلاق
او قبل او بعد تعدد ولو اقر بالف في يومين او بلغتين اتحد حتى لو شهد
لكل شاهد يثبت الالف الا ان يضيف كل احدهما الى سببين مختلفين فتعدد
اما الفعل والانشاء فلا يجمع فصل لو قال الف من ثمن خمر فقولان او الف
قضيته لزم او ان شاء الله فلا او مؤجل لم يعجل وقيل في الكل قولان او الف لا
يلزم لزم او مؤجل من عقل قبل او قرض فلا او الف ان هل الشهر فالقولان ولو علق
او لا فلا او علي الف ثم فسر بوديعة فقولان فلو قال ذمتي او دينا ظهر
التعدد فان قبل ضمن بالتلف او هو لك عارية او هبة لم تقبض فقولان او هو
لزيد بل لعمرو وانتصب يدا او غصبت لعمرو في الاصح او غصبت زيدا وهو لعمرو
انتصب زيدا وبرئ وله استثناء لا يعم ومن غير الجنس كالف الا ثوبا اي قيمته
فلو فسره بما يعم بطل تفسيره وقيل استثناؤه ولو قال ها ولا الا واحدا فتردد
كالطلاق فان ماتوا الا واحدا فقال اردته فتردد فصل من قال هذا
ابني لحقه وزوجته المنكوحة في وجه ان لم يكذبه الحس او شهرة اب او ادكار بالغ
فلو سكت لحقه القايف ولو ميتا لو اقر لم يصر بعقله ولو استلحق صبيا لحقه
فلو بلغ وانكر فتردد او ميتا صبيا ورثه او بالغا فتردد وان قال لابني امته

ولا زوج احد كما ابني فلبعينه هو او وارثه او قايف لثبت نسبه وعتقه واستيلاد
امه فان فقد فالقرعة وعتق وفي الوطء وفي فقد ارث ابن والاقراع بين الامين
تردد ولو قال لبني امته احدكم ابني فعين الوسط عتق معه الاصغر الا ان
يدعي استيلادها قبله ورآبيا نافيا واذا اقرع ادخل الاصغر وفي فقد الارث
التردد ولا تقرع اخ او عم الا مستغرق وتعتبر المعتق والزوجة ونكتفي بين
معتقه وفي بنت واماء تردد ولو اقر واحد الاسين ولو الكبير في الاصح باخ فلا
نسب وفي الارث خلاف فلو مات المنكر وحلف المقر او ابنا وعين افتردد ولو
مات ساكتا فاقر ابنه كفى ولو انكر المقر له المقر فتحرم ذا او ذا او تشترك
وجوه ولو اقر بابن لاخيه الميت فوجوه الثالث يثبت نسب ولا يرث

كتاب العارية

واركانها اربعة معير يملك المنفعة ويورع
ومستعير منتفع عليه وتستتبعه في التوكيل ولا الوجوه وهل يعير تردد ومعار
يبقى مع انتفاع مباح فلا يعار جارية للتمتع وخدمه غير محرم ولا صيد للمحرم ويكره
اعاره مسلم من كافر والامن والوصية تورثها لا اذن بر الانتفاع فيوله
واعرتك لتعيرني اجارة فاسدة والعارية مضمونة الرد والعين بقيمة يوم القبض
او التلف او كالمغصوب اقوال ولو عاب او جرحها بالانتفاع فلا ضمان ولو اخذ
من مستاجر فتردد او من غاصب فتلف بيده فقراره عليه ولو غرم المنفعه
فقرارها فات على المعير وفيما فوته قولان والمستعير اخذ لعرضه فلو اركب كبلا
لم يضمن او فقد اصر تردد واذا العاره لزرع زرع مثله ودونه ان لم ينه لا
فوقه ولغراس هل يبني او بالعكس تردد ولو لم يعين فسد او عين الزراعه
صح وله الرجوع لكن دفن ووضع جذع بعد البناء ... ولو اعار للبنا
او غراس مطلقا او سنه فمضت فابي الكل فاذا اجر المستعير كان في هل
تقلع مجانا او بالارش القلع هل يبطل تردد وهل يدخل المعير ويبيع قبل القلع
ولا يدخل المستعير بعد الرجوع ولو دخل لمرمة البنا او باعه فتردد ولو
شرط مجانا جاز ولو رجع قبل ادراك الزرع ابقاه باجره ولو نقل السيل نواه
فانبتت فللمالك الارض قلعها مجانا في الاصح ولو قال الراكب اعرتني فقال اجرتك

اي قيمة يوم الرد

القلع

فقول الراكب وفي الارض فقول المالك وفيما فيها مولاه ولو عكسا او قال
عصبتني فقوله

كتاب الغصب

والضمان
اما بمباشرة علة التلف كالاكل والاحراق واما بسبب يتوقع به كالاكراه وحفر
بعدٍ كما لو فتح زقا فسقط بريح او بنار او القت الريح بحائط او حبس
مالك الماشية فهلكت ونقل حرا صبيا الى مضيعة فافترسه سبع ولو نقله
الى مسبعة او فتح زقا فاذابته الشمس فتردد ولو فتح عن قفص طاير او
طاير او عبد مجنون ضمن ان فر في الحال او عن ابق فلا خلافا للبغوي
او زقا فقاطر عاتك فسقط ضمن او عن جامد فقرب غيره النار فذاب
لم يضمن الاول وفي الثاني تردد واما باليد عادية ويستلحق الولد وهي بنقل
المنقول الا الدابة والفراش اذ يكفي الركوب والجلوس وبدخول عقار بلا علم
فلو ازعج ولم يدخل او دخل زيارة فلا او استيلاء ضمن النصف الا ان يكون المالك
اقوى ولم يغب ومن اخذ من غاصب ضمن بالتلف ويرجع ان جهل وكانت يده يد
امانة ومتى اتلف لم يرجع الا ان يضيفه به فقول الغرور وكذا لو اضاف المالك
او ابتدله يدا امانة ولو وهبه او قال اقبله بري او اعتقه فالثالث يفيد ويرجع
ولو وجد او لد نقد وبرئ والمضمون مال معصوم حتى الوقف وان كان ثيابا او ولد
القيمة فلو جرحه وقد ربا جراحه فالاكثر من الارش او النقص ولو تلف مقدر
باه فالنقص وفي عين بقره وفرس النقص ولا يضمن خمر وملهاة وصليب وصنم
حتى لذمي ولا يتلف عليه بطهره ولا يحرق بل يكسر وقيل يفصل ويضمن منفعه
البضع بفوات لا بفواته وغيره بها فقيل منفعة الحر بفوته فقط يبني عليه
ان مستاجره هل يوجره واذا اسلم نفسه هل يستقر اجرته وفي منفعه
كلب تردد وما صاد به له في وجه وللمالك صيد العبد ونقص الثوب باللبس
وهل يدخل فيها الاجره تردد وفي المثلي المثل وان تعذر بغير وجه وبطلت ...
اخر وفي مكان اخر وجوه والمثلي ما يتماثل اجزاؤه بدليل حتى الرطب والعنب
والدقيق والخبز والنقد ولو اعوز فاقصى قيمة المغصوب الى تلفه او المثل الى
اعوازه او من الغصب الى اعوازه او الى الطلب وجوه فلو وجده فهو رد القيمة

قوله قد ربا معناه ان جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته [illegible]

يخرج بتماثل الاجزاء [illegible]

وسوى رسما

ترد ولو اتلف حليا ضمن صنعته بغير جنسه في الاصح ولو انحدر من مقوم مثليا
او بالعكس فالمثل وقيل يتخير او من مثلي مثليا تخير بينهما وفي المتقوم اقصى قيمه
ولو ابق فقيمته للحيلولة ثم في صنعته قن وابق فترد دد ولو عاد جنسه لم يرد قيمه
ولو نما رعا في قيمته او ثوبه او صنعته او غيبه او تلفه فقول الغاصب فان اختلف
لتلف غرم فصل لو خصى فرده كعن او تلف فيداه او بعضه فما بقي
وبدل ما تلف ولو خرق فرده بالارش وان عفن الحنطة او عمل التمر والسمن عصيده
فيرد بالارش او تخير المالك بين هذا والبدل قولان ولو قتل العبد قادا فالمالك في
او قتل فاقيد فقيمته ولو تعلق به ارش غرمه فلو مات فالقيمة والارش وان سلم
القيمة اولا فللمجني عليه اخذ ما لم المالك بيع العاصب ولو هدم بنا فارسه
او نقل ترابا رده او مثله فان زمنع فلا ان لم يملكه او شارع ولو حفر بئرا طم
فلو ابراه برئ في الاصح فلا يطم الا برضاه ولو خصى العبد فقيمته ولو وقع ذلك
بآفة او نقص سمن مفرط فلا شئ فلو اغلا زيتا فمثل ما نقص وفي العصير يرد
ولو هزل فسمن او نسي فتذكر او انكسر اناه فاعاده فترد دد او صنعه اخرى لم
يغده ولو تخمر عصير فمثله فلو تخلل فهو وارشه او عصير يرد كبيض وبذر
تولدا ولو دبغ جلد ميتة او تخلل خمر فالثالث له الجلد والرابع الخل ولو طحنه
او قصره او خاطه او ضربه لبنا او شواه رده بارش ان نقص ولو صاغه
لم يكسره ضمن الصنعة وللمالك امره برده نقره وضمن نقصها لا الصنعة
ولو صبغ بصبغ له فان ربح فلهما او خسر فمنه او لغيره او اطارته الريح
الصبغ فمشترك ولو قيل العصل كلفه في الاصح ولو نضر دفوهبه قبل في وجه
ولا يتملك بذل فان باع المالك وافقه وفي العكس يرد ولو خلط زيتا بزيته فهالك
وقيل ان خلط بمثله فلهما والا فقولان وان جعل هالكا فمثله من اين شاء او لهما لم تقسم
سعاون بل بيع او فقايد وقيل ولد الكرا او زيتا بشيرج فاولى او حنطة بشعير
مميز ولو ادرج عود اخشابه نزع او سفينة لو نزع هلك حيوان محترم او مال فقيمته
للحيلولة او ماله فترد د ولو خاط بخيط حيوانا محترما يهلك بنزعه فقيمته للحيلولة
وفي ماكول ومرتد ومبيت نرد د ولو ادخل بيته فصيلا فكبر نقصا او دخل فيما زنى

٤٥

في الاصح ولو غصب فرد خفين فقيمته بلبه وقيمتهما عشرة فلبه او حبسه او سبعه
وجوه ولو باع فوطى المبتاع عالما حد وامهر الا لراضيه فترد د وفي مطالبة الغاصب
به ترد د او جاهلا فمهر واحد وان كرر ولو باكراه في وجه لم ولو العالم دفع اجنبي
والجاهل حر بقيمته فان خرج ميتا فلا الا بجنايه فعشر قيمه الام وقيل الاقل
منه ومن الغره ثم يرجع بقيمته وباجره منفعته فاتته وفي مستوفاه ومهر
قولا الغرور ولا يرجع بنفقه وخراج وقيمة مبيع تلف ولا مستاجر باجره وفي
مهر ولو تعيب فعوض او قلع بناه رجع بالارش ونقص الولاده لا بجبر بالولد
كتاب الشفعه ولا تثبت في منقول والاجره على سقف
فان كان مملوكا فترد د وفيما لا يلزم قسمته ترد د ولا لجار ولا موقوف عليه فان
قلنا ملكه فترد د والشريك في الممر فقط باخذه ان كان للمشتري الدار طريق اخر والا
فالثالث باخذه وبمكنه من المرور ولا باخذ ممن اشترى معه ولا مع خيار البايع فان كان
للمشتري وجه فقولان كما لو اراد الرد بعيب او فلس او طلقت قبل الدخول
ولا ممن ملك لا بمعاوضه بالاجاره وخلع ونكاح وامتناع وصلح عن دم عمد
وكتابه فلو رق فترد د ولو وهب بثواب او اوصى لام ولد ان خدمت ولده عاما
فترد د ولو باع وصي لصبي احدا او باع عنه فلا لاب وو كيل ولو كان للمشتري
شرك امسك ما يخصه وهل ياخذ الوارث ما حطا فيه المريض اولا او يبطل البيع او ياخذ
ما يقاوم الثمن والباقي للمشتري او للبايع وجوه ولو ادعى كل ان شرا الاخر متاخر وحلفا
او نكلا استقطا او حلف احدهما اخذ فصل لا يملك بقوله تملكت بل بتسليم الثمن
او تسليم المشتري الشقص قبله او برضاه او بالاشهاد او القضا وفي ملكه قبل الرؤيه
ونقصه قبل القبض وخياره في المجلس ترد د ويبذل مثل الثمن الا ما حط قبل اللزوم
فان تقوم فقيمته يوم العقد او تاخر فموطن وقبل عرض يساويه والاصح انه يعجل
او بوجه يا شهد وما معه بعوض بحصته باعتبار القيمه ثم لا رد للمشتري ولو
ازيج البنا اخذ بالكل او تعشاه وبعض العرصه سيل فما بقي بحصته وان بعث
العرصه فقولان او مع النقص ففي اخذه قولان فان جاز فيهما بالكل والا فالعرصه
بحصتها وقيل اذا قلنا البنا كطرف عبد فبالكل ولو رد البايع عوض الشفعه

بقيمته .

بكس

لا اعلى قطعه

اي البايع

استرده قبل الاخذ في الاصح اما بعده فالقيمة فان خالف ما بذل او رضي بالعيب مع التراجع ترد ولو علم المشتري بعيب بعد الاخذ فلا ارش بل ارد رد عليه رد او قبله فاخذ ارشا حط ولو ابتاع بكف دراهم وحلف لا يعلمه او لمستحق ولا شفعة ولو اخذ الشفيع المستحق او بزيف جاهلا عذرا وعالما مرد ولو قاسم وكيله المشتري في غيبته بشفعته او ابيه فيخير في بنا المشتري بخير المعير وبقي زرعه مجانا ولو تصرف المشتري بما لا تثبت الشفعة بنقض او ببيع اخذ به او بالاول ولو تنازعا فقول الشفيع في انه لم يعف وانه اشهد وقول المشتري في الثمن وانه لا يعرف له شركا ولو انكر الشرا وللشفيع بينة اخذ ويمسك الثمن هو او الحاكم او يلزم به المشتري وجوه وان لم يكن بينة والبايع مقر اعطاه واخذ فان قال قبضت فالوجهان الاولان ويقال شفعة ثالجديد انها على الحصص ولو ابتاعه اثنان بصفقتين تشفعا فنشتري والثالث يشارك الاول القديم في احد الثاني ان عفي عنه الاول ولو عفي شريك اخذ الآخر الكل او ترك او عن بعض حقه سقط كله وللحاضر الكل فمن جا قاسمه وعهدته عليه فيهما بعد البايع او المشتري جاز اخذ صفقة ولو ابتاع شقصي دارين شريكهما واحد في اخذه واحدا ترد **فصل** والاصح انها على الفور فليشهد لم يطلب فان مرضا وحبس طالب وكل فان ابا قادرا فالثالث بعذر بموته او منه او عاجزا اشهد فان ابا فقولان ولو غاب ولا رفقة عذر ويبدأ لحمام وطعام ونافلة وليل ولو اخر مع اخبار فاسق او صبي عذر او عدل او عبد فتردد ولو كذب المخبر في قدر المبيع او الثمن او صفته او المشتري فعفى رجع الا ان يكذب بتقليل الثمن ولو لقيه فقال السلام عليك وعليك وبارك لك او ثم اشفع فترد ولو زال ملكه عالما بالشفعة بطلت او جاهلا فقولان او صالح عنها لم يصح فان جهل فبطل ترد **كتاب القراض** واركانه خمسة

الاول النقد لا عرض وسبيكة وفلوس وزيوف وجزاف ودين وفي مبهم ترد ولو قارض مودعه او غاصبه صح وبقي الضمان في وجه الى التصرف ولو شرط ها هنا او في المساقاة

يد المالك او مراجعته او عمله فسد او عمل غلامه جاز ونفقته عليه الا ان يشترط على العامل فيتردد **الثاني** عمل هو تجارة لا صنعة فلو عين الخبز جاز او البلوغ او رجلا للمعاملة فلا ولو قال لا تبع بعد سنة بطل لا يبع فتردد او قارضتك سنة فيا تها بالمنع ترد **الثالث** ربح مختص بهما مشترك معلوم بجزئيته لا تقدير فلو قال الربح بيننا فتردد **الرابع** قول قارضتك او ضاربتك او عاملتك وكتقبل ولو بين نصيب احدهما فقط فالثالث يصح ان كان العامل **الخامس** عاقدا ان تاهلا للتوكيل والتوكل فلو تعدد جاز ولو قارض عامل ثان دون ترد او مريض محاباة لم تقيد بالثلث وفي المساقاة ترد ومتى فسد نفذ التصرف والربح للمالك وللعامل اجرة المثل الا ان يشترط المالك الكل فيتردد **فصل** ويعاوض بعرض وبغبن فلو سار عادة فلا غبط لا بغبن ونسيئة وكتابة وسلم وقرض واقراض ومعاملة المالك وابتاع قريبه وحرام وامرأته ترد وللوكيل ابتياع عبد لو ابتاع القريب فتردد والماذون ان قيل له ابتع فكوكيل او اتجر فكعامل ولو ابتاع قريبه ولا ربح صح فان ظهر وقلنا يملك به عتق نصيبه ولم يسر وان كان ربح وقلنا لا يملك صح ولم يعتق او يملك فتردد فان صح عتق نصيبه ويسري ولا يقارض بغير اذن فان فعل وكذا التصرف فالجديد ان الربح للغاصب وهو هنا العامل الثاني وقيل الاول فيغرم للثاني اجرة والقديم للمالك فله هنا النصف والنصف لهما وقيل للثاني نصف اجرة ترد وعليه الطي والذرع ووزن ما يخف فان استاجر فمنه لا النوا وحمل ما يثقل فان باشر فمتبرع ولو سافر ولا اذن تصرف وضمن او باذن فالنفقة في المال وفي نفقته قولان وقيل فيما زاد ولو صحبه ماله فعليهما ويملك بالظهور في قول وبالقسمة او بفسخ في الناض في الاصح وان لم يملك فله حق يورث ويمنع الوطء والربا دون العين والاجرة والمهر ربح والنقص بسوق ومرض وعيب خسر وكذا باحراق وسرقة وفوات عين في الاصح ان كان قبل الشراء او بعده وقبل البيع فيتردد **فصل** وهو عقد جائز فان فسخ والمال عرض فعليه البيع بقدر الاصل وجنسه ان كان ربح والا فيتردد ولو رضي المالك به ولا ربح لم يبع الا ان يجد مربحا ولو ورثه المالك النجد ومعه في نقد

ان الاشتري والمشتري

اي بين المشتري حرج مخففا بطل البيع

اي المالك للتوكيل والعامل للتوكل

او لازم

الا ما دخص

اي بالاتلاف

بعد نضوضه وفي القدر من نقد او عرض تردد ولا تقبل وارثه في عرض وفي نقد
تردد ومتى اخذ المالك شيئا ملك العامل ربحه ولم يجبر خسره وصدق في
العامل في قدر المال وتلفه ورده وانه خسر واشترى له ولو اختلفا في الشروط
تحالفا كالمساقاة **كتاب المساقاة** وهي لازمة موقوفة
ملك الربح بالظهور واركانها اربعة نخل او كرم فقط او شجر يثمر من نحو مرئي ودخل
كالمبيع غير بادي الثمر في قول والبقل والبطيخ والباذنجان كالزرع ان كان
البذر من العامل فمخابرة او من المالك فمزارعة نهي عنهما الا المزارعة بين النخل
لعامله فلو كثرت او افرد كل بعقد او مشروط او جاز فتردد **الثاني** ما
بشروط الربح فلو ساقاه على ودي غير مغروس او لا يثمر في المدة بطل وان
غلب الوجود صح او العدم فلا او استويا فتردد ولو قال لك نصف البرني
وثلث العجوة وعرف قدر الشجر او نصفها فلا او ساقيتك على احد الحائطين
او ان سقيت بالسماء فثلث او بدالية فنصف فسد ولو ساقاه شريكه صح ان
لم يعمل معه ونقله **الثالث** عمل هو مساقاة معروف بمدة او بادراك
في الاصح وما يرد فيها الهاء ولو شرط دخول المالك جاز او الاستئجار عليه
فتردد **الرابع** قوله ساقيتك او عاملتك لا استأجرتك في الاصح وليقبل

فصل وعلى العامل ما يتكرر في سنة كسقي وتلقيح وكسح وعشب
وسقيه بسر ونهر وحرس والنقل اليه وعلى المالك ما لا يتكرر كبير ونهر وجداد
وفي بطارة وجداد وردم ثلمة تردد ولو هرب العامل استأجر القاضي
عليه فان استأجر المالك او عمل متبرع ان وجد قاضيا والا فالثالث يرجع
ان اشهد فان عجز فسخ واجرة ما مضى وان تبرع آخر فلو عمل قبل علمه
فللعامل ولو مات فتركته فان لم يكن او لم يتم وارثه فاجرة ما مضى واذا
انكر الخيانة فقوله فان ثبت لزمه اجرة مشرف فان لم يفد استؤجر عليه
ولو ظهر الشجر مغصوبا فاجرته على الغاصب والثمرة للمالك فان تلف غرم
نصيبه وفي نصيب المساقي قبل قسمه تردد كالشجر فان غرم رجع ان

كتاب الاجارة واركانها بعد العاقد بلفظه قوله
بل

اكريتكها واجرتك الدار او ملكتك منفعتها او تعطى وجرى **الثاني** الاجرة
فالتي في الذمة كثمن والمعينة كمبيع فلو اجر بعمارة ولو بمعلوم فسد او بصوف
جاز وقيل كثمن السلم ولو قال اسلخ بالجلد او اطحن بالنخالة فسد او جدا او ارضع
بالنصف بعد العمل فسد او قبله فلا لتقل منفعة والقياس صحته كمساقاة على
الشجر بكر **الثالث** المنفعة فلا استأجر كلبا في وجه ولا تفاح لشم وبياع
لكلمة وفي نقد وطعام لتزيين وشجرة لظل او نشط ثوب وصبغ الصوت اوجه
الثالث يعاد ولا يوجر لا شجرة لثمر وشاة للبن وتوجر المرأة لا الشاة لارضاع
بحضانة ودون نظائر تردد والفحل للنزاء وجه ولو استأجر لامانة بيد او سن
سليمة او حائضا لكنس مسجد او اعمى لحفظ بطل او ارضا للزرع او اطلق
وزرعها ممكن ولا ماء او هو نادر بطل الا ان يكفيه وان علم التمهيد وبئر
صح او ظن كمطر وسيل بخلاف ويوجر ما ذكر مدة ان علم جرده وزرع
اولا او كان الماء صافيا ولا يوجد ارض لغد ولو للمستأجر في الاصح ولا
دابة لنصف الطريق عند المزني ولا نصف دابة في جملة دار ولا دوجه
اخر بعد اذنه الا في الذمة ويجوز له ولو لو ضاع ولده في الاصح ولا العبادة
لا نيابة فيها بل لحج وغسل ميت وحمله ودفنه وفي قراءة وتدريس واذان
وفي لجهاد اوجه الثالث يجوز للامام وقيل الحج جعالة ولا لامامة فرض
ولا نوافل في الاصح ويقدر الصنع بمدة او محل لا بهما والغزاة بمدة
او سورة والرضاع بمدة وبعين الصبي والمحل وتعرف فيما تشكو مواضع
العرض لم الاجارة سنة او بلوز ولا تعدد اقوال فلو قال اجرتك سنة
او سنتين ولم يبين حصة كل سنة او قال كل شهر بدرهم فتردد او
اجرتك الارض فسدا او لما شئت جاز او للزرع فان زرع او ما غرس او
قال فازرع واغرس فتردد او للبنا عرف عرضه ومحله وفي علوه
تردد وليعرف الراكب برؤيته او وصفه والمحمل بوصفه او وزنه
وقيل بهما والاصح تقدير المعاليق والطعام لم المالك ابداله ان فني
وتعرف الدابة برؤية وبنوعها فان اجر في الذمة جنسها تردد وبكيفية السير

وفي منتهاه

ان لم يكن عرف ويعرف الحمل الحاضر بتخمينه والغائب بوزنه وبجنس
الدابه للزجاج ولو اجر لما به مرض فالوجه امنه في الاصح ولو قال احمله حرج
معهوده ان احلف ويعرف في السقي الدلو والعمق وفي الحرث الدابه وقوه
الحجم ان قدر به **فصل** لا توجب الخياطة الخيط و الثالث الحاف
الرضاع الحضانه لا بالعكس ومتى لزما فانقطع اللبن فالقسط او الفسخ
او الخيار وجوه والحبر والصبغ كاللبن او خيط تردد وعلى المكري المرمه والاصح
انه لا يلزمه تجديد جدار وجذع ومفتاح وابراء ما غصب فان ابى فالخيار
والمفتاح امانه ولو اجره دارا بلا باب لم يلزمه به فان جهل فالخيار وعلى المكتري
كنس عرصه وابون مطلقا لا حشيش وما لوعه انتقل اماد واما فتردد وفي الاجاره
للزرع نوجب ما بالعرف فان اختلف فوجوه الثالث الفساد ولو مضت المده والزرع باق
لتاخير قلع مجانا او لبرد فلا او لمنع مطر البذر فتردد او لقصر المده فان شرط
القلع جاز او الابقا بطل او اطلق فتردد فان صح فلا يقلع مجانا في الاصح بل
كعاريه موقته ثم مؤنة القلع على من تردد والغراس والبنا كالزرع واذا استاجر
لانتفاع فله دونه لا فوقه فلو ابدل زرعا بغرس فاجره المثل او حملا بانقل فالمسمى
وزياده او زرع قمح بذره فالقول الثالث تخيير الموجر وعلى المكري البرذعه
والمقود وتوابعهما وفي شرح قوس تردد وعلى المكتري المحمل وتوابعه وفي اجاره
معين الوعا والنزول والركوب والرفع والحط والاستيفاء كالوعا ويجوز ابدال
مستوفي لا مستوفي منه معين وفي مستوفا فيه وجوه ولو اجر في الذمه ثم سلم
الدابه فغيبها كالاجره ويجوز تلف وردها ولو اجره للبس نزع ليلا ان نام واذا
قيل فلا يتزر وفي الارتدا تردد **فصل** يد المستاجر امانه في المده الا
ان لا يركبه فانهدم البيت عليه وبعدها تردد **اما** الاخير فاقوال الثالث يضمن
المشترك ومن عمل لا باجاره فلا اجره وقيل له ان اعتاد كالحمامي وفي ضمانه
الثياب قولان ولو حمل زائدا ضمن او سلم وكيل فالنصف او القسط قولان كالجلاد
ولو خاط قبا فقال ادست في قميص تحالفا ولا اجره وفي الارش قولان وصدق
ابن ابي ليلا الخياط وابو حنيفه المالك وقال الشافعي وهذا اشبه فقيل هما قولان

له **فصل** لا خيار للمكتري بتعذر فيه بل بتنقيص لم يصلح وفساد ارض
لا زرع فان اجاز فبالكل او فسخ اخذ الماضي في الاصح بتوزيع المسمى على نسبه
القيمه في المدتين ولا ينفسخ بفوات عاقد بل مستوفي منه معين او فيه في وجه
وبفوات دار لا شرب ارض وقيل فيهما قولان ولو غصب فمضت المده فقولان
فان اقر له المكري قبل الرقبه دون المنفعه وجوه وهل يخاصمه المكتري خلاف ولو
حبسه المكتري بقدر مطلقا او المكري انفسخ ان عين المده والا فتردد
والعذر الشرعي كالحسي والاصح انه لو اجر وقفه فمات انفسخ او موليه مده
لا يجاوز بلوغه فاحتلم دام وللموجر العتق ثم الاصح بقا الاجاره وان ليس للعبد
خيار ولا على مولاه اجره ولا نفقه وله البيع في الاصح لم يثني الاجاره وان ابتاعه
المكتري في الاصح كما لو اجر لموجره ومن ملك الا منفعه كالموجر

كتاب الجعالة

وهي بدا اهلا لا جاره من فعل كذا فله كذا فمن فعل
قبله او قبل سماعه او لسماعه من فضولي متبرع الا ان يقول الفضولي وله علي ويجب
تعيين الجعل لا العامل ولا العمل ولا جهله في الاصح ولو قدر بمسافه فرد من اقرب
حط او ابعد لم يرد او اثنان فلهما فان عين احدهما خص لكن ما نصف ان قصد
الاخر اخيره ولا شي الا بالفراغ ويجوز قبله الفسخ وتغيير الجعل ولو قال لم اشترط
او في هذا او لم يرد فقوله او شرطت كذا تحالفا

كتاب الاحياء

ويملك الموات لا ما فيه اختصاص ولا يملك معمور اندرس الا جاهلي لا يعلم وجه دخوله
بايدينا في قول اما دار الحرب فمعمورها يملك باغتنام ومواتها بالاحياء ان دفعنا عنه
تغلبا فملك او اختصاص او لا شي وجوه ولا يحيي كافر مواتنا ولا يملك حريم عماره
وهو في بلد قريه الكفار مواته وفي قرا ما نادي ومرتكض وملعب ومناخ وفي دار
الموات موقع كناسه وميزاب واجتياز وفي بير موضع نازح او دولاب وفيما يسقي
حفره ما لا يرد ولا حريم لما محفوف باملاك ولكل انتفاع الا ان يعتاد المسلمين
يتحجر لخيار او قصر او ربع او حيرا وحمام فتردد وفي احيا غيره وجوه
ولا يحيي ما يحجر غيره عن قرب واقطعه امام او حماه فلو احياه او ابتاع اختصاص
فتردد وكان للرسول عليه السلام ان يحمي له وللناس ولا يحمي امام له بل للنا وفي نقض الحمى

لزوال الحاجة وجوه والشوارع مشتركة للطروق ولبث لا يضيق ومن سبق حق إلى
أن يقوم إلا المحترف حال انقطاع الآفة والسابق لمسجد أو لمجلس الصلاة فإن قام
لعذر فتردد فإن جلس لنفاد حال الف فكمحترف وساكن بيت برباط أو مدرسة أولى
به وفي انقطاع هذه المنافع وإن عاج من طال تردد والمعدن الظاهر كالملح
والنفط والجص مباح ولا انقطاع فيه ولا تحجر ومن سبق لا يزعج قبل وطره فإن تساويا
أقرع وقيل يقدم الأحوج والمعدن الباطن كالنقدين ملكه بكونه فيما أحياه وما
ظهر منه في قول فيدخله الانقطاع والمياه بلا محرز بإناء وهو كثبوته وما وادي
ملكه أن يسقى إلى الكعب إلا أن يحيي أرضه بعد من يحيه والماء لا يكفيهما وماء
البئر ولا يبذل لزرع بل لماشية إن حفوه للملك ولا فتردد وفي ملك القناة بحسب عمل
أو مؤنة ونقسم الماء بلوح ذي ثقب سواء والأصح جوازها مهاياة وإنه لا يلزم

خاتمة احيا الأرض بتحويط وباب والمسكن بها وسقيف شيء والبستان
بها ويحفر نهر وإجراء ماء والمزرعة بعلج ويجر بط تراب وفي الزرع تردد

كتاب الوقف

ليكن الموقوف مملوكا لا كموصى بخدمته ذا
فائدة كثمرة ولبن أو منفعة كعقار سوى العين معها لا كطعام وفي مستولدة وكلب
ونقد لتزين ومبهم وبناء وغراس في أرض استئجارها أو استعارها تردد ولا يقف
نفسه ولا عليها في الأصح والموقوف عليه إن عين قلنا أهل للهبة ويجوز على
ذمي لا جنين وفي مرتد وحربي تردد ولو وقف على عبد فلربه أو بهيمة فتردد
وإن كان جهة عامة فإن كان قربة كالفقراء صح أو معصية كعمارة البيع بطل
أو كالأغنياء والفسقة والذميين فتردد وصريحه وقفت وحبست وسبلت
وحرمت وأبدت تردد لا تصدقت فإن نوى فتردد إلا أن يعين شخصا فتمليك ولو
قال صدقة محرمة فتردد أو لا تباع ولا توهب صح ولو أذن بالصلاة أو صلى لم يوقف
ما لم يقل جعلته مسجدا ولا قبول لعام وفي معين تردد ويرتد برده ولا قبول لبطن ثان
ولو رد فتردد فإن ارتد فللثالث أو للجهة العامة أو كمنقطع آخره وجوه
ولو وقف سنة بطل ويصح المنقطع آخره في قول ثم لا يعود ملكا في قول فمصرفه
أقرب أقاربه أو الفقراء أو المصالح أقوال ولو علقه أو قطع أوله بطل وقيل بل إن

ولو قال لي الرجوع بطل أو تغيير شرطه فتردد أو لا يؤجر فوجوه الثالث يتبع فيما دون
سنة ولدار يحصر بعد ستة ورباطا تقوم لا مسجدا وفي مقبرة تردد ولو قال وقفت
فقط صح في قول ثم في مصرفه الأقوال أو على هذين وبعدهما على الفقراء فمات واحد
فنصيبه للآخر وقيل للفقراء

فصل

الولد ذكر وخنثى وأنثى لا جنين وفي حافد
ومنفي تردد ولو قال على أولاده وأولاد أولاده شرك فلو قال بطنا بعد بطن رتب
خلافا للبغوي أو بنيه أو بناته خرج الخنثى أو ذريته أو عقبه أو نسله دخل الحافد
أو مواليه وله أعلى وأسفل فلهما أو للأعلى أو بطل أو نفسد وجوه

فصل

الوقف
لازم وإن نجز ناقل للتصرف إلى الموقوف عليه لم يهو في مسجد تحرير وعلى معين ملك
لوجه له وقيل بإطلاق أقوال ويملك الموقوف عليه المنافع والزوائد وابدالها
إلا النتاج في وجه ولا الوطء ويزوج الموقوفة في الأصح ويوليها المالكان وهل
يشاور الواقف الموقوف عليه أو يشاورهما الوالي تردد والناظر من شرطه
وإلا فهو قيل المالك ويشترط أمانته وكفايته وله أجرة إن شرط طن وإلا
فتردد ولو أجر ثم يرد فسخ في وجه كالموقوف عليه والنفقة إن لم يعين محلها
في الريع فإن بطل لم تلزم إلا في حيوان لمالكه وما حصل شرطه قسم سواء ومصرفه
فيما لم يذكر ولو أتلف وقف قضاؤه مثله وقيل هو لمالكه ولو جف شجره فملك الواقف
أو الموقوف عليه أو توقف ثمنه بعض شجره أو يبيع به وجوه ولو انكسر جذع دار
أو بلي حصير مسجد وجذعه هل يباع تردد ولو خرب المسجد أو شغر بلاده لم يملك

كتاب الهبة

ونركها تمليكه لفظا إلا في الهدايا طعام في
وجه ولو علق أو أقت وأخر قبوله بطل ولو قال أعمرتك فإن مت فلورثتك
صح أو فلي أو أحد أعمرتك فبتنا بدا ويبطل قولان كالرقبى الثاني موهوب
يجوز بيعه وفي الكلب تردد ويصح في وجه هبة الدين ورهنه لم يلزمه كالحوالة
أو بالقبض أو التخلية وجوه الثالث القبض بإذن المتهب إذن فيه ولو مات قبله
تخير فيه وارثه وقيل ينفسخ وإذا نفى الثواب فلا رجوع إلا للأب وقيل
للأصول فإن تصدق عليه أو الجنون بعدها أو فسر إقراره بها فتردد ويتعذر
بزوال الملك لا بإجارته فلو انفك رهن أو كتابة أو عاد حر خلا رجع أو الملك

(في الحاشية اليسرى:) حلا يلزم الا الا احكم به حاكم او اوصى به

(في الحاشية اليمنى:) وقيل لا يملك إلا المحتمي به من عمر عمل له

الذرب بالفتح والكسر

(في الحاشية السفلى:) له الرجوع لأن الإقرار المطلق ينزل على أضعف المسالك كأقل المقدارين وقيل لا لأن الأصل بقاء الملك له اجابة الأول بأن التعلق بالأصل إلا ولي من التعلق بأصل تعذر

أي الجهة التي نقض الهبة به وخرج بها

معمولان ولو زاد فالمنفصلة للمتهب واذا اطلق فالثواب الأعلى كمهر ويطرح في القديم
وهو قيمته او اكثر او ما يرضيه اقوال فان منع رجع او شرط ثوابا او نفاه فهو تردد
على الجديد لو شرط ثوابا مجهولا بطل او معلوما فقولان فان صح ففي احكام البيع تردد

كتاب اللقطة

ولا يجب اخذها في الاصح فان علم امانته
استحب له او خيانته حرم او تردد فتردد وفي الاشهاد تردد وليعرفها او
صافا وفي اهلية كافر وفاسق وكل محجور قولان فان نفيت ضمنوا او اثبتت انتزع
من الفاسق او ردف ويملك العبد بالاذن وقيل دونه فلو تلف بعد تملكه
او قصده فان اذن السيد ضمن والا ففي ذمة العبد الا ان يلتقطها ففي رقبته
والمكاتب والمبعض كحر وقيل كعبد ولينتزع الولي من الصبي ويملك له فان
اتلف ضمن او تلف فتردد فلو قصر الولي في الانتزاع فهو الضامن اما اللقطة
فكل جماد وحيوان صغير ولو كلب اما البعير والبقرة والحمار ففي الصحراء
يترك وفي العمران وخوه **فصل** للقطة احكام **الاول** ان نوى الاحراز
ضمن او الحفظ فلا او التعريف للتملك فبعد السنة او اطلق او طرأ نية الخيانة
فتردد ومتى ضمن فعرف هل يتملك تردد **الثاني** تعريف سنة عقيبه مع
ذكر صفة ولو نوى الحفظ في الاصح باجرة منه ان لم ينوه ولكل يوم فاسبوع
فشهر وحيث وجد الا بالصحراء فحيث يؤم وان بعد والقليل لا يعرف فان
يتمول فمرة وقيل يقدر طلبه وقدره دينار او ربع او ما يعفو عنه سريعا وخوه
والماكول ومنه الشاة يتملك او لا الا بلد فتردد وفي صغير حيوان لا يؤكل تردد
ثم هل يعرف تردد **الثالث** الملك بمضي السنة او بقصده او بلفظ او تصرف
وجوه وفي الملك لفظ ملكه تردد **الرابع** تحت الرد بتلفه والاولى اجر اعدل
ويجوز بوصف وقيل يجب فان رد به فظهر المالك طالبها فيرجع على الواصف
ان لم يقوله ولو ظهر بعد التملك فقيمته يومه وفي لزوم رد القائم ونقوله معيبا
بارش تردد

كتاب اللقيط

وهو صغير بلا كافل وفي
المميز تردد ثم اخذه فرض كفاية وفي الاشهاد اقوال وينزع من فاسق ومبذر
وعبد استقل لا مستور وفي فقير تردد ولا ياخذ كافر مسلما بل بالعكس وعند

التزاحم يقدم السابق فغني او بلدي وفي عدل مع مستور تردد فان بقيا اقرع
لم يلزم الحضانة فان عجز فالقاضي او تبرم تردد ولو نقله من بلده الى قرية
منع او بالعكس او الى بلد فتردد وينفقه من ماله بوقف او وصية او هبة
بقبول القاضي او ما وضع عليه لا دفن تحته فلو كتب فيه انه له او وضع بقربه
او ربط دابة او وجد بدار فتردد ولينفق باذن القاضي فان عجز فبالاشهاد
والا فيضمن وهل يحفظ ماله بغير اذن تردد فان لم يكن له مال فبيت المال
فالاغنياء في الرجوع تردد ومحله في عبد مولاه وفقير الزكاة **فصل**
لا يصح اسلام صبي في اصح الاقوال نعم ينزع وجوبا وقيل استحبابا ويحصل
بحكم انفصاله من مسلم او بسبيه فان بلغ فكفر فمرتد وبطريان اسلام اصل فان
كان الاقرب حيا فتردد فان بلغ وكفر فاصلي في قول فينقض ما بعد البلوغ وقبله
تردد ولو قتله مسلم قبل افصاح او بعده فتردد ويجب دية مسلم **الثانية** ان يوجد لا
مع ابويه مسلم لا ذمي في الاصح وان باعه من مسلم في الاصح ولو بلغ فكفر فكالاول
الثالثة ان يوجد بدار اما بدار الحرب فكافر فان سكنها مسلم فتردد فلو بلغ فكفر
فاصلي في الاصح ويوقف الاحكام في صباه على وجه يتأتى الخلاف في قتل قاتله ولو قذف
به ذمي لحقه وفي تبع الدين تردد ولو اقام بينة تبع **الحكم الثاني** ارش الجناية منه
في بيت المال وعليه له ولو قتل فلا قود في قول لعدم الوارث وقيل للموقف في
اسلامه او قطع وجب على الاول وعلى الثاني يستوفى اعوانه بالغا بتخيير الامام
في النفس بين القود والدية ولا يقتص بطرف بل ياخذ الارش لمجنون فقير وفي احدهما
تردد فان جاز فكمل وطلب القود فتردد **الثالث** اذا استلحقه الملتقط او غيره
فمسائل الاستلحاق تاتي الاقرار بالنسب ودعوته ولو ادعاه اثنان لم يرجح بحريته
واسلام بل بيد لا عن التقاط الا ان لا يستلحق من قبل فتردد ولو اتى ما يبني فيقول لا
الجابر والاقراع فقط ولو يد اعيبا الا التقاط قدم باليد ولو اقاما بينتين فالسابقة
فان استويا فقول الجابر والاقراع فقط **الرابع** هو حر فيما لا ينفي بغيره فلو
قتله حر فاقدنا بمن لا وارث له فالقود والدية او الاخلاف منهما من القيمة او وجه
ونقبل دعوى ملكه ببينة ولو عن التقاط في وجه كالثوب فان بلغ وانكر فتردد ومن

اقام بينة مطلقة فاقوال البالغ يقبل الا في الملتقط والمقيدة ذاكرة سببا فان
قال ولدته مملوكته فمردود او على ملكه قبلت ولو بلغ واقر بالرق الا ان يعرف قبله
بحريته او بوقف له حر ورد بخلاف ولو تصرف ثم بين رقه بينة نقض او اقر به
قبل فيما عليه وفيما تضر بغيره اقوال فان رد فاقر بعد نكاح دام وللمولى
اقل المهرين والولد حر وعدتها بالاقراء اما بالموت فشهران وخمسة ايام
وعليه شيء الا ان يوطئا فاستبراء **فرع** لو قذف لقيطا بالغا وادعى رقه
فانكر فقولان وكذا لو قطع حر طرفه وقيل نقاد قطعا

كتاب الفرائض

الوارث عشرة المعتق والزوج والاب
وابوه والابن وابنه والاخ وابنه الا ابن الاخ للام والعم الا للام وابنه **والوارثة**
سبع المعتقة والزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت فللزوج
النصف الا مع ولد او ولد ابن فالربع وللزوجة وما زاد الربع الا مع ولد
او ولد ابن فالثمن وللام الثلث الا مع ولد او ولد ابن او اثنين من الاخوة
والاخوات فالسدس وفي ابوين وزوج او زوجة ثلث ما بقي وللجدة وما زاد
السدس ان لم تدل بابي ام وقيل بذكر الا ام اب **وللاب** السدس مع ولد
او ولد ابن والجد كالاب الا في اسقاط الاخوة وام الاب ورد الام الى ثلث
ما بقي وللابن وما زاد الكل فان كان معه بنت فللذكر مثل حظ الانثيين وللبنت
النصف ولما زاد الثلثان واولاد الابن كالاولاد فان اجتمعوا وفي الاولاد
ذكر سقط اولاد الابن وان لم يكن الا بنت فالنصف والباقي لاولاد الابن ان كان فيهم ذكر
والا فالسدس تكملة الثلثين او بنتان فاكثر فالثلثان والباقي لاولاد الابن ان كان فيهم
او اسفل منهم ذكر والا سقطن واولاد الابوين كالاولاد واولاد الاب كاولاد الابن
الا في المشتركة الحمارية وهي زوج وام واخوان لام واخ لابوين فان الاخ للابوين
يساوي الاخوة للام في ثلثهم بخلاف الاخ للاب ولو اجتمعوا فكالاولاد واولاد الابن
الا ان الاخت للاب لا يعصبها اسفل منها وللواحد من ولد الام السدس ولما زاد
الثلث الذكر كالانثى وبنو الاخوة للاب وللابوين كابائهم الا انهم لا يردون
الام الى السدس ويسقطون بالجد وفي المشتركة ولا يعصبون اخواتهم والاخوات

مع البنات عصبة

فصل أولى العصبة الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الجد والاخ
ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم بنوهم ثم بنوهم ثم العم للابوين ثم للاب ثم بنوهم ثم بنوهم
ثم عم الاب ثم عم الجد ثم بنوهم ثم بنوهم ثم المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته ثم بيت
المال ويقدم ابن الاخ على العم بالجهة وابن الاخ للاب على ابن ابن الاخ للابوين بالقرب
وباحد بني عم هو اخ لام فرضا وتعصيبا ولا يقدم باخوة الام وان سقط ببنت
خلافا لابن الحداد اما عصبة المعتق ففي باب الولاء **واما الجد** مع اولاد الابوين
او الاب فان لم يوجد ذو فرض فله الاكثر من المقاسمة والثلث وان وجد فان بقي
بعده سدس او اقل منه فله السدس او اكثر فله الاكثر من السدس والمقاسمة وثلث
الباقي وان اجتمعا معه فاسماه ثم فعلا فيما اخذا فعلهما لو انفردا الا في بنت
نصيب اولاد الابوين يعصبان اولاد الاب ثم يسمهم ولا يفرض معه للاخت الا في
الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت فتعول ثم يقتسمان ما اخذ للذكر مثل حظ
الانثيين ولو كان بدلها اخ سقط او اختان اقتسمتا والجد الثلث ولا يحجب
الزوجان والابوان والولد بل الجد بالاب والجدات بالام وام الاب بالاب والقصوى
البعدى بالقربى من جهتها والبعدى من الاب بالقربى من الام وفي العكس قولان
وابا الاب وامهاته جهتان في الاصح وذات جهتين لها ثلثا في الاصح ويحجب
ابن الابن بابن وبنت الابن بابن وببنتين الا ان يعصب وولد الابوين باب وابن
وابن ابن والاخ للاب بالثلثة وباخ لابوين والاخت للاب بالاربعة وباختين لابوين
وولد الام باب وجد وولد وولد ابن ومن لا يرث لا يحجب الا الاخوين
مع الابوين فانهما لا يرثان ويحجبان الام الى السدس ومن فيه قرابتان كمجوسي
او وطئ بشبهة ورث باقواهما ان حجب الاخرى او تقل حجابها فلو اولد مجوسي
ابنته بنتا وماتت فلها الثلثان فلو ماتت احداهما ورثت بالامومة او بالبنوة لا الاخوة
فلو اولد السفلى بنتا فللثلاث الثلثان فلو ماتت العليا فللسفلى النصف بالبنوة وللـ
بنت الباقي بالاخوة او الوسطى فللعليا السدس وللسفلى النصف بالبنوة
او السفلى فلامها الثلث ولجدتها النصف بالاخوة وموانع الميراث ستة
الاول لا يتوارث مسلم وكافر بل الكافر ذمي وحربي قولان والمعاهد

كام اب الاب وابيه جهتان
كام ام ام الاب

والقول الثاني انها جهة واحدة لرجوعها الى جهة الام ويجد القول المقدم قولا واحدا

مثال الاولى ان ينكح المجوسي ابنته فيلد بنتا
ومثال الثاني او لم ينكحه ثم بنت بنته ثم
تموت الاخرى ويترك الاولى هي ام امها واختها
لابيها فترث بالجدودة لا الاختية لان الجدة تسقط بالام فقط والاخت تسقط بثلاثة

كمن اوجر بي يرد والذي يدلي بالمعتق لا يورث ولا يورث الثاني لا يورث رقيق ولا
يورث ولا يرث مبعض ولكن يورث في قول فماله لمولاه وقيل لبيت المال الثالث لا
يرث قاتل فان لم يضمن كالامام حدا فقولان الثالث ان قتله ببينه جرحا او فاقره
فلا فان جاز تركه كالمقتص فمنعه اولى الرابع لا يرث ملاعن وزان وسوارث
ولدهما وامه الخامس اذا ماتا فادى وجهل السابق لم يتوارثا ولو نعى ووقف
وفيه بعد السادس لا يورث منقطع الخبر ولو حكم حاكم انه لا يعيش لمثل المده
فورد ولو مات فورثه وقف نصيبه وتعذر في حق الكافر انه حي او ميت او
الاضر وجوه اما الحمل فيقدر في حق بقيه الورثه اربعه والاضر من ذكوره
وانوثه والخنثى ومن يحتاج الى الغايب يقدر في حقه وعبره الاضر فصل
الفرايض سته نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها سبعه اثنان
وثلثه واربعه وسته وثمانيه واثنا عشر واربعه وعشرون وقيل وثمانيه عشر
وسته وثلثون لاجل مقدر وثلث الباقي بعده في الجد وتعول من هذه ثلثه لزياده
اجزائها عليها السته الى سبعه وثمانيه وتسعه وعشره في ام الفروخ الشريحيه
والاثنا عشر بالافراد الى ثلثه عشر وخمسه عشر وسبعه عشر في ام
الارامل والاربعه والعشرون الى سبعه وعشرين في المنبريه اما القسمه
ففي العصبه على الروس بعد تقدير كل ذكر اثنين وان وجد ذو فرض وانكسر
نصيب فرقه فاضربها ان لم يكن بينهما موافقه والوفق منها ان كان في اصل
المسله وعولها فما بلغ فمنه تصح او على فرقتين وثلث واربع فما وافق فبسطها
ردها الى الوفق ثم ما تماثل اكتفي بواحد او تداخل فبالاكثر او تباين فاضرب احدهما
في الاخر او توافق فوفق احدهما في الاخر فاذا صار الكل عددا واحدا فاضربه
في الاصل وعوله والمتفاصلان ان كان احدهما نصف الاخر او اقل منها اجزاء
او اكثر فان فنيا باكثر من واحد فمتوافقان بجزء المفني والا فمتباينان
فصل المناسخة ان يموت احد الورثه قبل القسمه فان كان ورثه ورثته
الاول بتلك الجهه كعصبه لهما قدر انه لم يكن والا فصحح كل مسله ثم اجعل
مسلته ونصيبه كفرقه وتضبط ومتى صحت ثم كان بين انصبا الكل موافقه

فاختصر برد نصيب كل الى وفقه ثم وافق ورد الى ان لا يبقى موافقه
فصل ثمرة ما سبق قسمة التركة فاضرب في المكيلة والموزونة والمذروع
نصيب الوارث مما صحت منه المسلة فما بلغ اقسمه على ما صحت منه
المسله فما خرج قسما فهو نصيبه فان كان في التركة كسر فابسطها من جنسه
ثم افعل ما ذكرته فما خرج قسما فاقسمه على مخرج الكسر فما خرج قسما فهو
نصيبه اما العقاد فعلى قدر السهام كتاب الوصايا لا توصي
محجور وصبي وفي مميز ومبذر قولان ولو اوصى رقيق ثم عتق فرد ويوصي
الكافر ولو لقبر نبيه لا لمعصيه وتصح للحمل ان خرج حيا قبل نصف سنه بعد
اربع وفيما بينهما يرد الا ان يكون فرش وجه فلا والاصح انه لا يوصى لمن
يستحيله بل به كالتمره ويوصي لعبد الا لوارثه اذ هو لمولاه الا ان يعتق قبل
القبول فله ولام ولده ومكاتبه ولمدبره ان عتق لا لدابه حتى يفسر بعلف
وفي لزوم قبول المالك وصرفه اليها يرد والمسجد كالدابه وقيل يسرا على
مصالحه وتصح لذمي ومرتد وحربي في الاصح لا لوارث وفي قاتل حر اقوال
الثالث صحة ما بعد الجرح ولو قتلته ام ولده عتقت او رد بن حلا او مدبره
فخلاف فان اجاز الورثه لقاتل او وارث او الذمي ثلث اخذ في الاصح وهو
تنفيذ او تمليك قولان يرثه الولاء ولو اوصى لكل بقدر نصيبه لغا فان حصره
بعين فالاصح افتقاره الى الاجازه ويوصي بكل ما ينتقل الى الوارث الا النقود
وخلد فيجوز لمعدوم ومجهول وابق ومغصوب ومختص ومبهم لا له في الاصح
ولو اوصى بكلب ولا كلب له لغى او له كلاب فقط فالثلث يعتبر بعددا ومنفعه
او بقيمه كمن له كلب وخمر وطبل واوصى بواحد وجوه او كلاب ومال
فيعقد دعم او ينفذ وان قل يرد ولو اوصى بطبل لهو لغى الا ان يمكن جعله
للحرب ما دامت بعيرا وكان من شيء نفيس والوصيه والتدبير من الثلث
وكذا التبرع في مرض الموت كالقولنج وذات الجنب ودوام الرعاف او القيام
او اول الفالج واخر السل والحمى المطبقه فان سلم صح او مات فيما ميونه
بطل او فجاه فلا والمحكم طسا رعدا او في التحام الحرب ولموج البحر واسر معتادي

لانه لو كان القابل عبدا صحت الوصيه لو لا اجاز لانها للمولاه

القتل والتعذيب للقتل حدا او قود وظهور الطاعون فوجهان وفي الطلق تردد
والتبرع ازالة الملك بغير عوض المثال من غير وجوب كهبة وكتابة لا كقضاء
دين وان خص غريما وتبيع وان باع وان ربا ولو باع او اجر او نكح بمحاباة فقدر
ما تبرع او اجر نفسه فتردد او اذن بقتله او بكسر تكلا والمقدم
من المنجز الاسبق ولو نسيا وقف فان تمحضت هبة وزع او عتقا
اقرع او اجتمعا او كلا او اضافه الى الموت ففي تقديم العتق قولان وهل
الكتابة كالعتق تردد وان قدم العتق بالموت على الوصية به ولو قال ان
اعتقت غانما فسالم حر وكل ثلث فاعتق غانما عتق ولم تقرع ولو اوصى
بعبد او اعتقه او دبره وهو ثلث والباقي غائب ففي ايرام ثلثه تردد
والصيغة اوصيت او اعطوه او جعلته له أنا عينته فكناية وهو له اقرار
الا ان يقول من مالي واذا مات وجب قبول المعين او وارثه ولا يعتبر الفور
ولو قبل او رد قبل القبض فتردد وانما الملك بالموت او القبول او موقوف اقوال
والاصح وقفه ثم احكامه تبعه

فصل في تناول الحادثة حملها تردد ويوصى
به دونها وبالعكس فان خرج ميتا بجناية فللموصى له الارش ولو اوصى باحد طبوله
فطبل حرب او عيدانه فعود بنا او رمي في قتل بطلا او بقوس فقد وسهم فلو قال
من قسي وله قوس بندق بعين او هو وجلاهق فالجلاهق ويدفع في الشاة المعيب
والمعز وفي سخلة وكبش خلاف كما والنعم الناقة والاسما ولها الجمل ولا الثور
والكلب والحمار بقرة وكلبه وحماره وان بالعكس في الدابة فرس او بغل
او حمار فان خص عرف بالفرس بخلاف ولو قال راس من رقيقي جاز المعيب
والانثى والخنثى فان حلف واحد تعين ولو قتلوا قبله بطل او بعده فالقيمة
ولو قال اعتقوا عبدا فمن المعيب تردد او رقابا فثلثه فان وفي ثلثه باثنين
وبعض بالثالث اشترى البعض في الاصح او بجيدين او رديين وبعض بالثالث
ففي الاولى تردد ولو اوصى بحمل فلانة فاتى منه وزع فان خرج حي وميت
فللحي الكل او الشطر تردد ولو قال ان كان حملها غلاما فزاد منع او في بطنها
فيوزع او يعين وارثه او يوقف للصلح وجوه كمن اوصى لاحد رجلين والجيران

بلغ

اربعون من اربعة جوانب والقراء حفظة الختمة وفي قارئ بمصحف تردد والعلماء
علماء الشرع ومنهم المفسر والمحدث لا علم الطرق والفقير يتناول المسكين
وبالعكس ولو اوصى لهما جميعا وسبيل الله الغزاة والرقاب المكاتبون
ويكفي ثلاثة وله المفاوتة بينهم ولو عينهم فلا ولو اوصى لقبيلة فوجهان او لزيد
والفقراء فكاحدهم او اقل ما يتمول او الربع او النصف وجوه او لجبريل بطل
النصف او للريح فكذلك وقيل له الكل او لله فله الكل وقيل نصفه للفقراء
ولو اوصى لاقارب زيد اخذ حتى الانثى والغني وغير الوارث وغير المحرم
وفي الاصول والفروع وجوه الثالث خروج الاب والابن فقط ويرتقي في بني الاعمام
الى اقرب جد يعرف به ويعم قرابة الام الا من عربي في الاصح الا ان يوصي للارحام ولو
اوصى لاقاربه منع وارثه وللاخر الكل او ما خصه تردد او لاقرب اقارب زيد
يعم الاب والابن والاقصد مذكوره ولا تقدم بوراثة بل بقرب الا ان يختلف الجهة
فيها والاخ للابوين اولى منه لواحد وللاب اولى من ابن الاب وتقاسيمه قولان
وكذا الاخ للاب مع ابن الاخ وابن الاخ اولى او الجد قولان ولو اوصى بمنفعة وثمره صح
تمليكا فورث وتوجر وفي المسافرة به تردد وهو امانة له كسبه لا ولده وعقره
ونفقته في الاصح وللوارث اعتاقه وتنتقل الوصية وفي كتابته تردد ولا يبيعه ان
ابدت الوصية وان اقتت فكالموجر وان باع موصي بساجة ولا انتفاع به ولا
بطل في ابهاما يبعضه وتزوج وجوه ولو قتل فللوارث الاعادة فان اخذ قيمته
فله او يبتاع بدله او يوزع على المنفعة والرقبة وجوه وان جنى بيع فان فداه الوارث
دامت الوصية ويحسب في الثلث قيمته او ما نقص بالوصية تردد فلو اراد سدسها
فالاصح رد سدس العبد لا المنفعة ولو اوصى بحج تطوع واجزنا النيابة فيه
فمن الثلث وفي تقدمه قولان ومطلقة من ميقاته او داره تردد والواجب دين
لا يحتاج الى وصية فان اوصى هل يزاحم الوصايا تردد فان قال من الثلث زحم ولا
يقدم في الاصح والكفارة والنذر كذلك او تطوع او من الثلث وان لم يوص
وجوه ويشفع الميت بالدعاء والصدقة وقضاء الدين لا صلاة وعتق لم يلزم ولو قال اعتقوه
بعدي فلا قبول او اوصيت له برقبته فتردد ولو اوصى بثلث شيء ما بقي بثلثه فالباقي

الا اختار العقد في كسبه وان يزوج الوارث برضى الموصى له

اي لو اراد سدس الوصية المؤقتة بثلث

او مثله تردد ولو اوصى بنصيب ابنه او ابن لو كان او بمثله سوى سهما او واحد
ورثته فاقلهم او بجزء او سهم او نصيب وبلي الانسيا فاقل متمول وضعف الشي هو
ومثله وضعفاه هو ومثلاه وهكذى اما تصحيح الوصيه فبان تبسط الى باقي
مخرجها وتزيد بنسبته على مسله الورثه ومتى زد زياده فاجمع الوصايا
من مخرجها واضربها في ثلثه فصل ونصح الرجوع قبل الموت بقوله
نقضت ورجعت وفسخت وهو لوارثي او تركتي وجه وببيع وعتق وكتابه
وتدبير والوصيه به لاخر فيشتركا الا ان يوصي بان يكاتب او يباع او بقول
وصيه زيد لعمرو فرجوع وفي العرض لبيع والايجاب لو رهن او هبه تردد
ولو زوج او اجر او ختن او علم او وطي فلا فان انزل ولم يعلق فتردد ولو اوصى
بمنفعه سنه ثم اجره سنه فسنه الوصيه اثر الاجاره او الموت فيبطل تردد
ولو طحنه او عجنه او نسجه فرجوع ولو فت الخبز او قدد اللحم او جفف الرطب
او حشي القطن او غرس العرصه او بناه او انهدم او خاطه او بحره او العده
فتردد ولو اوصى بصاع من صبره فخلطها باجود فرجوع او بمثل فلا او بارد
فتردد ولو اوصى بثلث ماله لم يتعلق بالموجود في الاصح ولا تتبعه ويلغه ويصح
من مفقيد

باب الوصايه

وهي عقد جائز وشرط الوصي
الكفايه وقبول الشهاده وفي البصر تردد وبراعي حال العقد او الموت و
هيا وجوه بطهر في ام ولده ومدبره والام اولى بها ولا ولايه لها في الاصح
ويوصي الكافر الى كافر في كافر وبعزل بالفسق الوصي والقاضي لا الامام
ولا يعود ان بالتوبه وان عاد الاب ولا بالافاقه في الاصح والموصي الاب
او الجد او الوصي باذنه في الاصح كشرطه تحولها الى ولده اذا بلغ او احد الو
اذا مات الثاني ولا وصايه على بالغ ولا مع جد في الاصح الا في قضا وصيه
ودين ولا معصيه وليقبل او صيت لتصرف في مال اطفالي فان لم يقل لتصرف
فحفظ وهل يتصرف تردد ولو اسكت فاشار كفى ولو اوصى بتصرف فلم
يتعده او الى اثنين اجتمعا ان لم يبح الانفراد ولو مات واحد نصب بدله او
الى زيد ثم عمرو فقبلا اجتمعا او احدهما استقل فلو قال ضممت عمرا فرد استقل
زيد او ريد نصب بدله ولو بادر عامي ففقير عين القاضي او جهلا حفظ وقيل
بقسم وللوصي اخراج نفقه ولازم لا قرض بغير ضروره ولا اسع من نفسه
ولا سوى الطوفين واستشهد حتى الوصي في التلف والقول قوله في غير الخيانه
وقدر النفقه وقول الصبي في عدم الرد وتاريخ الموت

كتاب الوديعه

وهي وكاله معنى وجوازا وصيغه
وركنا فلو اخذ من صبي ضمن وليتخلص فتردد ولو اودعه فاتلف فعوض
كالتعلق برقبه العبد اما الضمان فبامور ان يودع من غير القاضي او
يسافر به ان اودع ببلد بل يرد الى المالك فان عجز فالقاضي فان عجز فامين
فان لم يرتب فادر ضمن ولو عجز عنهم فسافر فتردد او عن المالك فسلم
الى القاضي هل يلزمه قبوله تردد كمال مغصوب ودين لغايب ومرض
اشتغل فلم يوص بها موصوفه الى عدل الا ان يموت فجاه فان اوصى فلم
يوجد لم يضمن ولا الحكم بما كتب عليها الثاني لو نقل من قريه الى
قريه بسفر ضمن او من اهله الى غيرهم ضمن او عكس فلا ان لم يقصد
الجوز الثالث لو ترك العلف او نهوبها لم يضمن الا ان نهاه او امر علامه
بالعلف او اخرج للسقي فتردد الرابع لو حل الخيم لا الشد او اخرج
لينفع ضمن الا ان يركب الجموح او يلبس لدفع الدود ولو نوى الاخذ
لم يضمن في الاصح ولو رد الدراهم لم يبر فان اختلط لم يضمن البقيه
في الاصح لا الخلط بدله ولو اتلف بعض الوديعه لم يضمن الباقي الا ان
يتصل به فيضمن الا ان يخطي فتردد الخامس لو قال لا ترقد عليه
فرقد لم يضمن الا ان يوخذ من الجنب او لا تطرح بكمك فتركه بيده
فوقع ضمن او قهر فلا ولو امتثل والخيط خارج فطرحه ضمن او وقع
فلا او داخل فالعكس ولو قال احفظ بهذا البيت فنقل الى ما دونه ضمن
او الى مثله او اجود فلا الا ان ينهدم او نهاه ولم ينقل لضروره والصناديق
كالبيوت الا ان يكون للمالك فلا ضمان السادس لو القاه بمضيعه
او دل ظالما ضمن او سببه او سلمه مكرها فتردد والقرار على المكره فان

حلف بالله حلف وكفر او بالطلاق فحلف طلقت او سلم ضمن السابع لو جحد
المالك لا احسنا بعد طلبه ضمن او سوال فتردد وتصدق وفاء بينه
فادعى ردا او تلفا فان كان جحوده بما لك عندي شئ صدق او ما اودعتني
فلا بلا بينة وبينة تردد ومتى طالبه فاخره لعذر ضمن او لحمام او
طعام فلا الا ان يطول بتأخيره ولو قال اعط وكيلي فاخر بعد طلب ضمن
او تمكن فتردد كثوب اطارته اليه الريح ولو اعطاه ولم يشهد فانكر
فتردد وتصدق في التلف لا بحريق او غارة وفي الرد الا على من لم يأتمنه
كوارث المالك ووكيله وكدعوى وارث المودع ودعوى الملتقط
ومن اطارت اليه الريح ثوبا ولو قال هي لاحدكما وتشبثنا ولم تضمن الناسي
وصدقاه فكان بينهما او بيد ثالث تردد او كذباه نفي العلم بيمين
فان نكل حلفا غرماه القيمة ممن اخذ العين تحبه تردد ٥

كتاب قسم الفيء والغنائم

الغنيمة ما اخذ من كافر
قهرا فخمسه يخمس الاول لله ورسوله ومصرفه المصالح العامة
الثاني لذوي القربى بني هاشم وبني المطلب بالابا ويدخل الغني
والغائب والصغير ويضعف للذكر الثالث لليتامى واليتيم طفل لا كافل
له فان غني فتردد الرابع للمساكين الخامس لابن السبيل ومن استحق
لجامع فيفرد بها اما الاخماس الاربعة فخمسه وقيل للمصالح والاصح
انها لكل مقاتل بالغ عاقل حر قوي فيكتب اسماؤهم وينصب لكل
عشرة عريف ولا يفضل الا لحاجة ويعطي لاولاده وزوجاته الاربع
وعبده الواحد ويبدأ ببني هاشم والمطلب فالاقرب من قريش فالانصار
فالعرب فالعجم ثم بعدم سن وسبق اسلام فان فصل بين وزع
ومن ضعف او جن ولم يرج حرم او مات هل يعطى قدر ان وجه الى
تزوج وولده الى غنا تردد ولا يعرف كل سنة ممن مات بعد الجمع
والحول فلوارثه او قبلهما فلا او بينهما فقولان وتصير الاربعة
اخماس الارض فتردد هل تقع على انه للمصالح او هل اراد الوقف

ووقفه

الاقرب

أي نصف الغنيمة

في القسمة

فصل

الغنيمة ما اخذه المجاهدون قهرا فخمسه
كخمس الفيء والباقي لهم ويتنفل المخاطر بقدر خطره معلوما من بيت
المال وبلدا او ربعا من خمس خمس ما سيوجد وقيل من اصله ولو قال
من اخذ فله فتردد ويرضخ دون سهم لعبد ومراهق وامرأة وكافر
اذن له بغير اجرة والمحل الغنيمة وخمس خمسها او اربعة اخماسها
اقوال ومن قتل او اثخن او اسر معذما عالما فله سلبه ان غرر ولو
اثخن لم يقتل غيره القاتل او اثخنا فلهما ولا سلب لذمي وفي ذي رضخ تردد
والسلب سلاحه ودابته وفي خاتمه وسواره ومنطقته ونفقته و
حقيبته ورفيقه ان ارتد (?) وبدله ان فودي قولان وفي اخراج خمسه
قولان واذا اخرج الخمس والنفل والرضخ والسلب قسم ما بقي حتى العقار
على الغانمين ومن حضر اخر القتال اخذا وبعد الحيازة فلا او بينهما فقولان
ومن قوتل (?) الا ان يقصد النجدة ويصدق فيه ومن خان او مرض
ولم يرج في قوله او فرسه فلا وقيل فيهما قولان والمخذل يحرم ويبعد
واذا غنمت سرية شاركها الجيش ان قرب ولو قاتل باجرة او تاجر
اوجير لصنعة فقولان ولو عاد اسير اخذ فان كان من جيش اخر
ولم يقاتل فقولان ومن جاء مسلما اخذه للراجل سهم وللفارس ثلاثة
ولا يعطى لفرسين ولا لغير الفرس وفي الاعجف قولان وما حد معار
ومؤجر وسهم المغصوب له او للمالك قولان ٥

كتاب قسم الصدقات

وهي لثمانية الاول الفقير
لا يملك شيئا ولا يطيق كسب مثله او يمنعه عن النفقة لا السؤال فان كفي
بنفقة قريب او زوج فتردد فان اعطي فاعط دون حكم لا قوت الا
ان يغرم ولا تعتبر الزمانة وعدم المسألة الثاني مسكين وهو نحوه الثالث
عاملو الزكاة ومنهم الكتاب وقيل اجره على المالك الرابع المؤلفة ولا
تتالف كافر بل مسلم ليقاتل من يغزوه وفيهم يخاف كفره او يرجى باعطائه
اسلام نظرائه قولان والتالف من سهم المؤلفة او المصالح خلاف الخامس

الجنيبة

ثلثه ح

مكاتب عاجز فان لم يحل نجمه فتردد والاولى اقباض مولاه باذنه فان استغنى
فالاصح الرد فان كان تلف فلا غرم السادس الغارم فما دان له فضى ان
عجز او لمعصيه لم تاب فتردد او لكف فتنه فضى فان غنى بالنقد فتردد
او لضمان قضى فان غنى فتردد او الاصل فلا السابع سبيل الله وهو المتطوع
بالغزو وان اسير الثامن ابن سبيل مباح وهو معسر تشخص من بلد او اجتاز
به ولا يعطى من الثمانيه كافر ولا مرتزق وذو قربى فان عملا فتردد وفى
موالى ذوى القربى يتردد فصل تحلف لعقره فى وجه وحوبا وقيل
استحبابا الا العوم غزو وسفر بلا ان لم يفعل رد وعلى المكاتب والغارم
بينه او تواتر وقيل او اقرار بحضور المستحق ويصدق المبالغ فى ضعف
نبيته لا شروه ويعطى الغارم والمكاتب دينه والفقير والمسكين كفايه
سنه فان لم يطق الكسب الا بالف درهم اعطى والمسافر ما يبلغه مقصده
او ماله والغازى فرسا وسلاحا عاريه او تمليكا او وقفا او ما زاد من نفقته
بالسفر وفى اصلها تردد والمبالغ فيما يراه الامام والعامل اجر مثله فان
فضلة الثمن للباقين او نقص فمن الباقى او بيت المال او الكل ...اقوال وفى
جمع ذى صفتين اقوال الثالث ان تجانسا فخير ويجب حتى فى الفطره استيعاب
الاصناف لا احادها والمساواه سيما لا بين احادها وتجزئ من كل ثلثه فان
اعطى اثنين غرم للثالث اقل متمول وقيل الثلث ولو عدم صنف سقط او سلاده
الكل نقل او العامل سقط او غيره فتردد وفى نقل زكاه وفطره اقوال
الثالث يحرم ويجزئ والاصح انه لا يطرد فى وصيه وكفاره وبدر
المعتبر عند الحول بلد المال الا المالك وفى الفطره يتردد والجلد المجتازه
تعطى من معها فان لم تجد فاقرب بلد والمقيمه ان تقاربت نقلا الى دون ما
مسافه القصر او تباعدت فكذلك وقيل لا كالقرى لم يجز فى الاموال
الباطنه بين الامام والفقير وايهما اولى مولان والامام العادل اولى
فى الظاهره وقيل يتعين ومتى طلب اطيع وله صرف زكاه الى واحد
وليكتب الساعى عند ... ... الزكاه وليسم النعم يكتب على الزكاه لله وعلى الغنى

صعاء اما المتطوع فيحل لذوى القربى وصونه سرا والى قريب وجار
اولى ويستحب بكل المال الا ان لا يصبر على القله او يحتاج للعيال

كتاب النكاح خص النبى صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحيه
والضحى والوتر والتهجد والسواك وتخيير الزوجه وبتحريم الزكاه والخط
والشعر وامساك الكارهه وفى الصدقه والاكل متكئا واكل الثوم ونكاح الكتابيه
والامه وطلاق الراغبه تردد وبإباحة الوصال والخمس وصفيه المغنم ودخول
مكه حلالا وجعل تركته صدقه والنكاح بلفظ الهبه وبلا مهر ولا اكثر من اربع
وفيه بلا ولى وبلا شهود وفى الاحرام ولاكثر من تسع وطلاقه الثلاث
تردد ومن اثرها لزم الزوج طلاقها ومن توفى عنها لم ينكح او طلقها فوجوه
الثالث لا ان دخل ومن تاق له النكاح والا فالعباده والاولى بكر ولود حسيبه
احسبه منظوره فينظر بلا اذن الوجه فقط ولا ينظر الى امراه لغير حمل وعلاج
الا غير مكلف او ممسوح او عبدها او كانت امه او صبيه او محرما فينظر الوجه
واليدين فقط وينظر ويمس الا بين السره والركبه رجل رجلا وامراه امراه
ورجلا والعضو المبان كالمتصل فيباح بالنكاح والملك بنظر الجمله والخطبه
سنه ولا يصرح لمعتده بل يعرض لها بائنه بوفاه وقيل او بغيره لا رجعيه و
يحرم بعد اجابه غيره او السكوت فى قول وله ذكر مساويه ويسن خطبه
عندها وعند العقد فيحمد ويصلى ثم يوصى فلو فعله الزوج فتردد
والاركان اربعه لفظ انكاح او تزويج او تزوجته وان قدم لا كنايته
بخلاف ما يتم بواحد ولو قال قبلت ولم يقل نكاحها فتردد ويصح بالاستيجاب
كالخلع والصلح عن الدم والكتابه وقيل يطرد قولين ولا يصح معلقا ولو بموجود
ولا موقتا ولا شغارا فان لم يذكر البضع فتردد الثانى امراه لا مانع بها الثالث
حضور مقبولى الشهاده وفى اعمى واخرس ومحرم وبعض وعدو تردد
ويكفى مستور عداله لا حريه واسلام وهل يلحق به تائب عند العقد تردد
ولو بانا فسقه فقولان وذاك بحجه او بذكرهما لا بقوله ولو علمه احدهما
بطل فان اقر به الزوج وانكرت بانت بطلقه ولا يجب ان تشهد على رضاها

46

الرابع العاقد وهو زوج وولي فلو عقد نفسه فالمهر والاصح انه لا حد ولا طلاق
ولا تعص للحاكم بصحته وتقرر ان كذبها الولي او لم تضف اليه فتردد فلو غاب فكر
سطر ونفذ المجبور في حال قدرته باب الاولياء للاب والجد اجبار
البكر وعليه اجابتها بالغة الى كفو ولو بغبن فان عضل عقد القاضي زوج ومعين
ابيها اولى تردد والاصح اجابة ثيب باصبع او عنوس وللعصبة والمعتق تزويج
المكلفة باذنها وفي سكوت البكر تردد وللقاضي تزويج البالغة عند عدم الولي
او عضله او نكاحه او غيبته غيبة تجيز شهادة فرعه ولا يلي وصي وان اوصى
به ويرتب العصبة كالميراث الا انه الابن لا يزوج امه بالبنوة بل بغيرها
والجد يتقدم على الاخ والاخ للابوين لا يتقدم في قول طرداني العقل فان فقد النسيب
فالمعتق ثم عصبته كالنسب الا انه الاخ اولى من الجد او مثله قولان وابن الاخ اولى
او الجد تردد والابن فانه يلي بل اولى من الاب وولي عتيقة المراة ولي الاصح
بامرها في وجه والمبعضة يزوجها المالك مع الولي او المعتق او القاضي وجوه وينتقل
الى الابعد الرق وفقد التكليف والسفه والسكر والمرض الشاغل وتغاير الدين
وفي العمى والفسق والحرفة الدنية خلاف ولو اغمي عليه يوما او جن متفرقا
او احرم فالابعد وقيل القاضي فيتعين الوكيل كالمسعد والاصح انتظاره كمال
الولي ولا يتولى طرفي النكاح قاصر وابن عم ومعتق والا فوكيل بل يزوجه الحاكم
وفي الامام وجد الزوج حين ما لكهما تردد وللاب يتولى طرفي البيع ولو وكل المجبر
او اذنت لغيره ففي تعيين الزوج قولان وغيره يوكل باذنها فان اطلقت فتردد
ولو فالتمس بعينه فبكفو وليقل للوكيل زوجت فلانا فيقول قبلت له قبلا وقيل
وعلى الاخ الاجابة ومع اخ تردد وعلى الاب تزويج محجوره بالغة لا صغير وصغيرة
ولينهما لهما قدر النفقة فان تبرم استنا حرالو احدها يقدره القاضي ان لم تتبرع
احد واذا ابدل لابنه هل يضمن المهر قولان والكفاءة التقوى والحرية والنسب
الى النبي عليه السلام او عالم او تقي مشهور والسلامة من عيب يخير وحرفة دنية لا
الجمال وفي اليسار تردد ولا توازي فضيلة نسب النبي عليه السلام ولا حرفة نسبا
ولا يجبر العيب بغيره ولو رضيت الاولياء بغير كفو صح او ولي او القاضي او بوصغيره

فقولان والوصغير ولو بايع صح الا في معيبة او اخيه وللكل اجاز ان يتفرد
والاولى بتقديم الافضل فان تراحموا اقرع ولو اقرع فبادر غيره صح او
اذان فالسابق فان بينا وفقا او امكن تدافعا او نسي السابق وفقا او
جهلوا معا وقيل تفسخ لكل منهما او منهما او القاضي وجوه وتبعها قبل
الفسخ ولا مهر فان ادعيا علمها تحلف بدا عيا او اقرت لواحد حلفها
الباقي في الاصح فان نكلت فله يمينه الغرم وقيل الزوجية ٥
باب المولى عليه للاب يزوج المجنون ولو صغيرا في وجه
واحدة بالحاجة ومجنونة لو ثيبا في وجه بالمصلحة والاصح ان ولي من جنت
بالغة الاب وان بعدة القاضي وانه يشاور اقاربها وانه يزوج بالحاجة
لا كالاب ولا يجبر سفيهة تسلح بالحاجة واحدة بالاذن وان لم تعين
في الاصح ان ينعقد بمهر مثل دون ماله ولو جابا او جاوز ما قدر له صح
بلا زيادة او استقل بطل فلو وطي فمهر المثل او اقل متمول او لا شي
وجوه ويحسبه الولي والا فالقاضي والا فسلح في وجه ويجبر الامة وفي
العبد قولان ولا يجابان في الاصح وهو بالملك في الاصح فيجوز للفاسق
ومغاير الدين وفي تزويج رقيق الطفل اوجه ويزوج امة المراة سطرها
وليها وقيل القاضي وهل يزوج معتقة المريض قوسطها تردد ٥
باب الموانع يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول
اصوله واول فصل من كل اصل بعده وبخلق ولد الزنا الا لامه وفي المنفي
تردد ولو اختلطت حرمة رضاع بعدد محصور حرم او بغيره فلا ويحرم
بالعقد امهات الزوجة وزوجة الابا وزوجة الابنا وبالدخول لا اللمس في الاصح
بنات الزوجة والوطي بملك او شبهه لا زنا يحرم الاربع ويكفي ظنه في الاصح
الوجوه كالنسب والعدة وفي المهد ظنها ولا ينكح امراة على امراة لو كان
احدهما ذكرا حرم ناكحهما لا المصاهرة ما لم تبن الاولى والوطي بالملك كالعقد
فليحرم الموطوة او لا بازالة ملك او تزويج او كتابة لا بحيض وعدة وردة
واحرام وفي رهن وبيع بخيار تردد ولو وطي امة ثم نكح اختها حرمت الموطوة

زاد الحاوي بزوج الامة لا انه يدفع النفقة الا العتق

والثاني ظنه او ظنها
والثالث ظنهما منه

احرار عن المطلقة
وام زوجها او بنت
زوجها مع ...

وحل الخامسة بابانة واحدة ولو عقد على خمس بطل فلو كان فيهن اختان بدافعتا
وفي البواقي قولان ولا تحل له مطلقة ثلاثا ولو ان ملكها في الاصح الا بالنكاح المذكور
او فقد رق من زوج اخر وان لم يعطا او عتق وبدفع العدة بان يزوجها عبده
الصغير وتدخل اليه حائلا برضيعه منها فينفسخ ولا ينكح احد ملكه ولو ملك
صاحبه انفسخ ولا حر مسلم امة الا باربع فقد مطلق الحرة تحته قيل والسرية
وفقد طولها فلو وجد حرة معتبة او غائبة لم تكفه وكتابية او مغالية او المفلس
مسامحة بقدر او اجل فتردد وغلبة ضعف التقي واسلام الامة قيل وهو لها
وفي نكاح عبد مسلم او حر كتابي امة كتابية قولان ولو نكح بالشرط فزال لم ينفسخ
او حرة وامة بطل في الامة وفي الحرة قولان ولا ينكح مع فوده الا كتابية فلو لم يكن
اسرائيلية او امن اول ابائها بعد التحريف او شك فيه تحنث في الاصح او بعد
المبعث او شك فيه فلا او تهود بعد مبعث عيسى فتردد وفي صابئة و
سامرية وبنت كتابي ومجوسية قولان **فرع** لو تنصر يهودي او المجوسي
فتقرا او يلزم الاسلام او يقنع بالاول اقوال فان لم يعد هل يلحق بمامنه قولان
وكذا الوثني لكن لا يقر ولو تنصر وثني فالاسلام وكذا المرتد فان لم يكن وطئ زال
نكاحه والا انتظر في العدة **باب نكاح المشرك**
لو اسلم على كتابية اقرا او غيرها او اسلمت فقبل الدخول تسن وبعده يسطر
المتخلف في العدة ولو اسلما اقرا ولا يؤثر مبطل الا ان يبقى الى الاسلام احدهما
كمن نكح محرما او معتدة او موقتا ولو اعتقد وا بطلان صحيح اقرا وباطل فلا
او العصب نكاحا فتردد وما طرى وبقي الى الاسلام كاحرام وعدة شبهة
لا يؤثر وقيل يؤثر كحرة او يسار طريا على امة وكما لو اسلم احدهما وارتد
واصر وفي نكاحهم اقوال الثالث ينعقد ما يقر وما لا فيبطل المطلقة ولا
يحرم سلف لم ان قبضت الخمر كافرة صح والا فمهر المثل او جزؤها محروه
ولو رضي ذميان لا احدهما كما جاز لنا ويحب ان يتعلق بمسلم والا فقولان
وفي مختلفي الملة اقرب والمعاهدين ابعد لم لا يحكم لمفسد الاباق كمحرم وقيل
ومجوسية **فصل** اذا اسلم على عشر اختار اربعا ولا مهر للبواقي ان لم

قيد بحل ان سبب التحريم الطلاق وهو مختص بالزوجة وحل بالملك [illegible] ما لا يحل بالزوجة كالامة

أمة م

والوطء بالملك كالنكاح م

آ [illegible] م

[illegible]

يصح نكاحهما او امراة وسقط بعد وطئها حرمتا او قبله بقي العقد وقيل يتخير
او بعد وطء البنت نقضا والام نقض ان لم يصح نكاحهم او على اما اختار
من اسلمت في عدته وان اسلمت معه حرة وامة فالحرة ولو اصرت او ماتت
فامة او اسلمت في عدته تعينت ومن عتقت قبل اجتماعهم في الاسلام كحرة
ولو اسلم معه امتان فعتقت واحدة فاسلم اماء ان ابدفعتا واختار من الاوليين
ولو اسلمت امة تحت عبد فعتقت فسخت وتقيد ان اسلم ولها ان يوجز كالرجعية
فلو اجازت فكوقف العقود ولو اسلمت حرة تحت عبد لم تفسخ ومن
عتق قبل اجتماعهم في الاسلام كحر واذا اسلم معه من الحرائر عدد العبيد
لم عتق لم يزد عليه او اقل زاد او امتان فعتق فاسلم اماء ان فالاوليان
قيل او الاخريان وفي يتعين منهما تردد ويختار بطلاق او قصده تفسخ
لا بظهار وايلاء وفي الوطء تردد ولا يعلق فراق ولا اختيار الا ان يختار بطلاق
ولو حصر الخيار في ست جاز ولو اسلم مع اربع وتخلف اربع وثنتان فاختار
الاول او فارق الاخر صح او عكس هل يصح موقوفا تردد ولو اسلم ثمان
مرتبا فعارهن مرتبا اندفع الاربع الاخر وعلى الوقف الاول ومتى لم يتعين
حبس وان اصر عزر ولو مات اعتدت بما يقتضي الاجلين ويوقف فرضهن
الى الصلح لا بغير التركة وقيل يوزع ولو كن كتابيات واسلم الاربع معهن فلا
ارث للشك كمن قال لكتابية ومسلمة احداكما طالق ومات ولو تخلف
احداهما فان اسلم في العدة فالاصح ان لها نفقة تخلفه لا تخلفها فان اصر
فلا نفقة في العدة عند اصرارها وعند اصراره تردد ولو اختلفا في
السابق قبل الدخول فقولها او في المسبوق تردد ل

باب موجبات الخيار ويثبت على الفور وقيل مثلثا
وقيل الى رضى او تمكين بما ذكره **الاول** العيب وهو البرص والجذام والجنون
وجب وعظم الة وعنة ورتق وضيق وقرن ولي بخر وصنان
وعد بطء وخنوثة وخصاء واستحاضة وجراح ومجموع عيوب
يعد البرص تردد والطارئ هل يخيره قولان ويخيرها قبل الوطء

وبعده تردد الا العنة واقتا بخير الولي بمقارن جنون وجب وعنة وفي برص
وجذام تردد وعلى تخيره الكل واذا انفسخ بعد الوطي فالمسمى او مهر المثل
قولان كالردة والمسمى بالطارئ اولى وفي غرم الولي للفاسخ بمقارن قولا
الغرور **الثاني** متى شرط نسب او حرية او اسلامها او بكارة نكحها فاخلف
صح في قول بخيار في قول ولا خيار بظنها كعادة وفي ظنه اسلامها او حريتها
او بكارة نكحها قولان والتغرير السابق لا يفسد ويغرم **فرع** المغرور
بحرية امة تولد حرا ويغرم قيمته الا في امة الابن فتردد فان كان عبدا فقد فقته
او رقبته او كسبه اقوال كمهر المثل اما المسمى فبكسبه لم يرجع على الغار
قطعا اذا ادى فان كان الامة قد غرمها او المكاتبة فلا مهر ولا يكون المولى
ولو خرج ميتا هدر الا بجناية فغرة لورثته وعلى المغرور عشر قيمة الام
وقيل الاقل منه ومن ارثه من الغرة **الثالث** عتق كلها تحت رقيق ولو بعضه
ويمتنع الفسخ بطلاق بائن اما الرجعي فيمنع الاجازة وقيل كوقف العقود
فان فسخت بعد الوطي فالمسمى قطعا للمولى ولو مكنت وادعت الجهل بالعتق
عذرت او بالفور فلا او بالخيار فقولان ولو عتق على امة فلا خيار **الرابع**
اذا ثبت عنة بالغ عاقل لم يطأ باقراره او بيمينها ونكوله ضرب سنة بطلبها
وان وطئ في نكاح اخر او دبر ولا يحسب عمر الجاهل اعتزاله وفي سفره
تردد وبعد المدة يفسخ القاضي وقيل بامرها فان رضيت لم يرجع وان
طلق وراجع ولو جدد فقولان ولا تفسخ بامتناع فاذن ولها طلب ايلاج
الكمرة في وجه للتحصين وقيل للمهر فيسقط بالابراء وسن للمولى لم يصدق
منكر الوطي الا في الخلوة في وجه وفي مدة العنة والايلا ان لم تثبت البكارة
والا فراجع بذكر وفيما لو قالت طلقني بعد الوطي ووضعت لزمان يحتمل ان
لم يلاعن **باب فصول مختلفة** يجوز العزل في السرية
وفي الزوجة وجوه وكل متع الا اتيان الدبر وهو كالوطي الا في التحليل والا
حصان وفي نسب وحد ومسمى ونطق وبدعة طلاق تردد **فصل**
يحرم وطي امة الابن ولا يوجب الحد بل المهر لم الحرمة على الابن ونسب الولد

ولو فسخت في المدة لم تنفذ او اجازت فقولان صح

وحريته وفي الايلاد قولان فان نفذ غرمها وفي الولد تردد ولو كان الابن وطئها
حرمت عليهما **فصل** يجب في الاصح تزويج الاب والجد الابن المعسر
ولو كتابية او تمليكه امة او تسليم مهر او ثمن وبنفقة واحدة وتصدق في توقه
بلا يمين ولو استوى حرتان وعجز عن واحدة اقرع وقيل يعين العاصي ولا
يعين للابن قبيحة ولا الاب رفيعة واذا تعين المهر عين الاب ولو ماتت
او فسخ بعيب جدد او طلق فوجوه الثالث يجدد ان طلق بعذر كريبة ولا
ينكح حر امة ابنه ولا مكاتبه ولو ملك زوجة ابنه لم ينفسخ حتى تولد
امكاتبه فتردد **فصل** من زوج امته سلمها ليلا لا نهارا في قول
ثم الثالث تشطر النفقة وقيل والمحترفة ليلا ونهارا ويسافر بها والزوج يسقط
ان صحبها ولو قتلت قبل الدخول او قتلت الحرة نفسها ففي المهر قولان ولا
يحبط قتل اجنبي حرة ولو باعها او اعتقها دام النكاح والمهر له ولا يحبس
به لاجيد ولو اعتقها على ان ينكحه عتقت بالقبول ولا يلزم الوفا بل
القيمة والاصح انه لو نكحها بها مجهولة صح المهر او متلفة بقيمة مجهولة
فلا ولو خاف ان لا تفي فقال ان نكحتك فانت حرة قبله لم ينكحها يصح في وجه
ولو اعتقت على ان ينكحها فالاصح العتق بلا قبول كما لو طلقها على ان
يهبها [illegible] ولو زوج امته عبده فلا مهر **فصل** من امر
عبده بنكاح فلو اكتسبه قبل وبراس المال ولا يضمن السيد المهر على الجديد
بمجرد الاذن ولو استخدمه فاجرته او لوازم العجز والمهر او مدة الحرفة
والمهر ونحوه **فرع** لو باعه زوجها قبل الدخول فلا تشطر في الاصح
فلا يصح بمهر ضمنه مولاه ولو بعد الدخول ان قبل تملك العبد يسقط دينه
للدور والكل خلافا للبغوي وله نظائر الاول لو اعتق مريض امة هي ثلث
ونكحها ومات فلا مهر **الثاني** لو زوجها عبدا واتلف المهر ثم اعتقها
لم تفسخ **الثالث** لو مات فاعتق اخوه عبدين فشهدا بابن لم يرث **الرابع**
لو اوصى له بابنه فمات فقبله اخوه لم يرث **الخامس** لو باع مريض
اباه عتق ولم يرث قطعا للدور في الكل **فصل** لو زوج احدى

لا يشترط لنكاح الامة الاعفاف وهو موسر باعفاف الابن ولا بعد استيلاده فلا يجوز كامر نفسه

بنتيه ومات فعيّن الزوج واحدة فالمعينة منكوحة والاخرى يدعى زوجيّة
وان ابكونا حاكم المعينة فقط ولو شهد اثنان بنكاح واخرون بوطئ فيه
واخرون بطلاق ورجعوا وغرمنا بالرجوع غرموا الا شهود الطلاق
وعكسه بن الحداد والاول اولى بالبراءة من شهود المال لانهم اسووا البضع
ان بلغ ما حشروه ولو ادعت محرمية لم تسمع بغير عذر ان زوجت برضاها
والا فالقول من يدد ولو زوج امته وادعى حسوبا او محرما فان لم يعرف
فقول الزوج والا فتردد ولو قال زوج وكيلي بعد احرامي فقول الزوج

كتاب الصداق

وهو مضمون بيد الزوج ضمان
العقد في الاصح فهو في الابدال كثمن وفي تلف وتعيب وفوات منفعة كمبيع
والمالم يفسد النكاح بفساده لان العقد بلا تسمية يوجب اصله في
الاصح فالتسمية توجب تعيينه وتقديره فتسميه الفاسد لا يثبتهما فيبقى
موجب العقد او بسبب التقدير فيرجع الى قيمته بتقدير الحر عبدا او الخمر
شاة والحر عصيرا فقولان ويبدا بالتسليم الزوج او موجد العوض
او يجبران معا اقوال ولا تُسلّم معذورة وفي صغيرة قولان ومتى مكنت
طلبت فلو رجعت فلا الا ان يطأ مرة فتطلب وبتمكينها متى بدا ولم تمكنه
استرداد ولنا تجبر ومتى سلم امهل بلا تنظيف لحيض وجهاز
ويمهل لصغر ومرض ان قال لا اطا ويتقرر المسمى بالدخول وموت
احدهما قبله وبالخلوة

فصل ويفسد بشرط ما لا يقتضيه العقد
ويلغى العقد الا ان يشترط عدم الحل قبل او الطلاق او ترك الوطء فلا يضر
شرط سابق وشرط الخيار في المهر يفسده او النكاح بما ويبا قوال
ولو نكح بالف على ان لابيه الفا فسد المهر او على ان يعطيه صح وقيل
فيهما قولان ولو نكح بما سمّاه الفان لترد الفا فجمع عقدين مختلفين فان خص
ففي رد النصف المهر او المبيع بعيب تردد ولو نكح او خالع نسوة بعوض
واحد فقولان او باع عبيدا لجماعة لغى او كانت عبيده صح وقيل
فيهما قولان ولو باعه بما يخصه من الف لو وزع عليه وعلى غيره مبيع لغى

فان صح المهر وزع على مهر المثل وقيل الرؤوس او افسد فمهر المثل وقيل
فيه ما يخص ولو قبل لعبده برقبته لغا ولابنه بامّه فسد المهر ولو زوج
ابنه او بنته بغبن فسد المهر وفي النكاح قولان ولو زاد من ماله جاز

فرع الواجب مهر العلانية وقيل السر ولو قالت زوجني بالف فنقص
لغى او زوجني فنقص عن مهر المثل او لم يسم فتردد ولو قال بادّه زوجتك
بما اردت فمهر المثل ولو علم مراده في وجه

فصل التفويض ان ينفي
المهر او لا يذكره باذن رشيدة المتبرع والاصح انه لا يجب مهر المثل بالعقد
والموت اذ لا يشطره الطلاق وانه يجب بالوطء ويشطره العقد
بالجبر لا فرضها ويلزم للفرض قبل الاداء فلو فرض واجلا او زاد على مهر
المثل من جنسه او جهلاه فتردد ولو ابرأت قبل الفرض جاز ان اوجب
بالعقد والا فتردد او اسقطت طلبه لم يصح ولو الحق فرض القاضي مهر
المثل وفي اجنبي متبرع تردد ومهر المثل من تعزى الى ابيها بصفاتها ولا يلزمها
مسامحتها الا للعشيرة ولا لاجلها بل يحط بقدره ومن وطئ بشبهة او
نكاح فاسد فمهر المثل يوم الوطء فان كرر فاعلى حال ولو كرر زنا او
شبهة فمهور او في امة الابن فتردد

فصل الفراق قبل الدخول
ان كان منها او بسببها احبط المهر والا شطره وقيل ان اختار ولو طلق
على ان لها الكل جاز ثمنه او اسقط اختياره او تصرف قبله فتردد
ولو تلف بيدها بعد ما حبط فقيمته او تشطر فتردد والغير ومنه
الزرع والغرس تخيره بين النصف بارش على وجه وقيمته سليما ولو تعيب
بيده فالنصف فقط وان كان بجنايته فبارش في الاصح ولو زاد ولو
لمقصود غير متقوم فالمنفصلة لها والمتصلة تخيّرها بين اداء النصف
او قيمته قبلها ولو زاد ونقص بان كبر العبد او الشجرة او حملت
الامة او البهيمة المأكولة او ابدلت الصنعة باخرى فلا او تملكا تخييرا
فان طلبت بالحلي فنصف قيمته مصوغا وقيل نصف وزنه واجرته
ولو انفرد فلها والتشطير مشكل اذ لا يكلف احد السقي ولا تركه ولا التحجير

بلغ

سهما ولا هي القطع ولا هو باخبار المالك الى الجذاذ ولو التزم أجرهما السقي
او هبته نصف الثمر فعلى الاجابة تردد ولو رضيا بالتشطير فمن النوع
السقي لم يلزم او بتركه لزم ولو امهرها ملا فولدت لم يرجع بنصفه
ان قيل لا تقابله شي والا فتردد او حمرا او قبض واسلما فخل فنصفه
في الاصح ولو كان تلف فمثله في الاصح وجه ثم انه بعد تعليمها حل مسه اظهر
او تعليم سورة فطلق قبله فنصف مهر المثل او الاجرة على الخلاف

قاعدة متى ثبت خيار فتراخ ولا ملك قبله اولها فاثبت بيع حرفان
لم يشتهر بالواجب الا النصف اخذه وملكه بالقضاء ومتى وجب قيمته فالاقل من
الاصداق الى القبض الا التلف بعدها بعد الطلاق فيوم التلف ولو زال ملكها
بلازم فقيمته فلو صبر فانفك اخذه ولو بادر به تقيمته قبلها ولو دبرته فالطريق
الثالث قولان وفي الحاق تعليق العتق والوصية به بالتدبير ومنع التدبير
رجوع الواهب والبائع تردد واحرامه لا يمنع تشطير الصيد في وجه
ثم ان علقنا جواب الله تعالى ارسل وغرم لها

فصل يسقط المهر
دينا بالعفو والابراء قبل وبالهبة بلا قبول وعينا بالهبة قبل وبالعفو والقديم
ان المجبر يعفو بعد الطلاق وقبل الوطي واختلف في مهر المجنونة ومهر
البالغة وقيمته ومتى وهبته العين فطلق فهل يرجع بنصف بدله قولان
او الدين فاولى بالمنع او ابرائه منه فاولى وكذا كل مشترد عوضا
قد اتهبه ولو وهبته النصف وقلنا يرجع فالباقي او نصفه ونصف باقيه
او يتخير بين هذا وبدل النصف اقوال او لا فالباقي او نصفه او لا شي اقوال
ولو اخلعت بنصفها صح او اطلقت فبه وقيل يفسد بنصف العوض وفي
الباقي تفريق الصفقة والمتعة لمطلقة لا تشطر لها وفي الموطوءة قولان
وبكل فراق منه لا بما فيها وهي اقل متمول والاصح ما يليق كثوب وخاتم
لا يبلغ الشطر

فصل لو تنازعا في قدر المهر او صفته تحالفا ووجب
مهر المثل وان زاد او في التسمية تحالفا وقيل القول قوله ولو اقر بالنكاح
وانكر المهر او سكت تحالفا وقيل يثبت مهر المثل بيمينها وطرد فيما قال

[هامش: او رضي بسقاية الام مرضعه]

[هامش: فاربعا دعوتان او تعلق لازم فقيمته]

ولذا متى وفي حلف المجبر تردد وصورته ان لا يدعي الزوج التزويج
باقل من مهر المثل ولا تعتبر بالتشطر في الوصي والقيم والوكيل فيما اشتراه
قبل وفي اتلاف الغير ويحلف الوارث النافي على نفي العلم ولو اثبتت العين بعقدين
يومين لزمها فان ادعى طلاقا قبل وطي فشطر ولو قال اصدقتك اباك فقالت
بل امي تحالفا في الاصح وعتق الاب وولاه موقوف

باب وليمة العرس

وفي وجوبها ووجوب اجابة يومين واكل
لقمة قولان ويحرم الحضور لمنكر ويكره لصور وقيل يحرم فان كان بيت
شجرا او بلا روس او ممتهنا او موطوا او متكى جاز والتصوير حرام الا في
النسج تردد ويحضر الصائم ويدعو في الفرض ويفطر في النفل ان اسر
الداعي وان دعي جمع ولحاجتهم فرض كفاية وقيل عين وفي الاصح الاكل
بالتقديم وانه في ملك الغير وان الرجوع قبل الاخذ لا المضغ ويلقم مما
لا يخص به ويترك ان علم الرضا ويجوز النثر واللقط وتركهما احب
مهما استرده او وقع فيما له لم يملك فان جرح فتردد كالصيد

باب القسم

ويسن للاماء ويجب للزوجات ان بات لواحدة
اذ له الاعراض وان كره كالمنفردة وتقسم لمن لا يوطي شرعا او طبعا
لا لناشزة ولو دعا اليه واحدة فاتت فناشزة وان كان يأتي الاخرى على
وجه وتقضي لمسافرة باذنه له او لها في قول ولبطالة الولي للمجنون مأمور
وفي لزومه ابتدا تردد ولا يخص بالوقت فان لم ينضبط فما يعقب لواحدة
قضى للاخرى ولا يجمع ضرتين بمسكن الا ان ينفصل المرافق وعماد القسم
الليل الا لنوم وجاز بيسير لو اتى به ضره لغير مرض مخوف قضى من
نوبتها مثله ان مكث والا عصى فقط فان جامع فيقضي الجماع او زمانه
او الليلة وجوه ويدخل بالنهار مطلقا او لمهم او مرض وجوه واقل القسم
ليلة واكثره ثلث او سبع او ما شا وجوه ويبدا بقرعة في الاصح ودونها
نصف ومتى عتقت قبل تمام نوبتها فكاصلية بدايتها او بالحرة وللجديدة
ولو سفيهة بكر سبع وثيب ثلث ولا تقضي للبواقي ان لم ترد بطلبها ولا

[هامش: بلغ]

[هامش: وهو حد العبيد الاعطا الى بينته]

يقضي من نوبتها في الأصح ولو بات لبعض عشراً ظلماً قضى للمظلومة عشراً
ولا إلا أن ينكح جديدة فيستأنف فيطاف للمظلومة ثلاثاً وللجديدة ليلة ثلاث نوب
ثم لا يستأنف في الأصح حتى يبيت للجديدة ثلث ليلة ولو بات لواحدة بعض
ليلة فللضرة مثله ولو وهبت لضرة فالقبول منه فإن تعطلت ليلتاهما
فوصل فتردد أو له لم يخص بها لها الرجوع وما فات قبل خبره لم يقض
ولو أبان مظلومة وجدد قضى لها إن كانت المظلومة بها عنده ولو سافر
بواحدة فلا قضاء إن أقرع وكان السفر طويلاً لغير نقلة وترخص ولم يعزم
بمقصده إقامة فلو عزم ولو لا ذي في وجه قضى الإقامة وفي الرجوع تردد
يترتب عليه بسفره بعد أن عزمه أولاً والاقتضاء ولو أقام يوماً
لم يقض ولو ظلم مسافرة قضى من نوبة رفيقتها وإن أقاموا وله نزل واحدة
بمنزل بالقرعة ولو سافر وحده ثم نكح لم يقض وأخرى جديدتين لم يرد وفي
المقيمة تردد

فصل النشوز منع المساكنة والتمتع لا البذاءة
فيعظ فيهجر المنام لا الكلام فيضرب ضامناً وقيل يجمع وقيل يضرب
إن علم أنه الزاجر ولا نفقة لناشزة فلو أبت التمتع إلا جماعاً فكاملة منع نهاراً
ولو كان هو المتعدي فرقاً أو أشكل فحكمان فريسان يتصرفان بإذنهما
وقيل لهما الطلاق والخلع فيعتبر عدالتهما وهدايتهما لا اجتهادهما
وقرابتهما

كتاب الخلع

والأصح أنه طلاق وأنه
والمفاداة صريحان فيه وأن صراحته لا تعتمد المال أما الفسخ فكناية
والثاني أنه فسخ صريح فيه فالأصح أن الفسخ والمفاداة صريحان وأنه
لو نوى به الطلاق لم يقع أو الفسخ بعيب وقع لم مطلقة لا يقتضي مهر
المثل في وجه فهو على الفسخ لغو وعلى الطلاق رجعي لكن يقبل لها الآن
إن لم يضمره أو يقول خلعتك ولو نوى المال وقع وقيل إن نيته بانت بدونه
أيضاً ثم إذا جعل طلاقاً فقال خالعتك أو طلقتك بألف معاوضة محضة
فله الرجوع قبل قبولها وتقبل باللفظ على الفور بكل العوض فلو قبلت به
بعض العوض فيقع كله به أو بمهر المثل أو تقع المقبول أو لا تقع شيء أوجه.

لأن الرجوع ترك المعصية ... لأنه ...

يعني السفاهة

ولو قال متى ما أو أي وقت أعطيتني ألفاً فأنت طالق فتعليق محض ولا رجوع
ولا قبول ولا فور وكذا لو قال إن أو إذا لكن يعتبر الفور أما اختلاعها فمعاوضة محضة
كيف قال لكن له إيقاع بعض ببعض ولو اختلعا فأجاب أحدهما بغداً أو بالعكس
فلا أو قال خالعتك وضرتك فقبلت صح ولو اختلعا وارتدا فأجابها فمعاذاً صح

فصل وأركانه خمسة موجب يطلق ولو سفيه فيقبض وليه الثاني قابل
يلزم المال فلو اختلعت مكاتبة فتبرع أو أمة فبذمتها المسمى وقيل مهر المثل
وإن أذن مولاها فصح ولا تضمن في الحديد أو سفيهة ولو بلا إذن فرجعي لا مال
أو صبية لغي أو مريضة صح والمحاباة فقط في الثلث الثالث بضع مملوك لا كتابية
الرابع عوض بشروط الثمن فيبين في مجهول مهر المثل وفي خمر ومغصوب ومنه
بما ذكر في الصداق وتطلق رجعية في دم وما يكف صفر قيل ومغصوب ولو
قال خالع بما به فنقص أو أجل لغي أو خالع فنقص عن مهر المثل فلغو وبعد به
أو يخير بين المسمى وبينه أو بين المسمى وبين الرجعي أو الإلغاء أقوال ولو قالت اخلع
بمائة فزاد بانت بمهر المثل وقيل بما سمت وما بلغه من الزيادة مهر المثل
ولو أضاف إليه فعليه أو أطلق فعليها ما سمت وما بلغه مهر المثل على من قولان
ولو أطلقت فكمقدر بمهر المثل الخامس الصيغة فلو خالع بما به على أن له
الرجعة فرجعي بلا مال وقيل بائن بمهر المثل والأصح توكيل المرأة بالخلع
والطلاق ولو خالع بإرضاع وحضانة سنة صح ولو ضم نفقة سنتين
ووصفها فجمع عقدين مختلفين وإن فسد وكل الخلع بالخمر أو صح فضله له
وبمثله عليه ولو مات الولد انفسخ وفي الماضي تفريق الصفقة

فصل
لو قال طلقتك على ألف فقبلت لزم أو ولي عليك فرجعي فلو اتفقا على إرادته الإلزام
فتردد أو على أن لي عليك فرجعي ولو قال أردت الإلزام فتردد أو إن ضمنته
لي فقبض بضمانه في المجلس كما لو صرح ولو قال طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفاً
فقالت ضمنت وطلقت أو بالعكس نفذ وإذا علق بإعطاء أو إقباض أو أداء أو
مشيئة اختص بالمجلس إلا إذا قال متى أو أي وقت ولو قال إن شئت فقبلت كفى
أحدهما في الأصح والوضع لديها إعطاء وملكته وقيل يبدل بمهر المثل ويجري

أي يرجع بمهر المثل أو بدل المسمى على القولين وقيل بمهر المثل ...

الأصح القبول لأنه بدله واللفظ يحتمله

فى الضمان وهو مع الاخذ باليد اقباض يوقع طلاقا رجعيا وقيل هو كالاعطا ويطلق
بالزايد فى اعطا وضمان لا قبول ولو قال ان اعطيتنى درهما طلقت بما ليس غالبا
ولا سليما لم يبدله بها ولو علق بناقص ففى بدل البيع عليه تردد وفى تفسير الاقرار
به او التعليق بغالب زايد تردد ولا ينزل على غالب ولو قال ان اعطيتنى عبدا بغير
وصفه طلقت به وملكه او اطلق فبكل عبد ويبدله بمهر المثل وفى مغصوب
تردد ولو قال هذا العبد او خمرا فالوقوع بهما مغصوبين اولى ثم هو بائن
بمهر المثل وقيل رجعى او هذا الحر فرجعى وقيل بائن بمهر المثل او هذا الثوب المروى
فكان هرويا تردد او خالعت على انه هروى فكان مرويا بانت ويخير فيه

فصل لو قالت متى ما فعلت العوض او انت برى فرجعى او طلقنى ولك الف
فالنوام وفى تطييره بيعا تردد ولو اجاب بطلقتك وقال ابتداء قبل وراجع
ولو قيل اطلقت فقال نعم فجواب ولو قالت ابنى فقال ابنتك ونويا نفذ او هى
فلا او هو نفذ الا ان يذكرا او احدهما المال فان لم يذكرا نفذ رجعيا كلفظ
الخلع ولو التمست ثلاثا بالف فطلق واحدة به وثنتين مجانا فالواقع الاولى
بثلثه وقيل الثنتان رجعيا ولو طلق واحدة مجانا وثنتين بثلثين فالاولى رجعية
والثنتان خلع رجعية ولو كان بقى ثنتان اخذ بواحدة الثلث وبهما الكل ولو
التمست به عشرا اخذ بواحدة العشر وبثنتين الخمس وبالثلث الكل او واحدة
وثلث فالكل الا ان يذكر الالف فالكل او الاولى ثلثه او يلغو وجوه او نصف
طلقة او طلاق نصفها فطلق بانت به وقيل بمهر المثل ولو قالت طلقنى
غدا بالف اخر بالطلاق فيه وقبله لا بعده او الى شهر فلا فور لا كقولها متى ما
وقيل فيهما قولان ولو قال انت طالق غدا على الف فقبلت فالثالث يقع غدا
بمهر المثل واذا قيل الخلع طلاق صح مع الاجنبى وان بانت والمال عليه ولو
كيلا الاستقلال ويعرف بلفظه او نيته ولو تاب كان دينا وان طفله لغى
ان اختلع الاب بماله له مغصوب او طلق فكذلك وقيل رجعى او بالمهر
وقلنا لا يعفو فرجعى وقيل يلغو ولو قال خالع وانا ضامن بدا فرجعى
او ضامن ان طولبت فبائن بمهر المثل **فصل** لو تنازعا فى ذكر

المال فقولها وبين او قدره او جنسه او قدر الطلاق تحالفا وله مهر المثل
لم لا ينقع الا ما اقر به ولو خالع بالف او الف شئ ونويا نوعا لغى او بالف درهم
ولا غالب ونويا نوعا جاز لا كالبيع ولو اختلفا فى مرادهما او مراد احدهما
فقول المريد وبين ولا تغرم ولو قالت اختلعنى اجنبى فقال بل انت فقولها
وبس ولا يغرم الاجنبى او اختلعت وكيله فقولها وقيل يتحالفان

كتاب الطلاق البدعى ما كان طلاق بحيض الا من
مولى ويعلق بالصفة لم ان وجدت بحيض فبدعى وبخالع وفى اختلاع الاجنبى
والطلاق برضاها تردد فان طلق استحب ان يراجع قبل ويجامع لم يطلق
فى الطهر الاول وقيل الثانى ولا بدعة فى جمع الثلث والتفريق اولى ولو قال
انت طالق اخر الحيض او الطهر فسنى او بدعى تردد الثانى طلاق بطهر
دخل بها او جامع فيه قبل او فى حيض قبله وفى الخلع تردد ولا بدعة
ولا سنة لصغيرة وايسة وحامل ومن لم توطأ ولو قال للحايض انت طالق
للبدعة نجز او للسنة تجز او لطاهر فبالعكس واللام فيما يتطرق للاوقات
كقوله لرمضان وفيما لا للتعليل كقوله لرضا فلان فيتنجز فان قال اردت الاوقات
دين وفى الظاهر تردد ولو قاله لصغيرة فتعليل وقيل المضاف الى البدعة
يتاخر ولو قال لطاهر انت طالق ثلثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة
يتنجز طلقتان وقيل واحدة ولو قال اردت بعضا بعينه الصاف يتنجز الثلث او
اسنى قبل او واحدة فتردد ولو اوقع طلاقا ووصفه بمدح كقوله للسنة
او بذم فكقوله للبدعة او بهما يتنجز ولو قال ثلثا بكل قرء طلقة فان كانت لم
توطأ فواحدة يتطهر فتبين فان جدد بعد طهر لحقت بينه او قبلها وقع
الباقى ان اعيد الحنث او موطوءة فلبث اقرا او حاملا ترى الدم وجعل حيضا
فواحدة فى اول طهر وفيما بعده تردد او ايسة او صغيرة ففى يتجز واحدة
تردد ولو قال ثلثا او ثلثا للسنة وقال اردت التفريق لم يقبل وهل يدين تردد
ككل تقييد كقوله اردت ان فعلت كذا او ان شاء الله ولا يرتفع التخصيص وهل
يقبل تردد كما لو قال طلقت نسائى او كل امراة لى واراد البعض او قال ان كلمت

زيدًا واراد به شهرًا فان ظهر فوته ظهر القبول **فصل** واركانه
خمسة مطلق مكلف **الثاني** لفظ وصريحه الطلاق والفراق والسراح وما
اشتق منه وكذا في معناه بلغة اخرى وما شاع عرفا وقوله انت الطلاق
او مفارقة او مسرحة تردد والكناية الجلية انت خلية برية بائنة بتلة
حرام **والخفية** اعتدي استبري رحمك والحقي باهلك حبلك على غاربك لا انده
سربك اعزبي اغربي تقنعي دعي اخرجي اذهبي واحقي منه تجرعي ذوقي
تزودي انت بتلة ومثلي اشربي كلي اغناك الله لتنشب بزوجتي اعتدي وما
اشبهها تردد والعتق كناية لا الظهار ولو قال انت علي حرام ونوى طلاقا او ظهارا
نفذ او ايلا فتردد او تحريمها فكفارة ولا تحريم او اطلق فكفارة وقيل في
امة وقيل لغو ولو حلا حرج كناية على النية تردد ولا توجب قرينة صراحة ولو
فهم اشارة الاخرس الكل فصريح او البعض فكناية واشارة الناطق ومنه الكناية
في الماء والهواء ليس بصريح فلا ولا كناية والقول الثالث كناية الناطق ماله
قبول فيه كناية من غائب والمعاوضة مرتبة عليه والنكاح على الاظهر فان جوّز
كتب زوجتي بنتي واشهد فاذا بلغه قال او كتب قبلت على الفور واشهد
الاولين قبل او غيرهما ولو قرا وحتى طالق ونوى وقع او قصد القراءة دين
وقيل يقبل ولو كتب انت طالق ونوى وقع او اذا قرأت كتابي فقري عليها
فالثالث تطلق الامية والعاصي يعزل لمثله وقيل بالتردد او اذا بلغك
الكتاب فان سقط حواشيه وقع به او المحي فلا او الطلاق او ما عداه او
الصدر تردد **والتفويض** طلقي نفسك وهو تمليك او توكيل قولان لم يعط ان
جعل تمليكا والا فتردد ويرجع قبل قبولها ان جعل توكيلا والا فتردد ولو
قال ابني نفسك فقالت ابنت وقع ان نويا او طلقي فقالت ابنت ونوت وقع وفيه
وجه طرد في توكيل اخر ومن انكر بينة فقوله ولو قال اختاري فاختارت
نفسها فطلقة رجعية او زوجها فلا او طلقي ونوى ثلاثا فطلقت ولم تنوها
فواحدة وقيل ثلاثا وهو فيما لو قال ثلاثا اظهر فلو قال ثلاثا فاوحدت او بالعكس
فواحدة **الثالث** القصد فلا تقع بسبق اللسان ويدين ولا ما سأله من طالق

الذم الزجر والسوء قطعه من الابل

طارق الي

ويصدق ولا نيدا طالق او قصده وان اطلق فتردد كالعتق ويقع
بالهزل في النكاح وفي غيره تردد ولو طلقها زوجها اخر وقع وفيه نظر
ولا يقع ممن لا يفهمه ولا بالاكراه الا ان خالف بزيادة او نقص او ابدال
لفظ او تعيين مبهمه او نوى ولو لم يور فتردد وحده ما يسقط الرويه
كسل السيف وقيل ما لا يحتمل لابتغاء عقلا كحبس وجوع وضرب ونفي وصفع
وجيه وكقتل الولد خلافا للبغوي يعم اتلاف المال اكراه في مثله لا في القطع
قيل والطلاق ويصح بالاكراه طلاق المكره بكسر الراء والمولي والارضاع
واسلام الحربي والمرتد وفي الذمي تردد وفي تصرف السكران ولو بالبنج في وجه
قولان وقيل ينفذ فعله وقيل ما عليه واسلامه له وحده ان يخلط فان غاب
فكنايم **الرابع** المراه فلو طلق نصفا او عضوا معينا او الحياه او الروح او
السمن نفذ او فضله او صفة او حسنا او ذكرا او اسما فلا او سمعا او دما
فتردد ولو قال ان دخلت فكفك طالق فقطع ثم دخلت او طلقة فتردد او انا
منك طالق فكناية لا كالعتق في الاصح وكذا الكنايات الا اعتد منك واستبرئ
رحمي منك خلافا للبغوي ثم هل تنوي الاضافة اليها تردد **الخامس** الزوجية
لا كمختلعة واجنبية وان علق بنكاحها ولو علق عبد الثلث فعتق فتردد
كمن قال اذا ولدت فهو حر والصفة في التسوية تحل اليمين وفي التسوية
اقوال الثالث ان الكبرى تحل ووطء الزوج الثاني يهدم الثلاث لا ما دون و
للعبد طلقتان ولو رق بعد واحدة فواحدة تنقص نكاحها ولو عتق بعد
واحدة فثنتان او ثنتين او شك في تقدمها لم تنكحها وطلاق المريض بائنا
يحجب وفيه قول **فصل** لا تعدد تطليقك وانت طالق الا ان
ينويه فلو نواه بقوله انت واحدة او طالق واحدة فتردد ولو قال انت
طالق ثلاثا فمات مع الثا قبل او واحدة او لا شيء وجوه ولو كرر انت طالق
او تعليقا ونوى التكرار فثلاث او التاكيد فواحدة او اطلق فقولان ولا
يؤكد ثالثة باولى ولو قال طالق وطالق وطالق اكد بالثالثة الثانية لا الاول
ولو اطلق فثلاث في قول هو في الافراد بعد او طالق وطالق فطالق او بل

بلغ

طالق لم يوكد او طلقه فطلقه فيتان وفي الاقرار درهم وقيل فيهما قولان او طلقتين
فثلث وفي الاقرار درهمان الا ان يقول دينار بل درهمان فالمجموع وكل هذا
بعد الدخول اما قبله فتبين بالاولى الا ان يعلقها او يقول طلقه مع او تحتها او
فوق طلقه فتردد او بعد او قبل ففي واحده تردد ولو قال واحده في شي واراد
الظرف او الضرب او الجمع قبل او اطلق جاهل فظرف او حاسب فاقوال او
اراد جاهل الحساب فتردد كمن طلق كما طلق زيد ولو قال نصف او ربع
او نصف وربع طلقه فطلقه او ثلثه انصاف او نصفي طلقه او نصف طلقتين
او نصف طلقه وربع طلقه فتردد ولو اوقع على اربع اربعا فما دون
فلكل واحده او اكثر الى ثمان فثنتان او تسعا فثلث وبينكن كعليكن فلو فسر
بخلافه فالثالث تقبل ان لم يخرج امراه وقيل طلقه ولو اوقع واحده
على ثلث ثم قال لرابعه اشركتك معهن ونوى الطلاق فواحده وقيل ثنتان
ولو اشركها في تعليق فتردد كالظهار او ايلا فلا ويصح الاستثنا ان اتصل
ولم يعم وقصد مع اللفظ في الاصح وما فرق هل يجمع تردد وهو من النفي
اثبات ومن الاثبات نفي الا ان يعم لم يثبت فتردد ولو تلفظ باكثر مما ملك
واستثنا من الملفوظ او المملوك تردد وفي رفع طلقه باستثنا جزء تردد
ولو علق بمشيه الله لم تقع كالعتق ونص انه يصح الظهار فيطرد في كل تصرف
او بعدمها لم تقع وقيل وجه ولو قال يا طالق ان شا الله وقع في الاصح او
يا طالق انت طالق ان شا الله وقع او انت طالق يا طالق ان شا الله
فلا او انت طالق الا ان يدخل زيد فمات وما دخل وقع سابقا ولو شك
فتردد فصل ولو علق بكون هذا غرابا واخر بكونه غيره لم يحنثا
ولو قال واحد في زوجته اختيهما او اشار في عبد من تصرفا ولو ابتاع
الاخر او ابتاعاهما بان عتق عليه النصف ولو نسي المطلقه منهما احتسب
ويذكر ولو قال احديكما طالق واراد الاجنبيه فتردد ولو قاله لزوجته عصى
باخبر التعيين واتفق اليه ثم الوقوع به او باللفظ تردد بني عليه وقت
العده وان الوطي هل يعين ولو ماتا فعين فقلنا يقع به فيقبل الموت وقبل

باللفظ ولو قال عينت هذه او هذه لغى او هذه بل هذه فلا ولي او اردت
هذه وهذه او بل او ثم هذه فيقر لهما وحنث ادعت بينته ولو مات فالقول
الثالث ان الوارث يخبر ولا يعين وكذا لو قال ان كان غرابا فعبدي حر والا فزوجتي
طالق وقيل يقرع فان خرج له عتق او لها لم تطلق وفي لم تقف به تردد
فصل لو قال في رمضان فمع هلاله او السبب فمع فجره او اخر رمضان
فاخر جزء او اول النصف الاخير تردد او اول اخره فاول اليوم الاخير او النصف
تردد او اخر اوله فاخر اليوم الاول او الليله او النصف فجره وسلخه اخر
جزء او اول اليوم الاخير تردد وامس غد وغد امس اليوم ولو قال بالليل
اذا مضى يوم فاخر غد او بالنهار فمثل وقته او اذا مضت السنه فهلال
المحرم او سنه فبعد اثني عشر شهرا وما انكسر اوله كمل ثلاثين من الاخير
او امس او الان طلاقا مستندا فمستند الحكم لم يستند وفي الحال تردد وان رفعت
السما او احييت ميتا فالاشبه يقع في الاصحا او قبل موت زيد او قدومه
بشهر صح ان بادر شهرا وفي الماضي اقرار ولو فسر برجعي قبل او سابق
وتجديد او بطلاق زوج اخر فالسنه ولو قال كل سنه طلقه فواحده في
الحال والثانيه اول المحرم ان اراد العربيه والا فبعد سنه او كل يوم طلقه
فواحده في الحال والثانيه فجر غد فان اراد بحلول يوم دين وقبل تقبل ولو
قال ان او اذا او مهما طلقتك فانت طالق فطلق بعد الدخول فطلقتان او
قبله او خالع فطلقه والتعليق مع الصفه لا احدهما تطليق بل الصفه ووقوع
لا ايقاع والتعليق غيرهما ولو قال ان طلقت واحده فعبد حر او ثنتين
فعبدان وهكذا في طلق الاربع عتق عشره ولو قال كلما فخمسه عشر
او سبعه عشر تردد واذا لم اطلقك للفور لا ان لم وقيل قولان فان ابطر
فالياس بموت احدهما وجنون الزوج وبالفسخ المتصل بالموت فيقع قبيل
الموت ولو جدد فان طلق بر والا وقع قبل الموت ان لم يجدد الحنث والا فقبيل
الفسخ ان علق رجعيا والا فدور ولو فسخ ان او ان لم يجز ان علم العربيه ولو قال
ان كنت حاملا فولدت لاقل من نصف سنه بان الوقوع او لاكثر من اربع فلا او

سيما فقولان وهل يطأ قبل الاستبراء لاحتمال الحمل تردد وهو قوي وقيل يلغو وفي الآيسة
تردد وفي المراهقة الاستشهاد أو إن كنت حائلاً فبالعكس فلو حصّت أقراءً أو وقع وقفه
نظر أو كنت حاملاً بذكر فطلقة أو بأنثى فثنتين فجاءت بذكر وأنثى فثلاث أو إن كان حملك
ذكراً فطلقة بهما ويذكرين تردد أو كلما ولدت فهل يطلق بالتوأم الثاني قولان كقوله
مع انقضاء العدة أو كلما ولدت واحدة فجاءت بأربع طوالق فثلاثاً فيمن طلقت
الأولى والرابعة بلا والثانية واحدة والثالثة ثنتين ولو قال إن حضت فأنت وقيل
إذا مضى يوم وليلة ثم ولو قال حيضة فبتمامها أو كحائض فيتجدد ويقبل قولها
على غيرها في حيضها وبغضها فعليها وفي زنا كادو لا دنيا تردد ولو
قال إن حضتما فصدق واحدة فالمكذبة أو لأربع فصدق ثلاثاً لم يؤثر ولا
فالمكذبة ولو قال لها إن شئت فعلى الفور أو الغائبة أو الصبي فتردد ولو قال
ثلاثاً إلا أن تشائي واحدة فشاءت واحدة تردد ولو علقت بمشيئة لغت
أو كذبت فتردد ولا مشيئة لمجنونة وفي صبية تردد ولو قال إن طلقتك فأنت
طالق قبله ثلاثاً فالمنجز أو مثلث في الموطوءة ثم يخسم وجوه ومن الدور إن طلقتك
رجعياً فأنت طالق قبله ثلاثاً أو إن آليت أو ظاهرت أو راجعت أو فسخت فأنت
طالق قبله ثلاثاً ولو قال إن وطئتك وطئاً مباحاً فأنت طالق قبله فوطئ لم
يقع

فصل

التعليق بالفعل إلا بالإرادة الحلف والأكل والرمانة أكل النصف
والكذب خبر والبشارة صدق أول ولو دعا عمرة فلبته حفصة فقال
أنت طالق فيهما تردد ولو علق بموت مولاه طلقتين وعلق المولى عتقها
هل تحرم بهما تردد ولو علق زوج أمة أبيه بموته فتردد ولو قال يوم يقدم
زيد فقدم ليلاً فتردد أو طهر أو الطهر وقبل الصبح ولو قال أنت طالق
وأشار بثلاثة فثلاث أو قال هكذا أو إلا واحدة أو إن قمت إن أكلت فلغو
أولا خلافاً للمتولي والنحاة أو نعم جواب طلقت ليخبر ما قراراً ولتبتغي فصريح
وقيل كناية أو زاد ثم جواب ثلاثاً طلاق نعم إذا كان الدال
بصيح أو الجواب [illegible] زوجة كان فصريح وقيل كناية أو إن لم تخبريني بعد كم
[illegible] لم تنو التعريف أو إن بلغت الثمرة أو إن قد قتلتها أو تركتها أكلت نصفها

أو إن نزلت من السلم أو صعدت أو وقفت طلقت أو وقفت آخراً أو إن أكلت الرمانة
أو الرغيف تركت حبة أو فتاته ولو شتمته فقال إن كنت كذلك فأنت طالق فإن
قصد المكافأة تنجز أو التعليق تعلق أو أطلق فتردد أو إن رحا لفتي امرى لا تقومي
فقامت لم تقع أو نهي قومي فقعدت فتردد أو أنت طالق الحيض أو رماد
أو عصر أو حقب فبعد لحظة وبحث بسن المسن ورؤية وقدومه لا يضر به والقدوم
به ولا لمس شعر وظفر وبحث بالرؤية في الماء وفي المرآة تردد وبرؤيته عن الهلال
وبكلام لم يسمع لا صوت أو لفظ لا القميص أو بعد فلو حمله دخل فالخمار وفي
الحنث بنسيان أو إكراه قولان ولو قصد أن لا يخالفه فنسيت لم يقع

كتاب الرجعة

وتثبت بطلاق مجاز لا يتم العدد
وتثبت عدة ولو عن خلوة أو وطء في الأصح وصريحها رجعت وراجعت
وارتجعت وفي الرد والإمساك والنكاح وما يفيد الرجعة تردد ولا تصح
بتعليق ولا بفعل بل بكناية في الأصح ولا إشهاد في الأصح ولتعتد المرأة
الحل لا كالمرتدة ولتسع عدتها وتنقضي بوضع الصورة وفي المضغة قولان كالغرة
والإيلاد وتصدق فيه في الأصح إن أمكن وإمكان الكامل ستة أشهر والصورة مائة
وعشرون يوماً واللحم ثمانون والأقراء سبعة وأربعون ولحظة إن طلق في الحيض
والإفاث [illegible] وثلاثون ولحظتان وكذا المبتدأة إلا أن تقول الطهر محتوش فيسمه
وأربعون ولحظة وتصدق في دون عادتها في الأصح ولا تبطل الرجعية ولا تحد
بل تعزر وإن راجع لا كمرتدة تسلم وقيل فيهما قولان ويخالع في الأصح ويولي
ويلاعن ويظاهر ويطلق ويرث ويستحق نفقة ودخولها بعتقها في الأصح ولو
انتباعها استبراء والأصح أنه لو قال بعد العدة راجعتك أمس فقوله فإن
زادت وليس لقضاء في الأصح ولو ادعت قبلها أو عن الإقرار برضاع أو نسب فلا أو
ما لم يرض قبل في الأصح

كتاب الإيلاء

وإن يحلف أربعة
زوج يمكن وقاعه في الحال والأصح يمين حيث كان ذكره ولو بعد آلة الإيلاء المنع الثاني
الحلف بالله فإن وطئ كفر في الأصح أو التزم شيء في الأصح لا قوله فأنت [illegible] أو الآن فإن
النوم عبادة فنذر بيمين لجاج أو عتق عبد ثم زال ملكه انحل ولو قال فصحت قبله

يشهد فمولي بعد شهرا او فهو حر عن ظهاري فمولي فان وطي فالعتق عن
الظهار في الاصح فلو لم يكن ظاهر لزم باقراره ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت
فمولي بعد الظهار ولا يقع العتق عنه ويحتمل تعينه ولو قال انت طالق فمولي
فيفرع عند الكثرة وقيل لا يطا ولو قال له قبل الوطي في رجعي او فيض بكر فمولي
فلو بانت انحل فلو جدد عاد ان اعيد الحنث وبني المده او ان وطيت احديكما
فالاخرى طالق طلق القاضي مبهمه لم يتعين هو او يبين وهل لا يتبع دعواهما او
لا وطيتكن فان وطي بلها فمولي من الرابعه او لا وطيت كل واحده فمول او واحده
واراد اي واحده كانت فمول او مبهمه فتردد اذا اطلق فعلى ايهما يحمل تردد
او لا اطا في السنه الا كذا مره فاذا وطي وبقي اكثر من اربعه اشهر فمول او لا اطا
ان شيت فشات فمول وفي الفور تردد **الثالث** ان يحلف على الترك مطلقا او
اكثر من اربعه اشهر فلو اتي باربعه فاذا مضت فباربعه وكذا الى او خمسه فاذا
مضت فبسنه فقال في الخامس ولا طلب فيه لم يعده نص اربعه اشهر او
لموت احدهما او لمجي عيسى عليه السلام او الدجال او من باخر المده فمول او
لفعل زيد فاخر المده فتردد او لموته فكفعله وقيل كمجي الدجال **الرابع**
لفظ المتروك وصريحه ايلاج الذكر والنيك ولا ادين فيه والجماع والوطي ولا دين
فيه وكنايته البعض عنك ولا يجمعنا مخده اما الملاصقه والملامسه والمبا
شره والاصابه فكنايه وكالجماع قولان والغزبان والعشيان والاتيان
كنايه او كالمباضعه تردد ولو قال لا اطاك بحيض او دبر لم يول **فصل**
يضرب المده بلا قاض ولا ينقص برق ويستقطع بطلاق رجعي ورده ولو بعدها
فان زال الانقضا لا بمانع اخر فيه بل فيها غير الصوم والحيض فان زال انبني
في الاصح واذا مضت فلها الطلب وان رضيت لا للولي والمالك ولا لمن بها مانع
طبعي او شرعي وان كان به مانع طبعي طلبت فيه بوعد او شرعي انبني على
تردد في جواز التمكين فان حرم فيقول طلقت او في بوعد تردد ولا لمكره الرجعه
ومن بها مانع شرعي ويدفع الطلب بفيئه او طلاق فان ابى طلق القاضي
وقيل يحبسه ويمهل ثلاثا في الاصح فلو طلق القاضي فبطل لغي او لو ادعى عنه

اخرسه ومن يمسها في لا يتقطع في المده يطلق او يحي فان مكنت عمره المحيي بدامه
طلق القاضي والغيبه بالكثره لا يوكلها عليه فلو فات مكره او مجنونا مجلا
ولا يطالب مجنون حتى يفيق **كتاب الظهار** وحيث يطلق
يظاهر ولفظه انت كظهر امي او بقوله بصلته فلو قال كشعر امي او يدها
او رجلها فالجديد صحته او كعين امي او روحها او كامي ونوى الظهار صح او
الكرامه فلا او اطلق فتردد والراس كالعين والبد تردد او بذكر او نصفك
صح في الجديد فيما يتعلق بكلها كالايلاء وغيره ويختص بالام او يلحق الجده او
المحرمه ابدا او من لم يكن بحلله اقوال الا اجنبيه وملاعنه وام ولو علق
بظهار اجنبيه تعلق فان شرط كونها اجنبيه لغي ولو قال انت طالق كظهر
امي ونوى بالثاني كعدا لذا او ظهار انفذ في الرجعيه او انت حرام علي كظهر
امي ونوى طلاقا او ظهارا نفذا وهما فطلاق فظهار او تخير وجوه او
بالحرام طلاقا وبالباقي ظهارا انفذا وعكس فظهار او التحريم حرمت وكفر
فصل العود امساكها لحظه وفي الرجعيه الرجعه ولو جن او مات
او ارتد او فعل شرط طلاق او مات احدهما او باعها فلا عود وفي
مقدمه ابتياع او لعان تردد ولو طلق فالرجعه عود او ابان او ارتد
فالتجديد والاسلام ليس بعود فيطلق ابوهما ان اعيد الحنث وفي
المسايل الثلث قول ولو فعل شرط ظهار ناسيا فعاد او غيره ولم
يعلم فلا وللعود **موجبان** الكفاره وتحريم الوقاع واللمس على قول الى
الكفاره ولا يسقط بالابانه بعده فلو جدد دام التحريم او ابتاعها فتردد
ولو اقت الظهار لغي وقيل ساند والاصح ماقته فعوده بالوطي فينزع اثره
وقيل يتبين العود ان اللفظ فيحرم ولو قال انتن كظهر امي فقول امسكهن
او احدهن ولو ظاهر هن بكلمات متواليا فثلث كفارات ان وصل طلاق
الرابعه والا فاربع وهل التاكيد كعود تردد فان اراد التكرار فاولى بالعود
وفي تعدد الكفارات تردد وفي تاكيده مع الفصل تردد كالايلا والتعليق
ولو قال ان لم ابع فانت كظهر امي فمات قبل الموت ولا عود في وجه او ان

نعم لو اعتق قبله فتردد **كتاب الكفارات** وجب النية
لا تعيينها ولو اخطا فيه لغت ويكفر الذمي لا بالصوم والخصال بليه **الاولى**
رقبة مؤمنة عرية عن مخل بالعمل كزمانة وقطع وعمى وجنون وهرم ومرض
محكم فان برا او مات فالوجه فتردد ولا يمنع عور ولا عرج وصغر والاصح
منع جنين واجزا اخرس ولا يمنع قطع اصابع رجل ولا انملة يد الا من الابهام
والخنصر والبنصر بل هما من يد ولا يجزي مكاتب وام ولد ومشترى بشرط عتق
وجان ومغصوب ونصفا عبدين وفي نصف عبد حر تردد ولو اعتق موسر
شريكا له مكفرا بالكل صح الا ان توقف السراية على الاداء ولم ينو عبده فتردد
ولو اعتقه بمال يؤديه عتق لا لكفارة ولو قيل اعتقه بالف عن كفارتك او
قيل عنك فعتقه وفي المال تردد او اعتقه بالف فكذلك وقيل عن الطالب
بالفا او اعتق ام ولدك بالف لزم او عني بالف فعن المالك وفي المال تردد او
عبدك عني مجانا نفذ او بالف لزم او اطلق فتردد او اذا جاء الغد فاعتقه
عني بالف لزم او عبدي حر عنك بخمر او قال بالف اذا جاء الغد فعل فكالخلع
والطالب يملك قبل اللفظ او معه او له او اخره او بعيده وجوه **الثانية**
الصوم ان عسر العتق لحاجته الى العبد لزمانه او منصب لا لغيبة المال
ولا يباع داره الا ان يرفع عنه فيباع الا ان يالفها فتردد كالف عبدا
نفيسا وفي بيع راس ماله وضيعته الموجب فقره تردد ويعتبر اعساره
عند الوجوب او الاداء او الاغلظ اقوال فعلى الاول لو ايسر فله العتق
في الاصح كالمعسر او عتق فاعتق فتردد وعلى الثاني لو ايسر في الصوم لم يؤد
والعبد لا المبعض معسر ولتصم بالاذن الا ان يادن مولاه بالحلف والحنث
قيل او بالحنث ولتبيت النية وفي نية التتابع تردد لم يتابع بشهرين بالاهلة
فان انكسر الاول اتمه بالاثنين ولو افسد يوما او نسي نية استانفا او حاضت
او وطئ مظاهر ليلا بغيا ولو اشد الثاني وجه ولو مرض او سافر فقولان
الثالثة ستون مدا من جنس الفطرة لستين مسكينا تمليكا لا اطعاما ان عسر
الصوم لهرم او مرض لا يشفى وسفر في الاصح وقيل اطعام في القتل ٥ لام

ذا الكفارة

٢ وتوقف صح لمنفعته م

سما ولما اذا نسي نية الكفارة او نية التابع على القول بوجوبها لم

كتاب القذف وصريحه لفظ الزنا ولفظ النيك والايلاج
الكمرة المحرمين وكنايته قوله لعربي يا نبطي وليقر ببينة ان حلف والا فتردد
ولا قذف بتعريض كقوله يا ابن الحلال واما انا فغير زان ولو قال رسب بكا
فزان فقاذف او لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك فان ارادت سابقا
فزانية فقاذفة فيبرى او النفي حد ولو قال انت ازنى الناس او من فلان فعنى
قاذف الا ان يذكر ربا المرجوح او بشبهة ويعلمه ولو قال له يا راسه او كما
يا زان فقاذف او نوبت الرقى يؤيدا قبلا او بزنيت موجوه او زنا فرجك
فقذف او عينك او يدك فتردد او آره ليست ابني وكابنه ومن احصى قذف
وقيل فيها قولان او للمنفي لست من الملاعن فقذف الا ان يريد انتفاءه او
لقرشي لست من قريش واراد زنا ام له فلا ويعزر القاذف ولو لعبده
في الاصح الا المحصن فيحد والمحصن مكلف حر مسلم لم يؤت ويزول احصانه
بوطي محرمة قبلا او بحرم لا بمقدماته ولا بوطي بشبهة او صغر في الاصح
ولا يعود بالعدالة ويندفع الحد ببينة على زناه فيبريه بعد القذف ولا
رده وفي تحليفه حيث لا بينة تردد والحد يورث على الفروض او بحصر
التعصيب او من يتزوج وجوه ولو عفا واحد فالباقي يسقط حصته
ولا يستوفي لي ولا مولى ان كان عبده في وجه ٥

كتاب اللعان للزوج القذف اذا تيقن زناها او شاع
مع مخيلة خلوة او راها بعينه شعار مرة او في خلوة مرات الا ان ينفي بولد
فتردد وعليه نفي الولد باللعان اذا تيقن بان لم يطا او عزل ولدا لاقل من
ستة اشهر او اكثر من اربع سنين ولو وطئ واستبرا بحيضة نفي ان دار
مخيلة والا فتردد ولو ولدا اسود لابيضين ودار مخيلة فتردد ولا يلحق
ولد مشرقية بمغربي ثم اللعان يدفع النسب والعقوبة والنكاح والكذب
فلو لم ينف الا النسب او العقوبة لعن لا التعزير بادب لم يسقط بها ثبت
او ابدا الا نها رفعا او لانه ممسوح فتردد او النكاح والكذب لعفوها
فتردد او لسكوتها او جنونها فاولى باللعان والملاعن زوج مكلف فلو

الوجه

او العصبة م

او وجه

الى اللعان دم مسلم يحد او ذمي فقولان ولو ارتد فلاعن ثم اسلم صح او اصر
فسد وفي حده تردد كمن ظن صحة نكاح فلاعن ولو وطي بنكاح فاسد
او شبهة لاعن ان كان ولد فيدفعه والحد وفي الحرمة وحد المرأة تردد
ولو قذف لم ابان لا عن لدر نسب او حد او ابان لم قذف لاعن ان كان ولد
ولو قذف في نكاح بزنا قبله لم يلاعن ان لم يكن ولد والا فتردد **فرع**
لو لاعن برمي بالاول عن اوان اخر فالثالث يحد ان لاعنت وحد الاجنبي او لي
ذنم بنفي ولد سترته فيلزمه اللعان والاصح بالاستبراء ولو اتاها دخنه فولدت
لا عن ان لم يحتمله الملك وان احتملا في اميه الولد وجوه الثالث يسأل اقر بوطي
في الملك ولو اقر به وبالاستبراء فلا نسب به والا بالنكاح في الاصح ومن قال ليس
الولد مني او ربيت مكرهة هل يلاعن تردد او بشبهة عليها فاولى بالمنع فلو
اقر الواطي بالشبهة فالمعافة ان ذكر الزاني في اللعان فلا حد له والا فمعولان
وهل على القاضي الاعلام بالقذف تردد ولو قال دنس في اللعان اولى من الحد
بالتعدد فلو رضي بلعان لم يجز وادا اخذ بالقذف ان وجد طلبها ولم
يشترطه ولو قال لزوجته يا زانية بنت الزانية يحد ان ويحد للام اولا في وجه
وان قلنا بحد المقذوف اولا ولو انكر القذف فشهد لاعن ان اول انكاره والا
فتردد ولو قذف الان لاعن الا ان يكون قال ما دنست ولا الا ان يحتمل لحدد
الزنا ولو ابيا اللعان فلهما الرجوع ويلاعن المحدود ان كان ولد ولو قال
دنست صغيرة عزر او مجنونة او كافرة او امة لم يحد ان عهد ذلك والا فتردد

فصل اللعان قوله اربعا اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به وخامسا لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قولها اربعا اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به وخامسا غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ويذكر الوطء الولد كل مرة والاصح وجوب الترتيب والموالاة ومنع ابدال
الشهادة بالقسم والغضب باللعن وعكسه والاخرس يقذف ويلاعن
فيشير مع كتبه اكرر انه فلو نطق فانكر لم يقبل ومن اسكت ورجي امهل
ثلثا والاعجمي يترجم وتعرفنا اثنان وقيل اربعة ويغلظ حتى على زنديق بجمع

اقله اربعة وبوقت العصر والجمعة والمقصورة وفي مكة بالمقام والمدينة بالروضة
والقدس بالصخرة ويلاعن الحائض بالباب والكافر بافضل موضع عنده
الا بيت الصنم قيل والنار وفي وجوب التغليظ قولان وليحضره حاكم قيل او محكم
ويسن تخويفهما بالله وان يعلو المنبر الحاكم وقبل الزوج وان يضع في الخامسة
من وراءهما يده على فيهما ويقول الرسول اتق الله فانها موجبة **فصل**
لعانه يسقط قذف وتوبد الحرمة وبذ واحده ونسبه ونسب حدها اما العانها فيدرأ
حدها فقط واذا لم يمكن الولد لعقد مدة او بعد مسافة او كون الزوج دون
عشر فلا لعان اذ لا يلحق ويلحق المجبوب في حصي وممسوح تردد والاصح
انه يلاعن للحمل فلو اتت بتو اما وبينهما اخوة الام قيل والاب ولو نفى توءما
لم يسقه او توامين ثم اقر بواحد لحقا ويلاعن لميت فلو رجع فتردد وان
قال لو لاعن بعد موته لم ينف الى يلب وقيل الى الاقرار والاصح انه على الفور
الا في الحمل فلو علم واسطوا حكاصه فتردد ولو كرب مخبره بالولد فالكشفيع
ولو متعت به فقال امين تهنيه او اجابك فلا **كتاب العدد**
وهي لطلاق عدة الطلاق بعد تغيب الحشفة ولو من صبي او خصي وان علق بالرأة وعدة
الحرة ثلثة اقراء والامة قرآن فلو عتقت فيهما فالثالث ان الرجعية كالحرة ولو ظنها
حرة فتردد او الحرة امة لم يؤثر والقرء طهر وقيل محتوش بدمين وتعتبته قولان في
الانتقال وان وعدة المستحاضة المبتدأة والناسية ثلثة اهلة وبقية شهر
كشهر ان بقي خمسة عشر يوما والا فتردد وقيل الناسية يوقف لياس او
اربع سنين او تسعة اشهر فلو حاضت فيها فالاقراء او بعدها فلا والامة
شهران او ثلثة او نصفها اقوال **فرع** من لم تحض كالصغيرة ومن انقطع
دمها لعلة انتظرته الى الياس او العلة فالاشهر لكن بعد الناس او اربع
سنين او تسعة اشهر اقوال وعلى الاخيرين لو حاضت بعد النكاح دام
وفي التربص فالاقراء فان لم يعد ابتداؤه او في العدة ولم يعد ابتداؤه ويبني
العدة في وجه بالتمام ثلثة اشهر وقيل بابتداء اشهر ثم ما سبق قرءا وقيل
النكاح فالاقراء وفيه وجه وعلى الاول لو حاضت في العدة فالاقراء فان

الاولى والحصرة والنسلي وعدة الصغيرة والايسة بالاشهر

لم يعد ابتدا العده فلا وبعد في الاصح او بعدها فالثالث يتوقف النكاح ويعتبر من
الناس اقصاه لكون العالم او العشيره او العصبه او البلد وجوه ويقضي انقضا
بوضع حمل ممن منه العده وان لم عرف كصبي ولو ولدت قبل سته اشهر فالثالث
يقضي ان ادعت وطاه بشبهه ولا يقضي بتوام واقصى ما يتهيأ سته اشهر
وما خرج بعضه حبس كل حكمه فما ينفصل الا في العده ولو ظنت بعد الاقراء
حملا لم ينكح او توهمت فتردد ولو ولدت لاقل من اربع سنين لحق وتحتسب
من الطلاق وفي الرجعيه من العده فلحق بسنين اذا الظهر يطول او قبلا بعد
مواد عده على ثلثة اشهر ولو نكحت لم ولدت واحتملها فللثاني فلو فسد نكاحه
فالعاده وعدة احتمالهما من الفاسد او الوطي تردد وعده من التفرق او اخروطى
تردد ولو تنازعا اطلق بعد الوضع او قبله فقوله او وضعت بعد طلاق
اقتناه او قبله فقولها ولو انكر العلم بتاريخ الفكرته راجع فصل العدتان
من واحد بان وطى بشبهه في عدته ان اتفقا كفت الثانيه فيراجع في بقيه الاولى
وان اختلفا فتردد فان ادرجنا دخل بالوضع وراجع اليه وان الاقراء طرى الحمل
قدم وتعود الى بقيه الاقراء بعده ويراجع في البقيه وقبلها تردد او الاقراء
استوفيت بالوضع وان حاضت في وجه اما من اثنين فلا تداخل الا حرمين الاصح
بل ان سبق الطلاق فعدته وان وجد معها تردد او الشبهه تردد فان
قدمنا او حبلت لم تعد فيها وهل يراجع تردد بسبق ولا سكنى ولا يطأ جاهلا
من شبهه وفي حامل منه علقت بعد شبهه تردد هذا كله اذا علم الحمل والا
فالعاده فان ميعنا الرجعه في عده الغير راجع قبل الوضع وبعده في الاصح
ولو وجد كذلك فتردد ولا يسعها احد فان الحق بالزوج طولب او بالواطي فلا
فروع لا يمنع العده معاشرة اجنبي ولا واطي بشبهه اما الزوج فالثالث
يمنع في الرجعيه ولو اختلس خلوات فقط او يلفق تردد ولو نكح في عده
غيره بطل الصحيح انقطعت لكن بالعقد او الزفاف او الوطي اقوال لم تحرم
ابدا ولو جدد ولم يطأ وطلق كفت البقيه ولو راجع وطلق فقولان ولو لم يراجع
وطلق فالاصح البنا وحسب مدة بكون الوضع ولو راجع فوضعت فطلق بنينا

سابع كراس

60

فتردد ولو راجع في القرء الثالث فطلق في قرء اخر تردد ولو خالع موطوءه
وجدد ووطئ وطلق كفى ابتدا عده ولو مات فتردد العده الثانيه للوفاه
وان لم يطأ وهي بالوضع فان فقد فبار بعة اشهر وعشر وان لم تحض وتحسب له
وان تكن ولو طلق احديهما ومات ولم يبين فعليهما الاقصى من عدتي طلاق وموت
ومن فقد زوجها انتظرت البينه فان لم تتوكل النفقه طلبت الفسخ وفي القديم
تعتد بعد اربع سنين للوفاه وتحد للوفاه قبل وللبينونه بترك الحلى وما
صبغ زينة لا لكن لا اسود فان صبغ قبل النسج او خشن فخلاف وفي الابريسم
تردد ويحرم الطيب ودهن الشعر والاثمد للبيضا الا لرمد فتمسح نهارا
وكحل السطر وخاتم الرحل والخز وتزين الاثاث وللاذن المنزل فلو تركت
الكل اثمت وحلت فصل السكنى عقد الطلاق بعد الوفاه
والفسخ ولا سكنى حيث لا نفقه في النكاح واذا عينا تعين المنزل للزوج الا امه
لا رضيته او للمولى فتردد ولو طلق بعد انتقالها بالاذن لا بعد النائي
او في الطريق فالثالث يتخير ولو اذن بسفر وطلق بعد المنزل فتردد او
العمران لم ترجع ان لم تسافر فتعين الابعد ان بقيت العده الا اذن
نزهه فقولان ولو اذن باعتكاف في مدة او باحرام تمكن باخيره وطلق
فيهما فتردد والبدويه ان رحل الكل رحلت او اهلها فتردد ولها المقام
بقريه لكن البلديه ولو انتقلت بإذنه فقوله ومع الوارث قولها وقبل
فيهما قولان وتخرج نهارا للضروره لجده وهجره وخوف وغدا الا لزيارة
كتجاره وحج ويتفقدها ملكه ويبدل ما يدفع عنه ويبدل ما يرفع عنها ويوحي
الاقرب ولا يدخل الا مع انفصال المرافق ومحرم لاحدهما او امراه اذ دخلوا
دخل بامرأتين لا بالعكس ولا يتسع الدار الا في عده الاشهر كالموجره فان نوع
الحبيب فتردد فان صح فوقع كاختلاط الثمره ولا مانع في دينه ولو كانت
اجاره او عاريه ابدل ولو افلس ضاربت باجره تسعه اشهر في الحمل وثلثه في
الاشهر وايام الاقرا في العاده فان لم تسنهم فالاقل فلو غاب اقترض القاضي
فلو اقترضت فتردد ولو مات ولا تركه فمع الوارث اقامت وقبل ان تتوهم الحمل

العدة الثالثة استبراء امة يحل له وهو حيضة وقيل طهر قبلها او بعينه وفي الحمل
ولو من زنا الوضع وفي ذات الاشهر شهر وقيل ثلثه والاصح الا المسبيه فان الاصح
حل غير الوطي ولا تستبرا بعد الملك فان لم يقبض الموصى بها جاز او الهبة فلا او
المشاعة او لم ينقض الخيار وعلمنا ملكا او كانت مجوسية او مرتدة فتردد ولو
وطئ لم ينقطع فان احبلت الحيض حلت به او الطهر ففي الوضع وسببه امران
الاول مطلق تجدد الملك ولو بزوجته في وجه او بعجز المكاتبة لا زوال الصوم
ورهن وفي زوال ردة واحرام وتزويج تردد ولو فسخ بخيار وجب ان قلنا
بزوال ملكه قبل ويحرم وطئه ولو ملك ذات عدة او نكاح ففي وجوبه بعدهما
قولان الثاني عتق موطوءة او عزم تزويجها ومن عتق ام الولد من نكاح او
عدته او بعدها قولان ولو استبرأ المزوج لم اعتق او باع فالثالث تزويج
الامة لا ام الولد ولو اعتق ام ولده هل ينكحها في التربص تردد ولو مات
مولى ام الولد وزوجها فعدة امة ان سبق الزوج فان لم يحصل فهل يتربص
للمولى بحيضة تردد وان ماتا معا فلا استبراء ثم الاصح عدة امة ويقبل
قولها حضت ولا تحلف وقوله قالت وهل يحلف تردد كمنكر وطي مورثه
واقراره بوطئها ولو عزل في الاصح يلحق الولد فان ولدت لاكثر من اربع سنين
او بينهما لاكثر من ستة اشهر فتردد ولو ادعت الامة حلف انه ما وطئ
بعد الحيض قبل ولا الولد منه

كتاب الرضاع

واركانه ثلثة المرضع وليكن امرأة حية بلغت تسعا وفي البكر تردد ولو حلبت فماتت
فشرب فتردد الثاني اللبن ولو جعل جبنا او اقطا حرم ولو مزج بمايع
وغلب حرم او غلب بحيث لا يؤثر في التغذيه والمايع دون قلتين وشربه
فقولان او بعضه فاولى بالحل او قلنا ان لم يؤثر بعضه او كله فقولان ويحصر
العلمان بالماء الثالث معدة حي دون حولين اما الحقنه وغيرها فان لم يفطر
لم يحرم والا فقولان ويعتبر خمس رضعات ويتعدد بالعرف لا بلهو وحط
وتحوله ولو شك في العدد لم يحرم او السن فتردد ولو ارضع خمس بلبن رجل
فلا امومة وفي الابوة تردد ولو كن بناته او اخواته او نسوة عن قالي بالحل ولو البن

فرضع في وجه فصل من رضعته امه او زوجها ابوه وهو ولدهما فانه
يحرم الرضاع كالنسب الا اختا ام اخ او عم او خال وجدة ابن واخته واخوه
للاب من ينسب اليه اللبن لا زان وملاعن وفي واطئ بشبهة قولان ولو
وان الحق بهما تبعه الرضيع فان لم يكن قافة وبلغ ولم ينتسب فالرضيع
ينتسب او سقي منهما او من بينهما فيحرم الثاني اقوال واللبن للمطلق الى الوضع
من غيره وفي الحمل ان قبل لبس وقت دره والا فان لم ينقطع فله او لهما او ان
زاد اقوال وان انقطع وعاد بالحمل فله او للثاني او لهما اقوال فصل
من قطعت بارضاعها نكاحا قبل الوطئ تغرم مهر المثل او نصفه او المسمى
او نصفه اقوال او بعده ففي مهر المثل قولان ولو نامت فارضعتها زوجة
ففي غرمها واخذ الزوج الشطر تردد وتحرم مرضعة زوجتك ولو
المطلقة ومطلقتك وام ولدك المرضعة بلبانك زوجتك ولو طلقتها نكح كل
الاخرى فان ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على
من دخل بالكبيرة ولو ارضع احدى زوجتيه الاخرى بلبانه حرمتا او بلبان
غيره حرمتا ان دخل بالمرضعة والا حرمت وانفسخت الرضيعة وله نكاحها
ولو ارضعت زوجته زوجاته دفعة حرمت وانفسخن وله نكاحهن ان
لم يرضع بلبانه ولم يدخل بها ولو ترتبت اندفعت مع الاولى ولم تندفع الثانية
في الحال وهل تندفع بارضاع الثالثة قولان كما لو ارضع اجنبية زوجتيه مرتبا
ولو ارضع بنات زوجته زوجاته حرمن على الزوج وصار الزوج اخا ربائبه
فصل لو اقر برضاع فلا نكاح ولا مهر ولو ادعى فلا نكاح او
ادعت فلا مهر ان لم تقبضه ويمين المدعي بت والمنكر نفي علم ويثبت باربع
نسوة ويقبل ام المنكر وبنته لا المدعي الا ان يشهد بالحسبة والمرضعة
ان لم تطلب اجرة وتعتمد قرينة التقام وتجرع ويشهد برضاع محرم فان
شهد بالعلم ذكر الوقت والعدد وفي دخول اللبن تردد ولا يكفي ذكر القرائن

كتاب النفقة

واسبابها ثلثة واجباته ستة
الاول على المعسر اي المسكين مد والموسر مدان والمتوسط مد ونصف

النكاح م

بلغ

والدقيق ولو جزءه معسر وجنسه الغالب او اللائق به تردد الثاني دبس
او سمن بادم خبزها ورطل لحم في الاسبوع من المعسر ورطلان من الموسر فان
اعتيد زياده فتردد ويادم وان لم تاكل ولو تبرمت بجنس منه تردد الثالث
اخدام عظيمه لا مريضه وفي امه جميله تردد وذلك امه او موجره او معاره
او بملك لا منها من المعسر ومن الموسر وفي الادمي تردد ولو خدمت لا لحاجه فتردد
ويحرم عليها ما لا يستحي منه ويلزمهما زياده الزوجه وكرحهما وخدمها الا واحده
ويبدلها لوسه الرابع خمار وقميص ولباس ونعل صيفا ومثله شتاء مع جبه
والكل قطن لين من الموسر وغليظ من المعسر فان الف الحرير او الكتان
فتردد وفراش وحصير وفي ذيله وكمه تردد واله الطبخ والشرب والصفر
منها كالحرير وكسوه الخادمه دون لا طعامها وفي ادمها تردد ولها خف
لا للمراه الخامس المشط والدهن والمرتك لا الكحل والطيب ويلزمهما نار ولمنتن
وقائل وفي ممرض تردد ولا دواء ولا حمام الا في البرد السادس دار يليق بها
ولو معاره فصل يجب مؤنه الطبخ والخبز ولا يلزم الاكل معه فان فعلت
فالاولى براءته ولو اخذت دراهم فتردد او خبزا فالبعد ويطلب كل صبيحه
فلو نشزت رجع او ماتت فلا ولو سلم لايام ملكت في وجه ولو نشزت رجع
او ماتت فتردد والكسوه امتاع كالاواني او تمليك كالطعام تردد فان
قلنا امتاع ابدل بالتلف ورجع لموتها والا فتردد فصل النفقه بالتمكين
في الاصح فان قيل بالعقد وجب مع الصغر ولساكته لم تبذل ومسافره لحاجه
باذنه وصدقت في عدم النشوز والا فلا بالنشوز ولو من مجنونه مانع
فلو وجد بعض يوم فيمنع نفقته او بعضها تردد والنشوز كمنع الزفاف وتعذر
مريضه بوطي وان قال لا اطا وان انكرت فاربع نسوه وقيل واحده
وكمنع التمتع وكالخروج لا باذنه فلو غاب فعادت ففي شرط القضاء
بطاعتها مع رجوعه او مدته تردد وكالرده فلو اسلمت غائبا وهو
كالعود تردد وتجب للرتقاء والمريضه والمجنونه ولو احرمت باذنه
فمسافره لها فان اثر فقبل الخروج تردد او لا باذنه بني على انه يحللها ولا

فان

بوثور رمضان وله منع نفل الصلاه والصوم وصوم نذر ثبت في النكاح
فان تركه فتردد وفي الرواتب وصوم عاشوراء او عرفه وبدل
فرض وقضاء موسع تردد وللمعتده عن طلاق رجعي النفقه فلو
حملت بشبهه فتردد اما عن بائن فلا الا الحامل فلها او للحمل قولان
كفايه او مقدر تردد فلو بان لا حمل هل يرجع تردد ماره ان المعجل
هل يجب فان قلنا للحمل اندفعت بمضي الزمان وبموت الزوج ورقه ورق
الولد او للحامل لم يندفع الا المؤنه في الاصح والفسخ باختيارها او عيبها
مانع ان حملت لها وتردد كالطلاق وباللعان لرده او عيبها تردد
ولو كفلت منفيا فرجع هل يرجع تردد ولو وطي بشبهه خليه فاعتدت
لم ينفق فلو حملت مقبولات او منكوحه فان الزم برئ الزوج والا فتردد
فصل الاصح الفسخ بالاعسار بالقوت لا بغيره في الاصح ولو منع غني
فظن بقاف والمكتسب موسر واعساره بما مضى لا يثبت الا ملكه دين وان
لم يقبضه القاضي ولو ملك عبدا كفى او بيته فلا او نصفه فتردد ثم هذا الرفع
طلاق في وجه فان ابى طلق القاضي فان راجع فثانيا وثالثا وفسخ في الاصح
فيفسخ بعد الامهال وقبله لا يسقط ظاهرا وباطنا تردد ثم لا يمهل ثلاثا
فيفسخ وسط اليوم او اخره او اخر الليل وجوه ولو قال بكره انا اليوم عاجز
ففي المبادره تردد ولو اعتادا طعامها ليلا فسخت ويمهل ثلاثا في الاصح فان
سلم الرابع لم تفسخ فان عجز الخامس فسخت ولو سلم الثالث وعجز الرابع فبني
او استانف تردد ولو رضيت عادت ولو قالت يداك بدا ولا فسخ لولي
غير مكلفه وفي معوله تردد ولا المولى بالغه ولا سفر اذا رضيت وتملك نفقتها
ولا تتصرف الا بعد او اذا لم نر الفسخ بالاعسار فلها منع الوطي ان لم تكن مكنت
وفي الخروج تردد السبب الثاني القرابه وان اختلف الدين فيلزم من فضل
عن قوته شي لمن لا شي له ما يقله لا يشبعه ولا يجب في الذمه الا بالفرض فيأخذ
المكتسب ان صغر والا فالثالث باحد الاصول فان منع ففي عن الزمن تردد
وهل يكتسب لنفسه الزمن وزوجته تردد ولو منع الاب هل تسرقه الام

اي عن مكتسب وعن زمن فيه خلاف

تردد واقواه ضبطها عليه وانفاقها من مالها ابعد ومن مال الطفل اقرب وعند
العجز عن العاصي لو اقرض فرسا وجد على اب غايب فتردد وعلى الام
ارضاع اللبا باجرة لا الرضاع ان وجد غيرها فلو تبرع فابيها اولى فوان
وله منعها ارضاع ولد غيره وقيل وولده فصل في اجتماع المستحقين
اما الفروع فيتقدم الاقرب ثم الاقرب وبالعكس او بالذكورة طرق واما الاصول
فالاب مقدم على الام في الصغر وبعده تردد اما الاجداد والجدات فيقدم القريب
ان ادلى به البعيد والا فالطرق الجنس وقيل يقدم بالولاية وقيل الارث والذكورة
سيان ولو اجتمع اصول وفروع فالطرق الجنس ويزيد التقدم بالعصوبة والحرمة
فيقدم الاب او الابن ويتساويان وجه والام وابن الابن في الاب او الابن اولى
تردد ومتى لوحظ الارث فمع التفاوت يتفاوت تردد واما الاخوة فقد
فصل عنوان واحد فالبنون وجه وفي الاخبار الطرق لكن يقدم بالابوة والانفاق
ما ورث عند الاكثر فان استووا او زع فان قلنا اقرع فصل في الحضانة
والاولى الام ولتكن مسلمة في المسلم عاقلة حرة كلها امينة خلية ولا توثر
رضى الناكح الا بمحرم الطفل وتعود بطلاق ولو رجعي في الاصح او رضى
المطلق بدخول الطفل ملكه ولو امتنع الاقرب او غاب فالابعد والمحضون
الصبي والمجنون والمعتوه وللمجبر اسكان البكر وللولي اسكان الثيب
بريبة بقوله واذا ميز الصبي خير بين ابويه وله الرجوع قبل وبين الجوار
بين ابويه واذا اختار الاب فللام زيارته او الام فللاب تسليمه لحرفة
ولو سافر بنقله اخره ان لم يرافقه الام وفيما دون مرحلتين تردد
ولو تدافع الحواضن فالمنفق او تزاحموا فاولى النساء الام ثم امهاتها ثم امهات
الاب ثم امهات الجد ثم امهات الجد الوارث ثم الاخوات ثم الخالات
ثم بنات الاخوة ثم العمات والتقديم تقديم الاخوات والخالات على امهات
الاب وفي اخت او خالة او عمة لاب واخرى لام تردد والجدة غير وارثه
حضانته في وجه فتؤخر او تقدم على الاخت والخالة تردد ولامراة غير محرم
في وجه فيقدم بنت الخالة على بنت العمة اما الذكورة فالارث بعه وارث محرم

فكعصبة في ولاية الا الاخ للام فانه يؤخر عن الاصول والاخ للاب وفيه
مع العم تردد ووارث غير محرم ولا يحضر انثى تشتهى وعكسه وقريب
فقط وفيها تردد ويؤخر عن الوارث ولو اجتمع ذكور واناث فالام
ثم امهاتها الوارثات ثم الاصح تقديم الاب على امهاته والاخت والخالة
وتقديم الجدة الوارثة على كل ذكر بالحاضنة اما الخنثى فالانثى فان فقد
الذكر تردد السبب الثالث ملك اليمين ويوجب كفايته وكسوته جنسه
والنائب بفضل كسوته نفيسا لا اما وليطعمه معه فان ابى دفع له لقمة
وهو اداء في واجب مرتب او مخير وجوه وعلى ام الولد ارضاعه وحده
ولا يضم الى غيره الا للمتبع وفطامه الى المولى والحرة تتشاور وللمولى الزام
مقدور لا احراج فان لم ينفق بيع فان لم يبع ثمن المحاويج ونحب العلف
لا العمارة وللعاجز غصب العلف اما الخيط للجرح فمبني على نزعه
ولا يحلب ما تضر بالنتاج

كتاب الجراح

كبيرة توجب القود ان كان عمدا محضا عدوانا فالعمد قصد العين بمقتل
او بسحر يقتل غالبا لا كسوط وعصا او بجارح او ذو الة تقتل كبيرا
لا توالي فلو تالم وودي فقيد او تالم فتردد ولو جوعه فقيد فان كان جائعا فان
علمه فقيد او جهله فقولان فان لم تقد فالدية وقيل نصفها ولو ضرب مريضا
ظنه صحيحا فقيد لا كالمودب ولا نفاذ بشرط كحفر وامساك بل بعلة وهي
ما يولد الموت كجرح فالمباشر اما السبب فما يولد وتشبه الشرط فان ولد حسا
كالاكراه او شرعا كشهادة فقيد او عرفا كطلبه الضيف وقد حفر مجاورة
او سم طعامه فقولان والدية تجب ومن قصد بسبب فلم يدفعه فان لم
يكن مهلكا كفصد والقاء ماء قليل هدر او كان عسر دفعه كالجرح
فقيد اذا كان كالالقاء بنار او لساحر يعرف فتردد ولو تسبب فباشر غيره
فالمباشر ان لم يتعد كالقاضي قيد الشاهد ولو القاه من علو وتلقاه
غيره بسيف فالملقي او في بحر فالتقمه حوت فالملقي اذ الحوت كنصل سهم
وقيل بالدية وفي المكره قولان ثم في دية ان لم تقد وكفارة ان لم يقد وارث

ان لم يكفر تردد فان قتل اقيد فان كان احدهما غير مكلف فالباقي ولو كان المكره صبيا
او طفل المرمي محرما في المكره تردد ولو اكرهه على رقي شجرة فزلق اقيد
او قتل نفسه فلا او المكره فالثالث الدية او منهم فعين اقيد وامر المولى
ليس باكراه وفي الوالي تردد ولو امر عبده الضاري او مجنونا ضاريا
اقيد به وفي تعلق الدية برقبة العبد ومال المجنون تردد ولا يباح بالاكراه
القتل والزنا ويجب به اتلاف المال والافطار ويباح به الكفر والشرب وفي
وجوبها تردد **فرع** لو انهشه حية تقتل غالبا فكمد به او بادر الى
كابره او لو القاها عليه او جمعهما ببيت يبعد لا كالسبع ولو اغراه في الصحراء
لم يقتل الا ان يضرى ويتعذر الهرب ولو قطع كوعه واخر مرفقه
فمات اقيد او لو جرح فحز اخر فالثاني ولو قطع الحلقوم فقدّ اخر فالاول
وان اقيد قاتل مريض ومنزوع حشوه يبقى يوما ولو طعنه بدار الحرب
كافرا لم يقد ويكفر وهل يدي قولان ولو اصاب بصفهم مسلما لم
يعلمه لم يدا ولم يقصده فقولان ولو طعنه باقي الردة او قاتل ابيه لم
يقد في قول فلو تيقن بقاءه اقيد ولا قود الا بالمعصوم بالاسلام او
جزية او امان والحربي مهدر ولو قتل المرتد مسلما لم يقتل او ذميا ومرتد
او الذمي مرتدا خلاف او الزاني ذميا قتل او مسلما فتردد او القاتل غير
المستحق اقيد ولا انقاد ممن لم يلتزم كحربي وصبي ومجنون بل ذمي ولا
مسلم بكافر بل ذمي بذمي ومعاهد وان اسلم القاتل الاسر الجرح والموت
فتردد ولو قتل عبد مسلم مثله لكافر فتردد ولا حر بعبد بل عبد بحر
والمكاتب وام الولد كالقن ولا قود بين عبد مسلم وحر كافر وفي المبعض
تردد ولا يقتل مكاتب بعبده فان كان اباه فتردد ولا اصل بفرع
ولا بجراح ابنه ولا يقتل حلالا ولا غار اباه ولو بدا عيا طفلا فعله احدهما
لم يقتل الا ان يجوبه ولو قتل احد اخوين اباهما والاخر امهما معا فلكل
قود اخيه فمن بادر سقط قوده او ربما العاقل كخو ولو تقدم قتل
الاب فكذلك الا ان يكون الام زوجه فيسقط قود قاتله ويقتل الرجل بالمراه

مشرف

فرع لو قطع ذكر خنثى وشفريه اخّر القود فان عفا فدية شفر
وحكومة ذكر والا فلا مال على وجه والاصح انه ان قطعه امراة فحكومة ذكر
او رجل فالاقل من حكومة شفر او دية وحكومة ذكر او خنثى فلا مال ولو قال
الخنثى للاطراف انا رجل فقال قلنا بل امراة فقولان ويقاد الجمع بواحد والواحد
بالجمع ثم يدي للباقين ولا يقاد شريك خاطئ بل شريك اب وكل عامد
فان لم يضمن كحربي وجلاد فقولان والسبع كخاطئ او حربي تردد والمولى كاب
او حربي تردد وجارح نفسه ان قلنا يكفر كالمولى والا فكالحربي ولا انفاذ بجراح
احدها لا يوجب ولو تداوى المجروح بمذفف فلا قود او بمولم او خاط لحما
حيا فتردد او كان به مرض او قرح لم يؤثر ولو ضربه كل سوطا فالثالث
القود ان تواطؤ ولو جرحه ونهشته حية فنصف الدية او حية وسبع فنصف
او ثلث فتردد **فصل** لو جرح حربيا فاسلم ومات فعن المال تردد
او عبده فعتق فضمانه اولى او رماهما فان لزم فللعاقلة ولو رمى مسلما
كان مرتدا عند الحفر لزم ولو جرح مسلما فارتد ومات فالسراية مهدرة
والقود لوليه المسلم وقيل للامام ولو كان قطع يديه ورجليه فديته او نصف
او لا شيء وجوه فلو اسلم ومات فالثالث القود ان قصر زمن الردة فان اخطأ فديته
او ثلثاها او نصفها اقوال ولو قطع ذميا فاسلم ومات فدية مسلم او يدي عبد
فقيمته دينار حر فعتق ومات فواحدة لمولاه ويده فواحدة لم للمولى الا اقل من
اللازم اجرا او متناسبة من القيمة او ارش جناية الملك قولان فلو جرحه في
حريته اخران لزم الكل دية حر على جاني الرق ثلثها فعلى الاول للمولى الاقل من
ثلثها او ثلث القيمة وعلى الثاني من ثلثها ونصف القيمة فلو عاد الاول وجرحه معهما
لزمه ثلث الدية بجرحيه حصة جرح الرق سدسها فعلى الاول للمولى من سدسها
وسدس القيمة وعلى الثاني من سدسها ونصف القيمة لم يؤدي الجاني الابل قيل او
الدراهم **فصل** الطرف كالنفس في القود وشرطه ولا قود في لطم وضرب
بل يعزر وفي موضحة عظم الراس او الوجه قيل او غيره القود لا فيما بعدها كها
شمة ومنقلة وآمّة ودامغة او قبلها كحارصة وداميه وباضعة ومتلا
حمة

الاقل م

وسن ومارن واذن وكوع قولان ونفاد في معصل وبعض اذن وجفن ومارن
وشفه وذكر وخصيه وسفر لا فلقه فخذ وفي عجز ومفصلا او فخذ تردد
وفي الكسر قطع اقرب معصل وحكومه الباقي كما في الهاشمه الايضاح وارش
الهشم ولو قطع مرفقه لم تقطع الكوع او كسر عضده لم يلقط الاصابع
وهل يقطع الكوع تردد فان قطع فلا ارش للساعد وفي بعضه العضد
تردد ونفاد بالسرايه في البصر والسمع لا البطش وقيل فيهما قولان وفي العقل
والبطش تردد فان لم توجب السرايه القود ففي بادية بلا وبفعل محط
ومجوف ورفع متعط الشعر قولان الا بصاحب قودا تردد

فصل

لا تقطع يمنى بيسرى وسبابة بوسطى وزايدة بزايدة في محل اخر ولا العنبر
قدرا اصلي بل زايدة ان كثر الحكومة والا قود ولا عمق موضحه بل بسعتها
ومحلها فلو صغر راس الموضح لم يكمل بقفاه بل ما رشي او باصبعه هل يكمل
براسه تردد ولو زاد مقتص فارش او بعضه تردد ولو اوضح جمع فيوضح
كل بقدر رطلا او يوزع تردد ولا يوخذ عضو سليم بابكم او اعمى او اشل
بل بعنين وخصي ومقلوع ظفر واصم واخشم والمجذوم لم ينقلب وبصعق
لا بحمايه وبادن مثقوبه لامراه لا مخرومه ولو قنع باشل فلا ارش ولا يسقط
النيار بادن كموضحه وجايفه ولا يقلع ان نحبسنا كما بل عود بصر وبطش
فبل واللسان وسن بالغ فلو كان اقيد فالديه ولو عاد سن الجاني ففي قلعه تردد
ولا تقلع سن بالغ بسن من لم يثغر فان فسد منبته فقولان ولو نقص قاطع
يدا اصبعا قطع بارش او مقطوع لغط اربعا او شل اصبعا قاطع فلقط
الثلث ودية اصبعين وفيما يقابل ما قطع او اخذ ديته من حكومه الكف
تردد عما زيد انها هل يدخل في قود الاصابع او دية بعضها نعم تدخل في
دية كلها لا في حكومه سيلا في الاصح ولو كان لقاطع سنه اصليه فلقط
خمسه دون سدس ديه او فيها زايده مبهمه لم تقد فلو نود فلا ارش ولو
قطع ذو اصبع باربع انامل انمله قطع وعوض ما بين ثلث وربع وكذا في
المعين ولو قطع وسطى بلا عليا انتظر زوال العليا وطلب الارش

منكب ح

ح

بكدم

للحيلولة كطلبه لحيوان المستحق او صباه او للحمل وفيه قولان

فرع

لو ادعى نقص اصبع او موت ملفوف قده او موت من قطع يديه ور
جليه قبل الاندمال ولا طاهر فقولان او خرقه في موضحتيه قبل الاندمال
ممن ظهر فقوله فان كان المجروح فارسيا ان وفي بالث تردد

باب استيفاء القود

وهو للورثة على فرايضهم
وينتظر التكليف والحضور والاتفاق فان تزاحموا اقرع حتى للعاجز في
وجه ليوكل ثم من قرع فلغيره منعه ومن بادر اقيد في قول فلو كان عفى
واحد فاولى فان لم يقد فحصه غيره عليه او على العاقلة قولان ومن قتل
جمعا قتل باولهم فان بادر في حين خرجت فوعنته لم لغيره الديه وهل
يكفي العبد تردد ولو قتلهم معا او التبس فكفي او يوزع ويرجع كل بباقيه
او بحصر لمن قرع وجوه وفي اشتراط تكليف وحضور قولان ويقدم الطرف
على النفس ويفرع مستحقا يمين واصبعها ومن اقتص بغير اذن الوالي
عزر وصح القتل لا الجلد وفي القطع تردد ولو ضرب عنق الرقبة عمدا عزر
ولم يعزل او خطا عزل ولا يقتل لمسموم بنفسه قبل الدفن وبعده تردد
والاجرة على المقطوع وفي الحد على بيت المال وقيل فيهما قولان ولا يوخر
قود لحر ومرض ونفس وحامل ودخول الحرم قبل ومشيمه بل بحمل ظهر
قبلا او ادعته فتحبس وبالرضاع الى وجود مرضعة وفي الحد مع كافل ولا حبس
فيه ولا اتباع فلو اقاد حاملا فعلى عاقلته الغرة او بامر الامام فالامام
وان علم الولي او هما وجوه ولا الجلاد فلو قطعه فمات لم ذبح ويراعى المماثله
الا اذا قتل بلواط او خمر فيحسبه وخل وقيل بسيف ويجوز السيف في كل
حال ولو لم يمت بطل بحو تبعه او حرقه او ضربه او جوافه فالسيف او
يزاد تردد او بعد ان قطع لم يرد ولو قطعه ولا كوع فمات ففي قطعه
تردد ولو مات بالقطع المجني عليه لم الجاني وقع قودا او بالعكس فتردد
ولو استحق يمينه فاخرج يساره فان قصد الاباحه هدر لا كسائر لم يخرج
في وجه او العوض بهدر وديه لا قود ولم القاطع فيهما ان ظن الاباحه فقوده باق

وتفوض الدم

او ح

ر قطعه

دهشة

او الاجزا والاعتياض فتردد فان سقط فالدية او بقي فحتى يندمل ولو قال
القاطع ان قال دهشت ا فقد او ظن الاجزا فلا وفي قوده نتردد او ظنها
اليمين فعولان وقوده باق ولو دهش او ظن في حد صح في الاصح

باب العفو

والواجب القود واما الدية اذا سقط او احدهما
فولان فان قلنا احدهما فاسقطها او القود صح او الدية فوجوه فان صح
فصالح بمال فتردد وصلح الاجنبي ابعد وتجري في كل قود بلا دية ولو قال
عفوت فعن القود او تراجع تردد او عفوت على ان لا مال فتردد او
اخرت الدية فلا قود وهل ينعكس تردد وان قلنا الواجب القود فلو عفا
بمال او مات الجاني فالمال ولو عفى مطلقا فقولان وفي عفو المفلس عن
الدية تردد ومنع المبذر اولى ولو صالح بما يعين فتردد وعلى الاول ابطل
ولو اذن بقتله او بقطعه فمات ففي الدية قولان والكفارة الزم ولو قطع
فعفي فسرى ففي السراية وجوه الاصح الدية لا القود او قال عفوت عما
يتجدد فقولان ولو مات فعفوه وصية لقاتل فان منع فكان الجاني عمدًا
او مخطئا صح او العاقلة منكرا او كان فرا فلا ولو قطعه فعفى فجره ففي
القود تردد ولو استحق طرفه ونفسه فعفى عن واحد بقي الاخر او
نفسه بطرفه فعفى عن الطرف فتردد ولو قطع فالامام عفى عن نفسه
صح ان اندمل والا ضمان وكذا لو رماه ولو بكر وكيل جهل العفو لم نقد
لم البالي كفارة لادية ومن حمل عاقلة الدية وعزم العافي للغارم واخذه
دية قتيله خلاف

كتاب الديات

وفيه اقسام الاول الواجب فدية الكامل مائة بعير بتسليم وتغلظ بكون
احدهما في حرم مكة قتلا او المدينة وما الاشهر الحرم وبالمحرم او بالعمد وشبهه
فالتغليظ بالعمد الزام الجاني حالا مسلما اي بلا بون حقة وبلبون جذعة واربعون
خلفة وتعبره الثلث فقط وتخفف في الخطاء بالعقل موجلا مخمسا اي عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة ولو ظنه كافرا او حرا قوما او اسلم فقتل المصابة فعمدا او شبهه او خطاء

أو في

وجوه ولا يكون التغليظ بتكرر سببه ويعرف الخلفة خبير فان اخطا ارد
ويراعي ابل البلد او المودي تردد فان رجلا القطر فالقيمة وقيل الف دينار
او اثنى عشر الف درهم اما المنقصات

نعي العبد القيمة والجنين
الغرة والمراة نصف الدية والكتابي الثلث والمجوسي خمس الثلث وذلك لهما
بذمة او عهد او امان ولا دية لوثني وزنديق ومرتد ولو او منوا ففي الوثني
دية مجوسي ولا شي في المرتد وفي الزنديق تردد ومن لم تبلغه الدعوة كالمسلم
قود او دية او دية دية ملته وجوه ومن اسلم ولم يا يا معصوم والصابي
والسامري ان كفروهما هدرا

فصل وفي الجرح الحكومة الا موضحة
راس او وجه فخمسة ابعرة وان عمه فان هشمت فعشرة فان نقلت فخمسة
عشر فان امت فثلث الدية والثلث كل جائفة والجوف ما يعمل كبطن ودماغ
ومثانة وشرج وفي باطن الحلق والانف والفم والذكر تردد ونعني بخمسة
ابعرة نصف عشر الدية لتعميم في الذمي والمراة ولو اوضح موضعين وارشان
فلو بجرح جلد او لحم فالثالث يتعدد بالجلد والرابع باللحم ولو رفع الحاجز او

الجاني م

وسع احدا او عمره غرم ولو وقع جزؤا موضحة بعمد وخطا او من مختلفي الا
سم فتردد وفي المتلاحمة حكومة وقيل بنسبة الى الموضحة وفي الدامغة دية ولو
اجافه فشقق تعدد او ساوه فتردد والحكومة ان تقوم عبدا سليما ام مجروحا
مندملا فما نقص فبنسبته من الدية ان لم ترد على مقدار الطرف المجروح ولا
يراد حكومة ما ورا الاصابع على دية وللاسلا على صحيحه وفي كف على اصبع
تردد فان لم ينقص فالتعزير وقيل تقوم داميا وفي اصبع وسن زائدة ولحية
امراة التعزير وقيل تقدر لحية عبد والجرح ان يقدر تبعه شيئه والا فتردد

فصل وتكمل الدية في سبعة عشر عضوا الاذنان ولو لاصم وقيل
بالحكومة والعينان ولو لاحفش والاحفان في انذراح الاهداب تردد
والمارن والشفتان وعرضه الى الشدق وطوله الى الارتفاق او معالم اللثة
او العو الناتي بالضم او ما المنع قطعة الفم وجوه واللسان ولو للاصم فان قطع
كما ولد ولم يحركه ولم يبك فحكومة كالاخرس والاسنان بضربه وقيل في كل سن

خمسة ابعرة كما لو تعدد القلع بانه مال ولو توالى فتردد وفي الزائد حكومة وفي ذهب
ثنيت قولان وفي سن الصبي حكومة فان فسد منبته فالارش فان مات قبل التبيين فتردد
وسن اللهم ان طهر سانه فالارش او زواله فقولان وفي اللحيان وفي اندراج الاسنان
تردد واصابع اليدين ويندرج الكف لاما بعده وقيل في كسر يديه او فقوه او ضلع حمل
والاصح حكومة وحلمتا المراة قيل والرجل والكمره ولو الخصي وعنين الا اسكتا والاسنان
والاليان والشعران واصابع الرجلين ولو لاعرج او المقعد بكسر فقار في الاصح والجلد
قاعدة ما كملنا فيه فيعدد ففي واحد منه وبعض واحد بالنسبة ففي اذن وسفه
وعين ولو لاعور النصف وفي الجفن الربع وطبقة المارن الثلث وقيل في المنخر النصف
والحاجز حكومة وفي الاصبع العشر والانملة ثلثه الا من الابهام فنصفه ولو بطش
كان بعض فللزائد حكومة ويعرف بانحراف او ضعف او نقص اصبع قيل او زيادتها
فان غلبت المنحرفة فاصلية او تساويا فلا قود في احدهما بل ربع وحكومة وفيهما نصف
وحكومة ولو قطع الباطشة فبطشت الاخرى فنصف وقيل حكومة فرع ما بعد
الكمره والحلمة والمارن وباذن السن يندرج حكومته في الاصح وفي حسابه
عند قطع البعض تردد فصل ويكمل الدية في عشر منافع العقل وهل
يندرج في مكمل الدية قولان والسمع وفيه من احدهما النصف وقيل حكومة
ولو ارتق طريقه فتردد كما لو زمن بضرب صلبه او خرس بذهاب سمعه و
البصر ولو مع شاخص وحفص والشم وقيل بالحكومة والكلام وفي بعضه البعض
ويقدر بالحروف وهل يحط عاجز عن بعضها تردد فان عجز بجناية فاولى
وما لا يقدر كالبطش ان نقص بانه لم يحط او بجناية فتردد ولو قطع بعض
لسانه فزال بعض كلامه فيوخذ بالاكثر او بالجرم فان زاد رابل الكلام فتسلسل
بعدد الزائد تردد ويظهر فيمن ابلع الباقي والصوت فان بطل معه حركة
اللسان فديتان وقيل دية والذوق والمضغ بالجبيرة وفي مضغ المسن اشبه
ولونه حكومة والامنا وكذا الاه الجماع او الطعام او الدسا فمنفرده وكذا
الافضا ولو من زوج ولا يندرج المهر ولو افتزع بكرا او اثاب زوج
باصبع ففي ارش البكارة تردد ولو لم يمكن وطيه الا بافضاء منع والمثنى

فلو ضرب صلبه فبطل مشيه ومنيه ففي التعدد تردد وفي الارضاع حكومة
ويتصور في واحد فوت من عشر بن دية فان يسري اتحدا وعلى الجاني في النص
الاتحاد فلو قطع عمدا وقتله خطا او بالعكس فقولان فان اتحد ففي العكس يحمل
العاقلة النصف وفيه تخريج وجراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته و
خرج ان فيه النقص وبعين فيمن ابتاع عبدا وقطع يديه قبل قبضه قاعدة
اذا اشكل من زوال العقل دوقف والذوق خرب لمسوا والشم فيمتحن ونقصه
حلفا والسمع بصيحة او البصر فيتقرب حديده او نقصهما نسب الى مثله في المسافة
ويحلف في الكل الا العقل القسم الثاني الموجب فلو صاح فسقط صبي بسطح
ضمن وقيل نفاذا او بالغ فوجوه او مات بالارض صبيا وجن بالغ فتردد ولو هدد
حاملا فاجهضت فعره او حفر ودا اخر فالمردي او تردي فالحافر
ان تعدا والسباح يضمن الصبي لا البالغ ولو اسع رجلا بسيفه فالقى نفسه
فهلك عليه هدر والبير بملكه او موات طريق لا يضمن جدار الجار ان لم يحتش
اما بتنازع فان ضيق ضمن والا فان حفر للطراف باذن الوالي لم يضمن او
استبد فقولان او ضمن كمحتاج وفا بول ونا مال وبادر ميزان فان يسقط كله
فتردد فان ضمن فالنصف او بنسبه وزن الخارج تردد ولو مال بناؤه وامكنه
تداركه فتردد وفي الغامات تردد والوثب لا لغبار يضمن مثله ثم ولو اوقد ربح
ضمن او طرات فلا فصل اذا اجتمع سببان قدم المؤثر اولا فلو عثر
بحجر الى بير او اضع الحجر فلو وضعه سيل هدر ولو حفر فعر واحد به نصلا
فالحافر او عمقه فالاول وقيل هما وعاثر الطريق يضمنه واضع الحجر وكذا
القاعد لا الواقف وقيل فيهما قولان ولو وقع بيرنم اخر فوقه فالحافر وهل
عاقلة الثاني طريق في نصف دية الاول تردد ولو تزلق ببير فجذب ثانيا والثاني
ثالثا فدية الاول هدر وثلثاها على الحافر والثاني ونصف دية الثاني هدر ونصفها
على الاول ودية الثالث على الثاني ولو اصطدم حران فعلى كل كفارتان وعلى
عاقلته نصف دية صاحبه فان تعمدا فعليهما او ركبا زاد على كل نصف قيمة
دابة صاحبه فان غلبا هدرا في قول ولو ركب صبيان وكالنا العبرا او ركبهما اجنبي

كعادات

ضمن او ولي الجاحه فلا او لبعض فتردد ولو اصطدم حاملان فعلى كل اربع
مال وغره فتعلط اذ كل غره على العاقله وحكم الدبه ما سبق او عبدان هدرا
او عبد وحر فنصف الدية يتعلق بنصف القيمة او آما ولدٍ فنساوت قيمتهما تصفيها
تقاصا او تفاصلا رجع بما فضل ان لم يزد على المفضول والسفينة كالدابه
والملاح كالراكب والريح كالجماح وتصدق فيها ولو قال حائف غرق والق على غرره
الق متاعك وعلي ضمانه لزمه فان خاف الملقي فلا او هما فهل يحط بحصته
فتردد ولو قال انا وهم ضامنون رجعوا او لو فسر بالتوزيع قبل ولو رمى
عشرة بمنجنيق فاصابهم هدر من كلٍ عشره او غيرهم فالعاقلة الا اذا
عمدوا وغلبت اصابتهم ولو جرح مرتدا فاسلم مجروحه مع ملبه وربع على الجراح
وقبل الجناه بحصته الربع كجرحين احدهما مهدر فنصيرا ما ولو جني عبد
فقطع فجني ومات غرم قاطعه قيمته فيقدم المجني الاول منهما ببعض القطع
والباقي بينهما واما يعرف قبل الساحر وكيفيته باقراره

القسم الثالث

المؤدي وهو الجاني ان عمدا او عمدا والا فالعاقلة وهي كل عصبة ليس بعضا
لم المعتق قبل ولو كان ابنا لم عصبته بسبب الاب وفي العاصه يتردد
وفي العتق قولان ومعتقو عبدٍ كواحد واحد عصبه احدهم كاحدهم
ولو فصل عن المعتق لم يحمل عصبته فلو مات فقضل عن اجنبه حمل عمه
ومن ولد من عتيقان عقله مولى الاب وعتقه ورقيق فمولى الام فان
عتق الاب فمولاه فلو جنى قبله فعلى مولى الام ولو بلغ ديه فان لم يبلغ فما
سوى بعده على الجاني ثم بيت المال ان جنى مسلم ثم الجاني او المسلمون
او بيت المال وجوه

اما الصفات

فالتكليف والذكورة
والاتفاق المدفع المعتقة بحمل عصبتها وفي حمل يهودي عن نصراني قولان ولا
يحمل حربي عن معاهد سقي عهده الى الاجل ويحمل الغني نصف دينار والمتوسط
ربعه فمن ملك احد السنة بعد ما يحتاج اليه عشرين دينارا فغني او اقل
فمتوسط ومن لا فقير لا يحمل وذلك حصة سنة او الكل يتردد وبضرب
ما قل وكثر فلو فقد وكثروا طولبوا بمشترك وقيل بغير واحد لم احل ديه

كاملة بل سنين بالقسط وهل تغلظ لو زاد في نفسين او عضوين او عبدان
قيل يحمل او نقص في امراه او ذمي او غره تردد وبعتبر في الدية وحسب نعم لو
انكسر حول كملها ولو قتل بلبه واحد او سنه او بل يتردد ومن مات اخر الحول
او افلس برئ او غاب فقولان قال وان له الرفع وفيما سوى تعذره السراية
تغلط اداوله الموت وفي الجرح الحاله فان سرى الى عضو فتردد وارش العين
برقبته وما زاد بذمته في قول حتى يعتق وجرم للمولى الفدا باقل الامرين وقيل
بالارش والاصح ان الوطي ليس احبارا له وانه لا يلزم بعتق احمريه والمولد يلزم
الفدا فلو جنت مرارا ولم يفد جمع والا فقولان

القسم الرابع

الغره تفصل حتى
ميتا وان مات الام قبل انفصاله لا تقبلها فلو خرج بعضه او فقد كافتردد ولو
اخرج راسه وصاح فحو فعلي القود البرد دو لو فصله بحركه مذبوح او حيا
قبل سته اشهر وداه وان كره غيره ولو بحرمله لا بجنايه اقيد ولو القت
يدا او اربعا او راسين فغره او يدين فعريان ان ويدين ثم حيا بلا يدين فديه
او بدين فحكومه ثم الغره في حر مسلم خطأ ولو طرفه وبعرفه الفوائد واصح الوجوه
ان في الذمي نسبته ديته فيعتق في حين كتابته ومجوسي الا غلط او الاحفاد
الاب وجوه ويراعى في القدر الانفصال وفي الاصل يتردد وفي الرقيق مثل
عشر قيمة الام نوم الجنايه وهل تقدر بسلامه فقطوعه لسلامته وبالعكس
تردد والغره رقيق سليم عما يرد به فوق سبع ودون الهرم والاصح انه
دون خمس عشرة في العبد وعشرين في الامه والنساو خمسه البعره في وجه
لا خطأ بدله عند فقده والقديم بدله قيمته ويغرمه العاقلة لورثته الجنين

باب الكفارة

ويسبع حكومة الم الانثيين
وقد بينت في النكاح وتلزم خنثى المخطي وغير المكلف والذمي لا الحربي ولا تجب
في مضغه وباغ وقاتل وزان وحربي ونسابه وذراريه وتجب في ذمي
ومعاهد وملك ولو قتل نفسه او حفر ومات فتردد غيره فتردد و

كتاب دعوى الدم

الشريك تكمل في الاصح فلو قال
قتله احدهما فتردد يجري فيما يتفرد به قتل وفي المعاملات وقيل يختص

اي العز الى ذكره في الوسط والبسط ذكره صاحب الشامل

بالقطع م

بالدم ولتكييف القتل فان اجمل هل يسأله الحاكم تردد ولو قال قتله واحد وف
خطا لم يسمع او عمدا فان قيل موجبه القود سمع والا فتردد وليدع مكلف
ملتزم وعلى مكلف ولو بما لا تقربه لسفه لينكل صح وهل يحلف تردد ولو
ادعى شركة هذا بعد دعواه انفراد ذاك لم يسمع ولو صدقه فتردد ولو فسر
العمد بخطا ففي الاصل تردد ولو قال ظلمته بالديه لكذبي رد او لاخذها
بالقسامه فاني حنفي فلا **فصل** والقسامه بلوث في نفس لا طرف
قتل ولا عبد فان قطع فعفو ومات وبه دية فتردد واللوث ما يوجب
الظن كقتيل بمحله عدوه او دار مضيفة او صف الخصم او عنده سلاح او
جمع محصور لا قوله قتلني فلان وقول شاهد او رواة لوث وفي زاد او
فسقه او صبيه تردد ولو شهد انه قتل احدهما فلا لوث او قتله احدهما
فتردد ولو قال جرحته او مرض بسحري فتردد وليظهره للقاضي ولو على
جمع ادعى ولو اقر بخطه ان يكل من عنه فغلط والا فتردد ولا يدفع اللوث
بعدم اثر القتل بل حلفه على غيبته وفي حبسه ومرضه وخفا الخطا والعمد
ونكذيب الورثه تردد ولو قال قتله زيد وزيد فقال اخوه بل وعمرو فلا تكاذب
فيطالب كل منهما بالربع ولو حكم عليه فاقام بينة بغيبته نقض **والقسامه**
حلف المدعي خمسين يمينا قبل ولاء وعلى حاضر ولا يتقطع بجنونه بل بموته وعزل
القاضي ويوزع على قدر الارث فما انكسر كمل ومن نكل او غاب اتم الاخر
فان قدم ثان حلف النصف بالثلث والثلث ويحلف الولد الخنثى مع الاخ للاب
الكل وياخذ النصف ويحلف الاخ النصف ليوخذ الباقي ويوقف بينهما ولمين
المدعى عليه مع الشاهد خمسون في قول يجري في الطرف ولو نقص عن
الديه او تعدد المدعى عليه ففي التوزيع قولان فان اجرينا اليمين مع الشاهد
فشهد بلوث تعدد ثم للقسيم الديه لا القود في الجديد ولو نكل ولو
مع شاهد هل له يمين الرد قولان وليقسم مستحق البدل الا بنا ما لا فيقسم
المكاتب في عبده فان عجز قبل نكوله حلف المولى او بعده فلا كالوارث ولو
قتل عبده فاوصى بقيمته لام ولده اقسم وارثه فان نكل يحيى قول وما لا بد

والبمين

فاقسم صح ان لم يزل ملكه وان او وفعماه فعسل فتردد وان صح فغي ولا يثبت
موجب قود برجل وامراتين فلو شهد وابعد العفو على مال فتردد او
لموضحه هشمت او بعمد موقى الى آخر ثبت المرقى لا الهشم وقيل فيهما قولان ولنقل
قتله لاجرحه فمات واوضح عظمه لا راسه فان جهل المحل فلا قود وفي الارش تردد
ولو شهد وارثه بجرحه رد الجرح ولو بعد قبل موته او بالعكس اعتبر الاداء وقيل
مولا نكل لا اقرار للوارث او بمال له فتردد او العاقل بفسق بينة الخطا رد لدفعه
وفي فقر و بعيد مولا نع من شهد بقود حسبه تردد فان قيل فشهد بقتل
شهد به عليه رد ولو صدقه المدعي بطل حقه ولو شهد فاسق وارثه
بعفو واحد فلا قود ولو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او اله رد لا
لوث به في الاصح او في العمد فتردد او انه اقر بقتل مطلقا او عمد ثبت الاصل
في الاصح **كتاب البغاه** وهم مخالفو الامام بتاويل
فان قطع بخطاه كتاويل الخوارج اذا لم يكفرهم فتردد فمن البغاه قال خطا
معاويه ظني ولا يعتبر باوبل مزيد وما نعي حق الشرع ولا بد من شوكة ومطاع
وفي كونه اماما تردد وينفذ سبلاتهم وقضاوهم واخذ الحقوق ولو صرفوا
سهم المولفه الى جندهم فتردد ولو سبعوا اسه هل يحكم تردد فان فقد
الشوكه رد حكمهم او التاويل فتردد وما اتلف لا في القتال ضمن او فيه
لم يضمنه العادل وفي الباغي والمرتد خلاف مالا وكفاره وقودا فان
فقد الشوكه ضمن او التاويل ضمن وقيل بالتردد وفي اسر امراه وطفل
تردد ولا نقاتل بسلاحهم وخيلهم ونرد اذا امنا والمراهق والعبد كالطفل
ولا المنجنيق ونارا الا ان نخاف تلفا فان تحصنوا ببلاد رعيه قلعه فتردد ولا نكار
ومن بعد ممد بزهم فان لقوا بحربي لم يهم امانه في وجه وقتلناه ممد برا او
ذمي طايعا بطل عهده فان جهلا الحق فتردد فان ابى عهد الذمي ضمن
ما اتلف **كتاب الرده** وهي سجود مكلف لغير الله
او فعله استهزا او نطقه بكفر عنادا او استهزا او اعتقادا ولو ادعى
الاكراه وقد شهد بلفظ قبل او بردته فلا الا ما داه ولو قال احد ورثه مات

هم

ولينبذ دوا ... مدبوهم واسبرهم الا
ان كانوا اجتمعا عليهم فتردد

كافراً استيفصلا او نصيبه للغير او له اقوال ولو اكره اسيرا فجاز ولم يحد كفر
او احيانا فصلى فيه اسلم الا كان لا اصلي بعد المرتد يقتل فان تاب ترك الا الزنديق نعم
ويجب امهاله بليا او يستتب او يمنع اقوال فان منع فقال حلوا شبهتي فتردد
ولو اجل مرتد فقتل ردته فمسلم او بعدها فاقوال والولد المعاهد يقر بجزيته
او يلحق بمامنه وفي ملك المرتد اقوال فان زال انفق عليه منه وفي قوته تردد
وقضى دينه وفيما اتلفه مرتدا تردد والغير في كسبه وانتهابه وشرائه كالمولى
فان انفق حجر بالوده وقيل بالحكم كحجر فلس وقيل بتدبيره وان وقف فماله يتعطل

كتاب الزنا

وحده رجم المحصن ولو ذمياً حكمنا وجلد
غيره مائة وتغريبه سنة والاحصان للتكليف والحرية والوطء بنكاح صحيح ولو
قبلها في الاصح لا فاسد وشبهه في الاصح والاندفع رجمه بنكارة الاحر ورقه
وجنونه وفي صغره تردد والرق تشطر الجلد قيل والتغريب وقيل يحط
وتغرب المرأة مع محرم وعند الامن تردد وفي اجارته تردد واجرة عنها
او من بيت المال تردد والغربة مرحلتان في الجهة اليه ويخرج الغريب الى
غير بلده فان جاء ترك ومن عاد اخرج واستونف وفي اللواط السيف
او الرجم او التغريب او هو كالزنا اقوال ومنه دبر اجنبية وبنكاحها وملكها شبهة
وفي ملك غلام تردد ولو وطئ ميتة عزر او بهيمة عزر وقيل كاللواط فتذبح
في وجه ثم في حل الماكول وضمان غيرها تردد فان حد ببينة اربعة او عزر فتردد
ولو وطئ بنكاح فاسد او حائضا او محرمة او صائمة لم يحد وملك المحرمة لا
نكاحها بل ظنه احدهما والخلاف في الحد كنكاح متعة وبلا ولي او شهود
شبهة لا الاجارة ودار الحرب وملكه فوراً وجنونه واما جنون وخرس احدهما
والاكراه وفي بيت المال تردد ولا تحد مكرهة قيل ولا مكره ولا يظهر الزنا بعفوه
بينة او اقرار ولو مرة فلو رجع لم يحد ولو هرب او امتنع او طلب تركه فان
ثبت ببينة حد او باقرار فتردد ولو شهد اربعة بزناها واربع بعذرتها لم
يحد او ابان لمطاوعتها وابان بالكراهة لم يحد وفي الرجال تردد والخلف في
المكان مانع

فصل

يستحب حضور الوالي والشهود وبداءتهم بالحجارة

معتدله والمريض يرجم ولا يجلد والمجروح يجلد بعثكال عليه مائة شمراخ
ساقطا وان احتمل سقاطا معرفته وفي جمعه تردد فان برئ لم يعد ولا رجم
بالاقرار في حر وبرد ولا جلد فان سقط المحصن لا يختبر الممتنع وقيل فيهما نعم الا
ان ضمن وجب بالحفرة ويتقدم الامام ويبتعد عن المكان بئس والمبعض
ولاية او اصلاحا تردد اثره في فاسق وامراة ومكاتب ونحطع وقيل وسماع
عالم بالحدود بيده ولو اجتمع مع الامام فتردد ومن قتل حدا اغتسل وصلى
عليه ودفن بمقابرنا

كتاب حد القذف

وهو ما يوف
ويتشطر بالرق ويورث ويسقط بعفو المقذوف لا باجنبيه واستيفائه
ولو قذف بدامين فان تخلل الحد تعدد والا فقولان فلو قذفهم بكلمة
وقذفها ولاعن حد للاول وان لم تعدد ولا حد بلفظ الشهادة في مجلس
الحكم فان رد برق او كفر حد او نقص عددا او فسق فقولان او فسقه
باختيار ده فلا ولو رجع احد الاربعة حد لا من اصر في الاصح

كتاب السرقة

ونصابها ربع دينار مضروب
وفي خمس مصوغ يساويه قطعا وربع تبر لا يساويه تردد ولو ظن دينارا
فلسا قطع او جهله بجيب فتردد ولو اخرج نصابا مترادفا وتخلل اعادة
الحرز لم يقطع والا فالثالث تقطع ان قصر الزمان وانتبال الثوب اولى بالاتحاد
وحرز المنزل مسجد وتعضية لا تو ثو وحفر القبر حرز واحد في الاصح ولو
حملا نصفا نصفا قطعا او اقل فلا ولا يقطع بملكه مؤجرا او مرهونا او ما ملكه
او اتلفه في الحرز لا خارجه وما ادعاه له او لسيده او سارق معه فكذباه
وفيمن معه تردد ولا بما اقر به فانكر ولا بما ادعاه بعد البينة بانه سرا ولو
قال غصبه فتردد ممارة هل يحلف المدعي مع بينته ولا بغير محترم وفي الملاهي
وآنية النقدين تردد فان احد للكسر فلا وفيما له فيه شركة وبيت المال
وهو غني وآلات المسجد لا اجرابه والوقف وام الولد تردد ولا ابن بحبس
حقه وبغيره تردد ان مطل ولا بالابعاض وفي الزوجين اقوال فان لم تقطع
قطع ولده كولد الاب وفي عبده تردد وفي ظن ان المال او الحرز له او لابيه

شبهة لا قطع به وكونه رطبا ومباح الاصل وعرضة الفساد ويقطع
بالمال ان قبل ملكه وما سرقه امين وقيل وغاصب ويعتبر الحرز كالاصطبل للدابة والبيت
وعرصة الدار عن غير جار للثوب والنقد والحائط الدائم للموضوع بشارع او صحرا
فان نام او استند اليه او لم يلحقه عون فلا او كان زحام فتردد والقلعة بلا حائط
غير حرز ونومه في البيت لا يصير اذ اغلقه والا فقصر بالليل وبالنهار تردد ولو
لم ينم فتغفله فتردد ومن ادعى نومه لم يحد وطرف الحانوت محرز بحارة وما
في الخيمة بربطه والغنم براع ينظر والقطار وهو سبعة بالقائد في مكان
خال فان لم يلتفت فبالسائق والمحرز بالقائد الاول وبالراكب مركوبه وما امامه
وواحد خلفه ويقطع بكفن مدفون ببيت محروس لا بمضيعة اما بطرف
بلد فتردد فان قطع فعيها زيد على السنة تردد والكفن له او للوارث او لله
وجوه يظهر فيمن يخاصم فلو كفنه اجنبي فمعير فيخاصم ولو سرق من حرز
له آجره قطع او اعاره فوجوه او غصب منه فلا وفي غيره تردد او
حرز فيه مغصوب له فتردد ولو نقب فاخرج آخر لم يقطعا او نقبا
ثم اخرجا قطعا او احدهما قطع وبقيهما بالتعاقب وقيل بالاشتراك ولو ناوله
خارج من داخل النقب قطع وخارجه فالداخل او فيه ففيهما قولان
ولو نبذه قطع فان لم ياخذه فتردد ولو اكل بالحرز فلا او بلع درة فوجوه
ولو اخرج بمحجن او جرها او فتح كندوج فقطع او دابة فسقط دابة او
جملها مخرجة او خدع عبدا يسكه مولاه فتردد فان ميز فلا فان اكرهه
فتردد ولو حمل عبدا قويا نائما فنظر او مكرها فلا او حرا قويا لم يضمن يده على ثوبه
او صغيرا فتردد فان سرق هل يقطع تردد ولو اخرج من دفعة بعيرا عليه
نائم فالثالث يقطع في العبد والرابع في الصغير ولو نقل من زاوية بحرز الى زاوية
لم يقطع او الى درب قطع او الى عرصة مغلقة لدار او خان والمحرز مفتوح
فلا او مغلق فالثالث يقطع بنقد لا ثوب ولا يقطع ضيف وجار حانوت
وصبي ومجنون بل عبد وامراة وذمي فيهما لمال الناس ويرضاه لما لهم ولو زنى بالمسلمة
ففي قهره تردد وفي قطع المعاهد وجهه اقوال **فصل**

السرقة باليمين المردودة وبالاقرار ومن قطعه به قبل دعوى المالك تردد ولو
رجع فقولان في القطع وقيل في الغرم ولا يرجع مكره اما بيمين مردودة ولو
اقر لم يسقط الموالي اذ لا يدفع باقراره له فلو رجع اشهر ولم يحد ويقول له الحاكم
قل لا قوا ما اخالك سرقت لا قل لا ولا يقطع برجل وامراتين بل يغرم ويقصر
بينة السرقة واقرارها وبينة الزنا وفي اقراره تردد ومطلق القذف يحد
ولو قالوا سرق مال الغائب انتظر او زنا بامته حد وقيل فيهما قولان فان لم
يقطع هل يحبس تردد ومداره هل يقبل حسبة في سرقة فلو قدم المالك فان
طلب غرم وقطع ولا اعادة للمال لا للقطع في الاصح ويقطع يمينه من
الكوع فان عاد او لم يكن يمين فرجله اليسرى فان عاد فشماله فان عاد فرجله
اليمنى فان عاد عزر وقيل يقتل ثم يحسم بزيت نظرا له وللامام تعليق يده
في عنقه بلا ويقطع بشلا وزايده اصبع وما نقصه فان بقي الكف فتردد ولو
سرق فوالى بنية لم يقطع ومن بمعصمه كفان يقطع اصليته فان لم يميز
او استويا قطعا **كتاب قاطع الطريق** وهو الآخذ
بقوة حتى المراة اما الاختلاس فيعزر فلو استسلم له اقوى منه لم يحد او
قابله مثله فقاطع وان لم يظفر بمال في الاصح ولو غالب ببلد او طرفه عزر
فان ضعف الوالي فقاطع ولو غالب ليلا ومنع الصياح والوالي قوي فسارق
او قاطع تردد ثم ان اخذ نصابا قطعت يده ورجله ولا ان قتل عمدا
ولو بسرايه اتحتم قتله او جرح اتحتم في الثالث ما عهد حدا واخذ وقتل
قتل ثم صلب ثم قيل جوعا وقيل جرحا ويصلب ليلا او ليتهرى قولان
وان ارعب عزر والنفي معناه ان هربوا شردوا وقيل من ارعب ينفى
وقيل يعزر ببلده ولو تاب بعد الظفر فقولان في كل حد لله الا استبرا او
قبله زال التحتم والصلب وقطع الرجل وفي اليد تردد ثم قتله حد اذ لا يدفعه
العفو وهل فيه قود قولان فان تمحض حدا لم يدخله كفارة ولا دية فلم ينفذ نائب
فروع لو قطع شمالا او سرق اعمى ميتا وحارب فلام العود وامهل
لقطع السرقة وفي الحرابة تردد ومن لزمه عقوبات لا باس جلد ثم قطع ثم قتل
ولا

وقيل صلب

فإن غاب القاتل لم يزل القاطع وأخر القاطع صبر القاتل وحدود الله بدا
بالأخف وفي حدي قذف وشرب تردد ولا يوالي إلا بفقد ولو رجي بكرام تنبيا
كفى الرجم في الأصح ويسن الحراب ثم يقبض ثم لم يذكرا أما المهما

كتاب الشرب

ويحد بقليل مسكر ولو نبيذ
ولا يحد مكره وحربي وغير مكلف ولا ذمي بل حنفي يعتقد وقيل فيهما تردد
وحد الشافعي أولى وفي متبعه بشرط ده الحنفي تردد ولو جهل أنه خمر
أو حرام لقرب إسلامه لم يحد ولم يقض الصلاة أو أنه يحد حد وتسيغ بها
لقمة والثالث حلها للعطش لا مرض والرابع عكسه فلو فعل لم يحد ويداوي
بحس ومعجون بخمر ويثبت بعدلين قالا شرب مسكرا أو إقراره بذلك
لا نكهة وحده أربعون فلو رأى الإمام ثمانين أو النعال تردد ويضرب
جميعه حتى الرأس إلا الوجه والمقتل بمعتدل لا جديد ولا بال ودفعا ولا يشد يده
وتقام الرجل وتقعد المرأة فإن لم يزل جاز أن يبقى الألم

كتاب التعزير

ويجب لمجرم لا حد فيه وأكثره عشرة أو يحط عن عشرين أو كل عن حد
يشبه أو مقدمة كل جناية عن حد [illegible] والمعزر الإمام أو أب صبي
أو معلم بإذنه أو زوج في نشوز أو سيد إلا في حق الله فتردد وللإمام في
حق الله أن يؤخر بل يعفو وفي حق الآدمي لا يعفو وهل يؤخر تردد وهل
يعزر مع عفو الآدمي وجوه

كتاب موجبات الضمان

لو مات بتعزير عقل أو بحد هدر أو شارب بأربعين أو النعال هدر في الأصح
أو بثمانين فنصفه أو بأحد وأربعين فجزء منها أو نصفه قولان ولو أمره
بثمانين فزاد واحدا ضمنا نصفه أو تثليثا والجلاد جزءا منها والإمام أربعين
أقوال وقطع السلعة وما يأكل إن أمن جاز لشيء أو خيف لم يجز له ولخوف
وجوه ومن أعماه الألم لا يبالي بنفسه ومنع قطع [illegible] أغرقها
في الأصح والأب للصغير كالعاقل لنفسه ولا يقطع الإمام ما فيه خطر
فإن فعل ضمن وفي القود قولان ولو سرى ما جاز لم يضمناه ويجب ختن
قلفة بالغ ويسن من بالغه ممن أبى فهو ونفقته أولى وفي حمل بيت المال

خطأ الإمام بحكم قولان ومنه ضربه الشارب بما بين لا أجرة الحامل ومنه
جهله بما يخفى في الشاهد إن بحث وفي رجوعه عليه تردد ويعد في الصبي
ويتعلق بذمة العبد أو رقبته تردد ولا يضمن جلاد فإن لم يعتقد ما أمر
به فتردد ولا حجام فإن أمر بقطع سلعة فتردد

فصل

من قصد
نفسا أو بضعا أو مالا هدر وفي أجرة هو أو بهيمة معين جائعا فتردد
ومتى أمكن الهرب فتردد ويجب دفع كافر وبهيمة وفي مسلم قولان ودفعه
مجنونا وصبيا أوجب وكذا الدفع عن الغير والمشروب وقيل يحرم
على غير الوالي والدفع بقول فضرب فجرح فإن لم يجد فيما يجد ولو عض
يده فقد فكا قيد بشفته هدر فإن بعد المدفع غيره ومن نظر بصير باب
رمي ولم يدر بشيء خفيف لا بسهم إن كان له حرمة سافرة وإلا فالثالث
يرمي مستقبله لا رجل ولو كان مفتوحا أو له حرم لم يرم أو لم يسمع أنذر

فصل

يضمن على البهيمة ليلا إلا من محوط مفتوح أو من رأى المالك
ويهدر نهارا إلا أن يرسل فرسا ولو نفر عنه قد حلت محاوزه هدر فإن
تعين فيه قاصر ورجع ومتى جمحت دابة ضمن إلا بالوحل فلو ركض بسوق
أو لم ينظر به ابله ضمن وما حرق حطبه ضمنه إن كان في حد بوب ولم ينبه
وفي الهرة وجوه الثالث أنها كالبهيمة والرابع بالعكس وفي قتل صائدة
بإفساد تردد كالكلب

كتاب السير

الجهاد كل
عام في أهم جهة فرض كفاية بالنوبة ويسقط بصبي وأنوثة ومرض
وعرج وعمى وفقد لا خوف طريق ورق فإن أمره مولاه أو لا لم يذب
عنه ويمنع دائن بحال في المؤجل وجوه الثالث المنع من لم يخلف وفاء
والرابع غير المرتزق ويمنع أبويه وفي جدته تردد ولا المنعان من سفر
علم هو فرض عين فيما أو كفاية أما المباح فإن خيف منعاه وإلا فتردد
وهل الأب الكافر كالمسلم في غير الجهاد تردد ومن بلغه المنع في الطريق
رجع فإن خاف أقام بقربه أو في القتال ولم يخف وهنا فالثالث يتخير
ولا يلزم فرض كفاية بالشروع في الأصح إلا الجهاد ولو دخلوا دارنا لزم كلا

وان تعدد فعلهم او موالا او اسروا مسلماً فتردد ويلزم العبد فان استغنى عنه
او عن طايفه ولو بمسافة القصر فتردد ولا يعتبر المركوب فيما دونها وفيها
تردد ومن فروض الكفاية اقامة الدعوة بالحجة والسيف والحج كل عام والحرف
المهمة والقيام بالعلوم ودفع الشبهه وسعى علم بصفات الله وبعلم فروض كفاية
وحرفة والسلام سنة الا على مصل وقاضي حاجة وفي الحمام ورده فرض
عين على الواحد وكفاية على الجماعة والتشميت ورده سنتان **فصل**
في كيفية الجهاد ويجوز بذمي مامون باذن فلا رضخ له او لم يؤذن فتردد والمسلم
يعان بماله لا باجرة وان رق في وجه ويحرم بها الغنم في وجه ولو اكره فلا اجرة له
وكذلك لو عين لا فن ولا نوكه ولا بيت مال ولو اكره ذمي فاجرته من ماله فلو كره فتردد
او خلى قبل الصف فاجرة المضي والمحل الغنيمه او بيت المال تردد ولا يقتل قريب
وامراة وصبي وفي شيخ وزمن وراهب وعسيف وحاذق وسوقي قولان
فان لم يقتل ذفا او يرق او لا او جوه فان لم يرق فعلى نسائه وذراريه وسبي
ماله واخذ جزيته تردد والهم الحصول بعد وترمى القلعة بحجر ونار وان كان بها
نسا لا مسلم بعلم اصابته فان توهم فقولان ولو تترسوا بالنسا للقتال ضربناهم
او للدفع فقولان او بمسلم فلا الا ان خشينا الهزيمة فتردد ولكل فرار ان لا
يكسر بما زاد على الضعف ولو ضعافا في وجه او لخوف بعيد ولو بعد في
وجه لم يلزمه القتال معها ولا ياخذ مما غنم بعده وان قرب في وجه وفي الفرار
بغير اذن تردد تاثيره في امانه لفوته وفي نقل دوسهم تردد ولا يرق من اسلم
قبل الظفر اما بعده فتردد ولا حامل بمسلم وزوجة ذمي يزول نكاحه وفي
عتيقه تردد ولا عتيق مسلم وفي زوجته تردد فان رق زال نكاحه لا
كاجارته ولو سبي زوجان او احدهما زال النكاح وفي الرقيقين تردد ومن
ارق وصي ما عليه لمسلم او ذمي مما غنم منه بعد رقه او معه في وجه فما بقي
فالى عتقه ولو بدا ان حربيا لم اسلم ذام الدين ان يقول والاصح دوامه
ولو سبق المدين سقط طلبه لو لزم لا بعقد وما يعد يملكه اتلف الا الحيوان
وفي كتبهم تردد ويتفل بالكلب وينبسط في اطعمة المغنم بما فان كان ثمة سوق او لم يكن

بطرف دارنا فتردد وفي رد الاياب فضلة تردد ويجوز للواحد وفيما بعد الاخذ
تردد ويمنع السكر والحيوان الا الغنم لكن مضمونة في وجه ويرد الجلد وفي الفا
كهة وتوقيح الدواب ولو اضاف احسانا لعاصب او اقرض غانما لم يطالبه من ملكه
ومن المغنم تردد ويعرض قبل القسمة لا بعدها اما بعد افراز الخمس او الاختيار
فتردد ولو اعرض كل غانم او ذوي قربى فتردد ولا يعرض صبي وسفيه
وعبد بل المفلس والسيد وفي السالب تردد ومن مات فلوارثه فالملك بالاستيلاء
او القسمة او موقوف اقوال ولا يعتق حصته من قريبه ولو ولدت حصته وقيل
فيما قولان او اعسر وقف وفي حرية باقي الولد تردد كولد المشتركه والمبعضة
لم اجد والمهر تبع الملك والارض نعم اعطى عمر اراضي العراق لغانميها لم
يملكها وقفها واحرجها من ساكنيها ابدا بخراج فلا بيع وان نهبوا ابياع بل يوجر
موقتا وقال ابن سريج باعها منهم بخراج وقال ابو حنيفة لم يملكها ودور مكة
تباع وفتحت عنوة **فصل** الامان عامة للامام وخاصة لكل مؤمن
مكلف الا الاسير لاسيره قبل وغيره فلا الا في حقه ويكفي الكتابة والاشارة
وليقبل ولو بفعل ولو دعى مسلم لا من محاكا فر اغتيل ان لم يظن الامان ويامن
بسفارة لا تجارة وان ظن ولو قال امنت التجار لغى من غير الوالي وان ظن باحو
في وجه ومدته اربعة اشهر لا سنة وبينهما قولان وحكمه كفا عنه لم
عن مال واهل معه ان شرط والا فتردد ولا يومن جاسوس وفي المراة تردد
ولو امنوا اسيرنا واطلقوه ان لا يغتر فروجيته ولم يوذن امنهم الامن بيعه
ولو تركوه بشرط اياب او مال لم يلزم ويفسد ثمن المبيع فان اكره فالمبيع وقبل
احدهما والاسلام يسقط الكفارة في وجه ويبطل الايلا وليف للمبارز بشرطه
الا ان فيعفه لمثخن ولو شرط تركه الى امام القتال قبل مدبرا ولو اعرى بامره قبل
ولو دل مسلم على قلعة بجارية بها لغى او علج فعينا وان لم يوعر بها في وجه فان عجزنا
او تركنا او فتح عنوة او لم يكن او ماتت قبل العقد فلا شي او بعده فالثالث
البدل ان ماتت بعد الظفر او اسلمت فالبدل لم البدل القيمة او اجرة المثل قولان
وان بذل الزعيم بامان اهله وكانت منهم ولم يرض بها الخو تقلعته ومتى فتح

مستأمن فماله له أو فيء وإن مات أو أن عصم بما له وجوه ورده لكونه
من قول فإن جعل له فعتق أخذه أو مات ففيء وقيل لوارثه فيؤمنه ولو نزل
أهل قلعة على حكم عدل حر صح فإن حكم بعصمته لا بقتل أو بقتل هل يرق تردد
أو بجزية أو فداء لم يلزمهم في وجه ولو نزل بأمان جاز به فعد غيره

فصل

عقد الجزية قول الإمام أو نائبه أقررتكم بجزية والأصح ذكر قدرها والانقياد
وأنه يغني عن ذكر كف عن الله ورسوله فلو أقتته أو قال ما شئت فقولان
أو سنة صح ومتى فسد ولو يعقد الآحاد لم يغتل فإن أقام سنة فالجزية إلا
أن يعقد الآحاد فتردد ولو هجم تابع أو رق أو مستقل اغتيل ولا جزية فلو بذلها
لم يرق في وجه لا كالأسير فلو قال جئت لسفارة أو سماع القرآن صدق أو بأمان
فتردد ثم الأصح وجوب قبولها إن أمن الإمام الجاسوس وتضرب على مكلف
ذكر حر كله وله شرط تبع من خلافه من أقاربه وفي أصهاره تردد فإن أطلق لم
تبعاه والأصح تبع زوجته وطفله فإن بلغ كفى عقد أبيه في وجه فلو كان
بزيادة لزمته ولو عقد سفيه أو ولي بزيادة صح وفيمن جن ويفيق وجوه
الثالث يلفق إفاقته والرابع تعتبر الأغلب والخامس آخر الحول ولو أسر فوقه
ولو لمحض حصن نسوة فبذلن الجزية فقولان والعقد يخرج أو يبقى مجانا أو في
الذمة أقوال وإنما تقر كتابي أو مجوسي وفيمن ادعى التهود كأنا تردد ومن تهود
آباؤه بعد المبعث لا يقر والتبديل فتردد وفي سامري وصابئ قولان وقيل
مثاره تردد هم في كفره فلو عقد فأسلم اثنان فشهدا بكفره بطل ويغتال وفي
ولد كتابي ووثنية قولان ولو توثن كتابي فبلغ طفله أقر فلو كانت أمه وثنية
فتردد ولا يغتال وفي أمه تردد والأصح أن الوطء ثيابا غوث وأن لا يرفقوا وأنه
يرق الوثني ولا يقر بجزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمامة ونجد ومخاليفها
وقرى اليمن والطرق تردد ويجتاز مجتمعا بإلا [illegible] ولو رسولا وينقل
منها مريضا ومدفونا ومن طرف الحجاز مريضا إن لم يخف موته فإن نبشوا أو كان
ينبش المدفون فتردد ثم موجبات العقد خمسة الأول الجزية
وأقلها دينار أو اثنا عشر درهما فتعين الإمام ويماكسه فإن لم يرد قبلا أو زاد

جاهلا لزم فلو نبذها بذل دينارا قبل ولو مات أو أسلم بعد السنة طلبها أو فيها
أو استتر ففي طلب القسط قولان ولو اجتمع سنون لم تتداخل وتقدم على حق
الآدمي في قول بالأقوال الثاني شرط عموم ضيافة المجتاز بهم بلغنا فلو وصفهم في
الرسالة أو توقفه تردد [illegible] عليه أبدا لا بنقد فهدا أو هل يختص بالبدل أهل الغنى تردد
الثالث أن يحط الذمي رأسه ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهازمه وجوبا في
وجه فلا يوكل مسلما والضمن ويجوز حطه واسم الجزية بتضعيف الزكاة الوافي بالجزية
فإن وفي حرجا كعرب الثالث أن يحط الوقص حسب الجزية الرابع أخذ عوض بضاعة
الحربي كل عام العشر وهذا إن شرط وإلا فتردد وقيل نصفه في الميرة وفي الزيادة
عليه وحطه تردد وعلى الذمي نصفه لكن في الحجاز الخامس الخراج فإن قرر به عفا
دخلهم سقط بالإسلام أو ابتاعوه به فلا وحكم الذمة علينا الكف والذب في الدار
عمن بعد قولان فإن أوجب أو لم يوجب فشرط خلافه فتردد أما ما عليهم فخمسة
الأول لا يجددوا بلد بنيانا بيعة ولا بلد ملكناه قهرا بل ينقض بيعة وفي تعدد
واحدة بأهلها تردد وما ملكناه صلحا إن استثنى بيعة ترك وإلا فتردد وما
حرزنا بملكه لخراج تظهر به الخمر والناقوس وتبقى بيعة والأصح إحداثها فإن منع
فترمم وهل يعاد أو يوسع أو تخفى العمارة تردد الثاني لا يعلو بنايه بناء جاره
المسلم فإن ساواه أو أبعد فتردد ولو ابتاع عاليا لم يهدم الثالث لا يركبوا الخيل
والبغال الغر والحادة المملوءة وركابه خشب الرابع الغيار وفي المرأة تردد
وتميز في الحمام وقيل ما عدا الأمر الشرع مستحب الخامس أن يستفاد بحكم يتعلق
بمسلم لم ينقض العهد بالقتال ومنع الجزية أو الأحكام لا بإظهار شعارهم وعقدهم
وفي الزنا بالمسلمة والتطلع على عوراتنا ودعوتهم إلى دينه وجوه الثالث إن شرط
الشرط وقطع الطريق والقتل المتعمد وسب النبي صلى الله عليه وسلم كالقتال أو الزنا
تردد وإذا انتقض بالقتال اغتيل أو بغيره أو نما جهرا أنه خيانة فقولان والمسلم إن كذب
على نبي عمدا أو كذبه كفر أو قذفه كفر فإن أسلم ترك أو يقتل أو يحد وجوه

فصل

عقد الهدنة شرطه أن يتولاه الإمام وأن يحتاج إليه لا الاستسلام
فإن عني لم يجز فوقه وأن يخلو عن شرط رد مسلمة أو ماله ولا يلتزم مال إلا لخوف

وان يقدر مدة الامان فان خاف فعشر سنين وقيل اكثر وليف وان من
ولو اطلق فسد او ساول كل حاله من نقضها يرد ومتى زاد لغى الزايد
وفي الباقي قولان ومتى فسد انذر ونبذ ان توهم الخيانة الهدنة لا الجزيه
وله شرط رد من جانا الا امراه اسلمت فان اوهم ردها بعموم لم يرد ثم الاصح
انه يغرم لكفل زوج فقط ما سلم من مهرها الظاهر ان طلبها فان كانت
صبيه او ارتدت او اسلمت بعد مجيها او اسلم الزوج بعد العده لم يسلم فتردد
ولو سلم اليه او كانت رجعيه فقولان ويغرم المهر من قبلها بعد
الطلب لا قبله ولا نرد المجنونه ولا نغرم ونغرم قيمة الرقيقه لسيدها
والمهر لزوجها فان جا احدهما فالثالث يعطى السيد وفي رد عبد او حر
لا عشيره له تردد فان شرط في الهدنه ان لا يبذل ولمن رد قبلا احده ونعو
نعوضا ولو شرط ترك من جاهم طلب المراه ولو مرتده فان منع غرم لزوجها
المهر فان جانا واحده غرم من مهرها

كتاب الصيد والذبائح

والذابح مسلم او كتابي وفي مجنون وصبي ومتولد من كتابي ومجوسي قولان
والاعمى يذبح وهل يصيد تردد ولو ذبح مسلم ومجوسي او صادا حرم ولو
ترك كلب احدهما بحركة مذبوح فالحكم له وان رد اليه الاخر ولو اثخنه
ملكه فلو قتله الاخر حرم وضمنه ويتعين الذبح الا في الصيد وما يحل ميته
ويجوز بلع سمكه ولو توحش انسي او وقع ببير فصيد ولو ند زد وان
ادى الى مهلكه فصيد او غصاب فتردد ولو بعد الى صيده فان
ادركه ميتا او بحركة مذبوح حل والا ذبحه ولا يعذر بتعذر المديه
ولو سقط حل وان ابان عضوا المذفف حل او لما لا يذفف فمات به فتردد
او بغيره حرم واذخ وصيد بجارح غير عظم وظفر لا بمثقل فلو مات
بهما حرم ويعفى عن صدمة مجروح لا مكسور بالارض دون ند هوره
بجبل او شجرا وما ولو اختنق بالاحبوله حرم او بثقل الكلب فقولان ويحل
صيد كلب لا ياكل ويمتنع اغرا وزجرا وان عدى وجه وليتكرر ذلك
فان اكل المعلم مره فسقط قولان ومرارا حرم اخرها وفيما قبلها منها تردد

ولو لعق الدم فتردد وموضع عضه عفو او كالاناء او يقور وجوه
ويحرم صيد الفهد والنمر وفي البازي تردد لانها تاكل ولو سقط منه السكين
او نصبه فجرح صيدا او ذبح متحركا حرم وكذا لو فر الكلب فصاد فلو اغراه
فاجتد فتردد ويسمى عليه اغرا غاصب واغرا مجوسي كلب مسلم او بالعكس
ولو اعان السهم ريح حل او صدم حايطا او انقطع الوتر فتردد ولو رمى الا
صيد فعرض حرم ولو ظن المذبوح ثوبا حل او ادميا فتردد او خنزيرا
فاولى بالحل ولو رمى بظلمه راجيا فالثالث يحل ان غلب الوجود ولو قصد
سربا حل او واحدا منه فاصاب غيره فالثالث يحرم من سرب اخر ولو
قصد حجرا او خنزيرا فاصاب ظبيا فاولى بالمنع ولو جرحه فمات بغيره
حرم ولو غاب فوجده ميتا وعليه اثر اخر حرم والا فقولان والتسميه
لا تجب بل تسن عند الذبح والرمي واغرا الكلب قبل او عضه ل

فصل ويملكه بقبضه او ازمانه او وقوعه بما قصد به الصيد
لا بداره في الاصح بل هو اولى كالتحجر ولو سعى للعش او وقع منه بشبكه فتردد
ولو رده الى مضيق لا يخلصه ملكه او سمكه الى بركه واسعه ففي المنحجر تردد
لا يزول ملكه باطلاقه فلو حرره او نبذ كسره فاخذت او جلد ميته فبيع
فتردد **فرع** لو اختلط حمام برجي ابسي فباع واحد للاخر فتردد
او لاجنبي بطل ولو باعا شيا ان علما قيمة ملكيهما او تعارا ولو اختلط
لمباح لا ينحصر مملوك فان انحصر فصيد والا فتردد **واما الاشتراك**
فاحوال الاول ان يتعاقبا فان ازمنه الثاني فله او الاول فله ثم الثاني ان ذففه
بمذبحه حل وفيه نقص او بغيره حرم وضمنه وان لم يذففه فالارش
فلو مات بهما فلو جرح عبدا قيمته عشره لما ارشه واحد فجرحه اخر مثله فمات
فعلى الاول خمسه والثاني اربعه ونصف او كل خمسه او الاول خمسه ونصف
والثاني خمسه او الاول احد عشر جزءا من القيمه والثاني عشره او الثاني اربعه
ونصف والاول الباقي خمسه اوجه بعيده فلو كان احدهما سيده هدر مقابل
جرحه وفي الصيد الكل على الثاني والاول كالسيد او ان امكنه الذبح وجوه

الثانية جرحا معًا مميا بلا قبلها فان كان المزمن او المذفف احدهما فله ولا
يغرم الاخر ولو جهلا قبلها وليموا اهما ولو ازمن احدهما واحتمل الاخر قبلهما
والحيوان النصف للمزمن والباقي لهما الثالثة ذفف واحد وازمن اخر وجهل
الاول فكالاولى وقيل يحرم الرابعة تعاقبا وازمنا قبلهما وقيل للثاني فلو عاد
الاول فقيمته مجروحا بالاولين او بلا اربع وجوه

كتاب الضحايا

وهي سنة وتجب ان نذرا او قال جعلت هذه ضحية لا بنية عند الملك ووقتها
من بعد خطبة العيد الى اخر ايام التشريق ولو ليلا وتعين النعم ولكن الضان
في الثانية والمعز والبقر في الثالثة والابل في السادسة ولا العوراء بينة مرض
او جرب او عرج ولا ذات عور او عجف او جنون ولا التي قطع من مخرجها
او الكنوا اذنها فان خرم او شق او قطع اقله او ضرعها او البنها او عرجت
عند الذبح فتردد ولا تو ذوات خصية وسن وقرن وكثرة ولادة
ونزو والشاة عن واحد ولو اسنن كانت سبيلين فتردد والابل والبقر عن
سبعة ولو من سنتين او فيهم غير مضح وعمن عليه بسبع شياه نا سباب الا
في الجزاء والاحب الاحسن والشاة فالبدنة فالبقرة والنصف احب قال
الشافعي والانثى ان لم يلد ولتباشر من يحل ذكاته او وكل ذميا وينوي او
مسلما بها والاحب ان يأتي او يحضر ولا ضحية لعبد فان اذن لمكاتبه
فتردد والذبح قطع كل الحلقوم والمري والودج ولو من القفا ولو اذن
الاح جرح مذفف حرم وما يشكل مقدار حياته حرم او بيتين حد المدية والاسراع
ونحر البعير وتوجه الذابح والذبح وان يسمي الله لا محمدا او لا هما فلو قال
بسم الله ومحمد رسول الله بالرفع جاز وليقل المضحي اللهم منك واليك فتقبل مني
ويلزمه النية ان لم يكن عين ويتعين بقوله جعلتها ضحية فلو قال لله على التضحية
بها او ضحيه لم يتعلق فتردد كالعتق وكذا في تعيين الوقف ولو عين للصدقة
دراهم او فقرا افتردد ويستحب للمضحي ان لا يحلق ولا يقلم في عشر ذي الحجة
فصل لو مات ما جعله ضحية لم يغرم او ما صح تعيينه عن نذر فتردد
ومن اتلفه فقيمته فان لم يعلم لم يكمل الاجنبي وفي المالك تردد فان زاد في قيمه

فان تعدد مجزوءا او لمصرف الضحيه تردد كما قصه لا الكمل ولو وجد في وقفه
اجنبي فان لم يجب البيه فضحيه وفي ارش الذبح تردد فان وجب فلا قربه
واللحم للمالك او لمصرف الضحية تردد ومن ذبح شاة غيره واكل فالقيمة او ارش
الذبح وقيمة اللحم قولان والغصب كالتلف غرما فان منع اجراءه ضحى انفكاكه
تردد ولو جعل معيبا ضحيه مصرفها ويغرم ما بعده الارش وفي تعويقه تردد
او طيبا للغني او فصلا تردد ولو عين عن نذر معيبا لم تجز وان زال العيب
وجد وفي تعويقه تردد ولو عيب ما عينه ابدله وفي انفكاكه التردد ولو نذر
عرجا فعرجا او صحيحا او انثى وجوه والضال كالتالف فان وجد بعد ذبح
البدل فقولان او تعيينه فالاول او الثاني او احدهما او هما اقوال وكل من
التطوع واطعم الغني ولا يملكه وفي التصدق بشئ تردد ويملكه وبالكل اولى
فيوكل بلقمه وعمال الشعار بالثلث وقيل بالنصف ولو اكل الكل فقيمة شئ
او النصف تردد وفي الاكل من البدن تردد وللولد حكم الام ويأكل كله كاللبن
ويتصدق بالجلد او ينتفع وحكم العقيقة كالضحية لكن وقتها الى السابع وعظمها
لا يكسر ويعق عن بنت بشاة وابن بشاتين او واحدة والتصدق اولى من
الدعوة ويكفي بالمرقة ولا يلطخ راس الصبي بالدم بل يحلق شعره ويتصدق
بزنته نقدا ويسمى في السابع

كتاب الاطعمة

وكل مطعوم حل الا عشرة ما حرمه نص وما في معناه وما بعد والناب والمخلب
ويحل الضب والضبع والثعلب وفي ابن عرس وابن اوى والزرافة والسمور
البر والالاذل والسمور والسنجاب والوبر تردد وما امر بقتله كالحدأة
والغراب الابقع والاصح حرمة الاسود وحل الزرعي ومنه احمر المنقار
والرجل والعقعق كالحداة وما نهى عن قتله كالخطاف والصرد والنمل
والنحل وفي الهدهد واللقلق والببغا والطاووس تردد وكل ذي طوق
او شكل عصفور حل والبحري حل فان حرم نظيره البري قولان وما انفتة
العرب كالضفدع والسرطان والسلحفاة والحشرة الا الضب والجراد
وحرام جنين في القنفذ والصرارة تردد فان جهل ثبتته العرب فما حرم

في شروع سابق على قول وما يحبس كرهن لا دبغ مزبل وفي حلاله نبنت تردد
فان زال بعلف او دبغ حل او طبخ فلا وما لم يدبغ كما ذكرنا الا ميتا حل او مسالي بطن
المذكى وما حصل بحرفة دنية مكروه فيطعمه عبده وناضحه **فصل** من خاف هلاكا
او مرضا مخوفا او طولا حل له غير ما فيه قتل معصوم والاصح وجوبه ثم الثالث
بسبع ما دنيه لا ببلد والاصح حل الحربية وطفلها ولا ما كل من يجد غيره قبل
ويجده وياخذ طعام غيره باذن فقهرا فقيل فان باعه قبل وصح ولو بغبن في قول
ولو اوجره هل يرجع تردد والميتة اولى او طعام الغير او بعير وجوه كالمحرم في
صيد وميتة ولحم الصيد اولى **كتاب السبق والرمي**
يجوز شرط المال لرجل سابق بفرس او بعير او مصيب بنصل ولو ابرة والاصح جوازه
بفيل ومنعه ببغل وحمار وزبزب وقدم وطير وحوار بمزراق ومحرو وسيف وليعلم
الموقف والغاية ويستوي فيهما ولو شرط السبق بينهما فتردد او المال للغير الا واما الثالث
يجوز اقل ممن قبله وقيل الا لمل حبهم ان اخرج المال احنبي او احدهما جاز او هما فلا بد
من محلل يغنم ولا يغرم فان شرط غيرهما فعلا ف فان جاز كفى محلل لمايه فلو سبق المحلل فان
نسا وفا احدهما لهما او لاجنا فكمل وقيل للمصلي مال المسكل وقيل نصفه وان سبق
مع احدهما فمال المسكل لهما والمكن سبق كل ممكنا فان ندر فتردد ويكون سوعين
وفي جنسين تردد والرمي اولى بالجواز وليعين الفرس بلا بدل فان وصف ففي بدل اخر
فتردد والسبق بالقدم ثم العقد في الثالث لازم لمن يغرم فان لزم بدي بالعمل وان
جاز فلا قبول والاصح جواز ضمان ورهن ان لزم ومنعه ان جاز وان فسد رجع
السابق في الاصح بما ذا قولا المهر فان لم يكن للعوض قيمة فاجره وكصه ن
فصل شرط الرمي محلل الا لممتنع فوزه فان وجب فتردد وفي واجد يجوبين
تردد ولو عين نوع لم يبدل عربي بفارسي قيل ولا بالعكس ويبدل بمثله فان شرط
منعه فمع الشرط ثم العقد تردد وان صح فالكسر ابدل فان شرط منعه افسد
وان لم يعين فالعادة فان اختلف فسد وقيل ان تراضيا ثم وليشترط ما لا يمتنع
وفي واجب ونادر ويزيل تردد وليعلم قدر المال والاصابة وفي قدر المسافة
والهدف وعلوه قولان والثالث ذكر الارشاق في محاطة لا مبادرة ولو لم يعين البادي

او متوسط الصف فالمسبوق ويفسد او يقرع اقوال فمن قرع هل يرجح في كل رشق
تردد وليعين الرماة وليتخيروا بتراض لا قرعة ويقرا مي غريبا بان ملوس تفاوت
عظيم فتردد ولو ليسبقوا في عدد المرمى الا الرماة ثم المال على العدد الا ان يشترط على
الاصابة وليعين الموقف ويستوي فيه ولو عقدوا ثم رضوا بتقدم واحد لم يجز
او بتاخره فتردد والقرع الاصابة بالنصل لا الخشب ولو انصدم بشيء او مرق
بهيمة ثم اصاب فتردد والحسق الخرق ولو مرق او خرم او وقع بثقبه فتردد
ولو حصل المشروط قبل العدد في مبادرة احد وهل يتم العدد تردد او في
محاطة فاولى بان يتم والا احد ولو نبع على قرنه فرعه وله رميه ولو سبق لمن فرعه
من عشرة اكثر جاز او لمن يرمي عنهما فلا ولو شرط القرب جد والا فالعادة
والا فتردد او اسقاط الاقرب القريب جاز او المركز ما حواليه فتردد ولو
اخطا لطارئ الخرق عذر فان وقع قريب فتردد ولو دمي بوتر لم يعد ولو
طرب قوسه فتردد ولو انعصفت السهم فالاصابة بابها تردد واذا قلنا بلزوم
العقد فمات الرامي او الفرس انفسخ او الفارس فاحتمال او بجوازه جاز الابطال
وكذا زيادة الارشاق بالرضا وسفر دمي الثالث من قرب فوزه فان ابى الاخر
فسخ ولا يحط فصل بمال **كتاب الايمان** لا كفارة
بلغو وما يشذره ومعلق وحلف لمخلوق او بشهود او بتبرى من الله ويجب بالغموس
ثم الحروف الباء والواو والتاء فلو قال اردت وبعد بالله ذين في وجه وقوله الله
صريح ان خفض وما يختص بالله كالرحمن والخالق والرازق صريح وما لا كالجبار
والرحيم والحق كناية وكذا حق الله وحرمته وعهده وفي صفاته تردد وكذا
لعمر الله ولله علي ولو قال بالموجود لغى او بلله فلسوا او اقسم بالله او اقسمت نوى
الخبر او اليمين قبل والا فتردد وكذا اشهد بالله وفي يكفي الملاعنة تردد كالمولي وايم
الله كاقسم وقيل صريح **فرع** لو قال الحاج ان فعلت فعلي كذا فيفي ويكفر او
يتخير اقوال او فعلي نذر فان قلنا في عين عبادة نذرا او فعلي يمين فلغو وقيل
كفارة ومن قال مالي صدقة فصدقة او لغو او كعلي صدقة وجوه تطهد في اللجاج
فصل يجوز الكفارة بين الجرح والموت والظهار والعود والعبير والحنث

فان صام او كفر بالصوم فتردد والاولى في المباح الحنث والبر او بحنث ونحوه
والكفارة عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل مدا او كسوتهم فان
عجز فصوم ثلثة ايام ولو متفرقة والكسوة ثوب او عمامة او ازار او قميص
لا منطقة لم لا خف والخاطة وفي درع وكمة وخف ومكعب ونعل وستره
طفل لكبير تردد ويلزم المكلف وان مات والرقيق بصوم وفي المبعض قولان
وللمولى منع امته وعبده الغضو ويطع بعدهما وهل يعتق تردد ويكفر
الوارث من التركة والاصح انه يعتق في الحنث وانه لا الصوم وانه لا يتبرع بالعتق
والاجنبي لا يتبرع به قبل وبعده وصومه لا باذن اولى بالمنع وبادر كالمولى ولو
اوصى بمخيرة بالعتق فالثالث قدر الطعام من راس المال فصل وفي
السطح ليس بدخول ولا خروج وهل النزول منه دخول تردد والمقام ودخول
الطاق ليس بدخول وفي الدهليز تردد وادامة الركوب واللبس ركوب ولبس
وبيت الشعر بيت لبدوي قيل وبلدي وخانه لا يتناوله والمكث ساعة سكون
وان اخرج اهله ولو عكس لعزم النقلة بر او نهض للنقل فتردد وافراده
ببيت دار مساكنة وفي بيت خان وحجرة دار او بناء حايل تردد ولو اسفل احدهما
بر وما الاداوه جميعه وفي النهر تردد ولو حلف بقتل من علم موته كفر او
بشرب اناء علم خلوه فتردد او برقي السما عدا هل يكفر قبله تردد او لا ياكل
دا او ذا لم يحنث باحدهما حلا او للمتولي او الراس يتناول راس الغنم دون
غيره الا ان يوكل منفردا فيحنث فيه وفي غيره تردد او البيض يتناول بيض
النعام والاوز لا بيض السمك والعصفور او الخبز لم يتناول خبز الارز
الا لطبرستاني او اللحم يتناول السمين لا الشحم والكبد والكرش وفي القلب والامعاء
والالية والسنام تردد والسمين ليس بلحم وفي عكسه تردد والادهان ليست
بسمن وفي عكسه تردد والجوز لا التمر يتناول الهندي خلافا للبغوي والتمر
ليس كلا فلو وضع بفيه سكرا فذاب فتردد والسمين لا يتناول ما خص بطعام
فان طبخ فتردد كالخل والبلع دون فلو ادرك الطعم ومج فتردد والعنب
والرمان والليمون وما جف فاكهة الا القثا وفي البطيخ والليمون تردد ولو حلف

لا ياكل البيض وان ياكل ما في كم زيد فكان بيضا جعله ناطفا واكل وما ملكه بيعا
او صلحا او توليه او اشراكا لا بغيرهما مشتراه وان خلط بما اشتراه اخر
وفيما اشتراه تردد ولو حلف على عقد وكل ولا يتوكل في التزويج بل في غيره
ان ذكر موكله والا فتردد ولا يحنث بفاسد الا بالحج وان قال لا ابيع الخمر ففي
حلاه طرق فسادها تردد والصدقة هبة ولا ينعكس وكذا الوقف ان ملكه
والعمرى والرقبى والاجر والمهر والدين ولو مؤجلا على معسر مال لا المنفعة
وفي مكاتب وام ولد تردد ودار زيد ملكه ومسكنه ما يسكنه ولو بغصب
في وجه وفيما يملكه ولا يسكنه وجوه ولو قال لا ادخل دار زيد هذه فباعها
لا يدخلها او هذا الباب فركب منفذا اخر فالثالث يدخلها او باب هذه الدار
ففي المجدد تردد وسرج الفرس ما ينسب اليه لا كالعبد وما عزله للماضي
ويعزله للمستقبل وعزلها لهما وملبس ما سداه منه ولو قال لا البس ثوبا فارتد
بقميص حنث او افترشه فلا او تدثر فتردد ولو قال قميصا فاتزر به فتردد
ولو فتقه فلا الا ان يقول هذا القميص فتردد كقوله هذه السخلة فكبرت او
هذا العبد فعتق او الرطب فتمر ولو قال لسخلة هذه البقرة لم ياكل ولو حلف
لا يخرج بغير اذنه فخرج مرة لم ينحل يمينه وفي مثله في الاذن تردد وما لم يسمعه
اذن في وجه ولو قال لا اكلمك فصح عني او شتمه حنث وبكاتب ويشير وفي
دفع المكاتبة المهاجرة تردد او لا اتكلم فقرا وسبح ولم ينشد واحسن ثناء
على الله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولو قال لاكلن هذا غدا
فتلف الان فمكره او في الغد تردد او لاوفين حقك غدا فابرئ او مات فمكره
او عوض حنث او مات الدائن فورثته ولو قال عند اول الهلال رصده وفي
ليلة ويومه تردد او بعد حين فمن عمره اما الطلاق فبعد لحظة ولو حلف
ان راى منكرا دفعه الى القاضي تراخى وهل يختص بقاضي الوقف تردد ولو
عينه فعزل فعوده تردد ولو راه بعده دفع وقبل فاته مكرها ولو بادر فمات
القاضي قبله فقبل مكره ولو قال لا افارق غريمي حتى اخذ منه او كان ما يشبه
فوقف هو لم يحنث الا ان يقول لا يفرق فتردد والضرب يعتمد الم ضرب بحسبان

والاصح انه ليس بصريانف ولا باسواط وانه لا يحنث بلبس الكل بل بما قبله فان
شك فيه برّ او في مشيه ميت د ربط بها فعلا او فعله حنث وقيل فيهما قولان
خاتمه وفي الحنث بالاكراه او بجهل او نسيان ولو عموما قولان فان لم يحنث
هل ينحل تردد ولو قال لا ادخل فحمل باذنه حنث او قهرا فلا او ساكتا فتردد او
لا اسلم عليه فسلم على جمع هو فيه واستثناه لم يحنث والا فقولان ولو استثناه
في الدخول او دخل لامر اخر فتردد

كتاب النذور

ويصح
من مسلم مكلف والاحب لمن اسلم ان يفي ولو اشهد الله على كذا فقولان او علق بنفسه
لغى ولا ينعقد بمباح ولا بترك رخصة بل عبادة ولو فرض كفاية حتى ولو نذر
صفة في فرض وتعريفا في صوم او تجديد وضوء او فوريه او راتبه فتردد واللزوم في
المباح كفاره وان نوى وسعد الا ان نوى اليمين فيحنث ولو نذر الجهاد في جهه
فالثالث يتعين ومثلها من الندر كافل جابر وقيل واجب لكونه صوم مستا وصلاته
ركعتين ومع هذا صدقه دانق وهل اعتكاف بمكث تردد ولو قال اصوم
هذه السنه قضى ايام السفر دون العيد ورمضان وفي الحيض والمرض تردد او
سنه قضى الكل او يوم يقدم زيد فقدم ليلا او نهارا لم يكن صومه وان بيت لعلامه
في وجه وقضاه مبني على ان اللزوم من الصبح او القدوم وكذا اسقط صومه عند قال
لا انت جزء ذلك اليوم فان قبل من القدوم ثم اسبع لم ينعقد الاصح الغا ينذر ركوع وصوم
ساعة كالحج في عام ضاق وسد الامام يوما فقد اصبح منطوعا او ممسكا في الاصح
كالصلاه ركعه او قاعدا او لو نذر صوم الاثانين لم يقضها ايام رمضان وفي خامسها
والعيد او حيض او مرض او صوم شهرين كفاره تردد فان حب اولا او في انت
خصص عسنا طهر سمى القضا وسند ان الدهر ولا اسر الا اليوم تعتري بقطره محمد ولا يندر
صوم العيد وفي صوم الشكر وصلاه وقت مكروه تردد وسد الحج ماشيا ان جعل
افضل الامر داره فتردد فان صح فالمطلق منها في وجه ويترك بعد تحلل في وجه
فان فات او فسد لغى البقية وهل يترك تردد ويقضي ولو ركب لعذر برو الا فقولان
فان نوى فالثالث شاه ان ركب عمدا ولو ركب البعض فيقضي مشي فيه وقيل الكل ولو قال
احج عامي هذا فترك لعذر او احصار قضى على راي وسدر اتيان مسجد المدينه او الاقصى

بصيغتها

لم يتعين ومن نوى لكن يركعتا او اعتكاف في احدهما وجوه ولو نذر المشي اليهما فتردد
وسدر اتيان المسجد الحرام ان قلنا النذر كالواجب او بالاحرام لمكة فيحج او يعتمر
والاتيان المسجد من فان الزم يتعين فيحج او عمره ومكه وكل الحرم كمسجده ومنه
الخيف ولو قال الى عرفه او سائرها او مسجد اخر لغى ولو عين احد الثلاثه لصلاه
يتعين وقيل قولان او اخر ولا او الكعبه احرام المسجد ولو قال ان تقرب بسوق شاه
الى مكه ذبح بها والاتفاق الا الاصح او اذبح لمكه لزم في الاصح او بلدا فالغاه او لي
او اضحي هو فالثالث يتعين لفقرائه لا ذبح او اتصدق على زيد فالتردد او بدراهم
تعينت او اضحي ببدنه فنصفه الصحيح وفي بقره وسبع شياه وجوه الثالث يجزي ان
فقدا واهدي فسمى مما يجب فبلغ مكه او مسجد فلا يبلغ تردد او اهدى الى مكه هذا
الظبي اخرجه بها حيا او المعيب تردد او المال نقله ان نقل والا فثمنه فمكه يتعين
لصدقه وصلاه لا صوم في الاضحى واستثنى الكعبه او اطيبها لزم او المسجد فتردد

كتاب القضاء وادابه

القضاء والامامه فرض كفايه
ويجوز انعقادهما للمفضول خلاف ثم الطلب واجب من متعين وان خاف ميلا ومن الافضل
ان قلنا لا ينعقد للمفضول والا فجائز لوانون ولو ببذل هل يلزمه تردد وحرام من مفضول
مكروه من مثل مكتف وليكن القاضي ذكرا حرا مجتهدا بصيرا عدلا كافيا قيل وكاتبا
فان تعذر ومن ولاه ذو شوكه نفذ حكمه كالبغاه والاولى مجتهد في مذهب ان
وجد مستقل وهل يغني تردد ولم القاضي في استنابته كالوكيل ولا يستنيب اهلا
لما فوض اليه ولا يامره ان يحكم بخلاف اعتقاده ولو ولي ببلد اثنان بجمعهم لغا او
منفردين فتردد فيقدم المتنازع او كل بطرف جاز والتحكيم لاهل جايز في المال على
قول وفي نكاح وعقوبه ومع حاضر ابعد ولا يحبس ولا يعاقب ولا يلزم غيرهما
وهل يكفي رضاهما او لا تردد وينعزل القاضي بما الوكيل من منع لا بموت الامام
وينعزل ما دونه وفي نوابه وجوه ويحرم عزله الا لخلل او بافضل او لمصلحه وينفذ
فان لم يعلم فكالوكيل وقيل لا ينعزل ولو قال قاض قضيت بكذا او معزول فلا فلو شهد
مع اخر ان قاضيا قضى فتردد ويحضر لدعوى رشوته او لاخذه ما لا تعدد ان
لا حكم بينهما في وجه ولو قال ناسه اعطاني هذا اجره لم يقبل وقيل يقبل في اجره المثل

فصل مراد القاضي ان يشيع ولايته والا فبينة وقبل كتاب وليبدا التوقف بمسجون
لم يطلق من حبس تعزيرا او ظلما قبلا وادعاه ومع خصمه اولى فان لم يقبل احرج
واعلم خصمه فان ابطا اطلق ومن اقر بحق او لم يعلم للمحبس تردد عليه واطلق ثم ينظر
في الاطفال والاولياء ثم يتخذ كاتبا عدلا مزكيا ومترجمين ومقومين ومسمعا واسس تردد
كما سمع باجباره فان قبل اثبات فمع لفظ الشهادة تردد او واحد في الحر به تردد واجرة من
المدعي في وجه ثم يتخذ مجلسا يدفع الحر والبرد لا المسجد ويقصد به قضاء ولا حاجب
وبواب تردد ولا يقضي مع ما يخل بفكره كغضب وغيره وينفذ حكمه ويختم عليه ويعطى
المستحق خطا وهل يجب ان طلب تردد ويشاور الفقهاء ولا يعامل ولا يوكل بمعروف
ولا يقبل هدية خصم وهل يملك تردد والاولى تركها من غيره او يثيب ولا ما لي وله خصم ولا
ما هنت له ومن اسا ادبه زجره فان اصر عزره ومن كذب عزره على ملا وعرفه
ولا يقضي لولده ولا على عدوه بعلمه قيل وبينته وفي نائبه تردد والاصح قضا الوصي لليتيم
وينقض ما لم يقدح له صواب او خالف منطوقا او خبر واحد صريحا كقضا الحنفي
في خيار المجلس والعرايا وذكاة الجنين او قياسا جليا كقضاء الحنفي في المثقل وغيره
ونكاح زوجة المفقود اربع سنين فان تركه لم ينفذ باطنا فلا يحل للشافعي شفعة الجار
نقضا حنفي ولا يمنعه في الاصح انه لا يقضي بعلمه الا في عدالة وجرح واقرار بمجلسه
لا خلوة ومع عدل في وجه الا في عقوبة ويعتمد الخط المحفوظ للراوي لا القاضي والشاهد
في الاصح ولا يعتمد بينة بقضائه بل بروايته ويعتمد كل قاضي احران لم يكن بها ولا
يحضر خصما بالكتاب ولا ينظر ويرفع مجلس المسلم في وجه وليقل من المدعي ثم للاخر
ما تقول فان اقر ثبت وان لم يقض في الاصح لا كالبينة وان انكر قال للمدعي الك بينة
ولو اجتمع مدعون قدم بسبق ثم بانوثته او سفر ثم بقرعة وكذا تفعل المفتي والمدرس
ومن قدم بسبق او قرعة قدم بدعوى قيل وبينة ولو ادعى في اخرى فقال الاخر انا المدعي لم يقدم
وعلى القاضي استزكى الشاهد ان لم يقر الخصم بعدالته فيكتبه والخصمين وقدر المال
الى المزكي سرا فيقول اشهد انه عدل علي ولي [illegible] وقيل يتوسلين والمزكي عدل خبير
الباطن عالم بالتزكية احتبي في الاصح والسعود الا ان ينصحا كما فيها والجرح يعيان
السبب ويذكره لا المزكي واذا ارتاب القاضي فرقهم وقال لكل فصل فان راى حكم وان

ويقدم بينة الجرح ويترك جارح لمزكيه ولو شهدا بها رجع المزكي ان طال
الزمان فصل القضا على الغائب نافذ فان قال هو جاحد سمعت بينته
او مقر فلا والا فتردد وفي حلفه انه ما ابرى او قبض او اعتاض تردد ولو ادعى
على ميت او غير مكلف وجب او وكيل وغائب فلا وان ادعى المديون ابراه لم
اذا حكم على غائب وفا تضمين على وجه من ماله فان لم يجد اشهد اثنين وبكتاب
بفصله لهما ويختمه اولى فلو قال ما فيه خطي او حكمي لغي في الاصح لا كالمقر
في الاصح ولو شهدا بعده او عند من لم يذكره او بخلاف الكتاب جاز ولا يكفي
تعديلهما فيه وليميز الخصم باسمه واسم ابيه وجده وحليته فان ظهر مماثل انزل
او انكر الاسم حلف فان نكل حلف المدعي او حلف لا يلزمه شي فتردد ولو اغفل
القاضي الجد فقال رجل انا المسمى والمعني وانكر تركه ولا يكفي الكتاب وحده
ولا المشافهة الا من قاضي بلده او طرفي ولايته فلو اجتمعا بولاية السامع
لغي او المسمع ورجع السامع لم يحكم بل يستوفي ان قلنا يقضي بعلمه والا فلا
في الاصح كما لو سمع شهادة ولو كتب بسماع الشهود وسماهم او به وبعد التهم
جاز اجماعا وهو نقل او حكم تردد اثره فيما لو نشأ في قاضيا بلده ثم لم يهمل
بالجرح بل ما لا الى بلدهم ومتى جرح استنفد ثم الموهب انه يحكم بعين حيوان
غائب كالعقار وقيل بقيمته كالثوب وقيل يكتب بسماع البينة فقط
ليحمله المدعي ابطل لكن بكفيل او قيمة او اساع وجوه فان لم يثبت فمؤنته
احضاره ورده لا اجرة منفعته ولو كان الخصم والعين بالبلد حكم بالثبوت
واحضر العين ان لم يعرف وان انكر وجوده ونكل حلف المدعي او اقام
بينة حبس ليحضره او يدعي تلفه لتقبل قيمته وان حلف ولا بينة ترك ولو
علم المدعي انه يحلف ادعى القيمة فلو ردد فتردد وليكن الغائب فوق العدوى
وفي الاصح انه يلحق به من يتوارى او من في البلد ولو لم يكن عنده حاكم احضر
بينه وفي الفرع وكتاب القاضي في الحد قولان وفي العود اجوز ولو سمع
بينة بطل بعزله قيل وبخروجه عن ولايته وفي احضاره مخدرة ليحلف
تردد وهي التي تخرج لضرورة وقيل لعزا او زيارة قليلا ولو خرج من ولايته

امراة لم تزوجها او سيم صان ماله بولايته وهل يستنيبه تردد **فصل** اجرة
القسام على الحصة او على الشفعة تردد ومن انفرد باستئجار صح باذن وعليه
ما بذل ولو قاسم قيم بدلا او قوسم فتردد ويجبر على قسمة الافراز لا الرد وفي
التعديل تردد فلا فرار ان بقي نوع المنفعة في الحصة كمثلي وكرباس وارض وان
زاد قيمة جزء لا لا كطاحونة وحمام صغير وفي كبير يبقى حماما تجديد بئر واتون
تردد والاصح انه لا يجاب مالك عشر وتجاب صاحبه ولتجزى الارض بنسبة
اقل حصة ويدرج كل اسم برقعة ويقف على طرف فمن خرج اعطاه الجزء الاول
وما يليه الى تمام حصته وهكذا والتعديل ملتجزئة بالقيمة كعبيد وقماش ومنه
الدار ان اختلفت وكذا اللبان وما يمكن افراد احاده لا يلزم تعديله والرد ان
باخذ الجيد وتردد دراهم فلو قنع بعضه لم يلزم في الاصح ثم الرد بيع في مقابل العوض
وفي الباقي والتعديل والافراز في الاصح ويعتبر رضا من لا يجبر وتجدده بعد
القرعة في وجه ويذكر قيمة القسمة ان جعلت بيعا ولا اجبار على مهاياة ويرجع
قبل نوبته وبعد لا لعدوم تردد ولو تنازع شريكان تركوا ويقسم العامي بمجرد
اليد في الاصح ويكتب كذلك ومن ادعى غلطا في الاجبار حلف الشريك لا القاسم
او في التراضي لم يفده الغلط وقال الامام ان جعل افرازا افاد ولو قسم تركة
فظهر دين وفي لم ينقض ان جعل افرازا والا فقولان ولو استحق جزء شايع
انتقض فيه وفي الباقي قولان

كتاب الشهادات

وتقبل من مكلف حر مسلم عدل ناطق ذي مروة غير متهم فمن ارتكب كبيرة او لازم
صغيرة فاسق واللعب بالشطرنج والحمام والغنا والرقص والنظم بلا فحش
وتغزل بمعين والدف والطبل الا الكوبة مباح وفي اليراع تردد وتحل الاجل
تردد والصفاقة والمزمار العراقي والنرد والوتر والحرير صغيرة وقيل النرد
والوتر والحرير مرة مانع وخرم المروة مباح لا يليق بمثله كالاكل وبوله في السوق
والكتابة على لعب الشطرنج والحمام والرقص والغنا ولبس الفقيه قباء وفي الحرف
الدنية وجه وشهادة مامور **الاول** جرا او دفع ذكرا في القسامة لا يشهد ذنبه لمن
يشهد له كالوقف **الثاني** بعضية لا اخوة وصداقة وفي الزوجية قولان وتقبل عليهم

الابن لزوجته ولو شهد لولده ولاخر معا الاخر تردد **الثالث** عداوة بفرح بضره
ويغتم بنفعه ويقبل المبتدع الا من طعن في صحابي او قذف عايشة **الرابع** الغفل
الا في واضح **الخامس** دفع عار الرد فلا تعبد من زال فسقه بلا دقة وكفره وصباه
وفي معلن وعدو ومولى ومكاتب تردد **السادس** ان يشهد قبل الدعوى الا بحق الله
وقبل الطلب تردد فان رد انجرح في وجه ولو تحمل مختفيا قبل ويبدا حسبة
فيما لله فيه حق كطلاق وخلع وعتق ورضاع وعفو قود وفي نسب وشرب
قريب ووقف على معين تردد ويشهد بدون على قود يثي وعكسه ولو تاب
فاسق اختبر سنة او حادث فلا الا ان يقر مكذبا به ولو فسق انه قضي بقول غير
اهل يقضي في نقض الفاسق قول ولو فسق بعد الحكم فلا وفيه قول **فصل**
بينة الزنا اربعة وفي شهادة اقراره وشاهده قولان ويبطل العورة في الثالث لعيب
النساء لا للزنا ولتقل ادخل فرجه في فرجها وبنت المال وحقه كاجل وشفعة
وبيعه كعقد مالي وفسخه وجناية الخطا والاقرار برجل وامراتين ونقض الحكم
وفي اخرها تردد وما عدا الزنا والمال كنكاح وعتق وولاء وموت ووصاية
ووكالة وكتابة وعفو قود ببينة رجلان وما لا يراه الرجال كولادة وعيب
امراة يثبت باربع نسوة ولو شهد رجل وامراتان بسرقة او نكاح او وصاية
ثبت المال فقط او بعد قلا او بغصب علق به طلاق قبله لم يقع او بعده وقع ولمن
اقام شاهدين او واحدا في وجه ولم يزك لا من ادعى ولم يحلف طلب كفيل وله
الحيلولة بلا وفي الحيلولة في العقار والحجر الا من تردد ويحل القاضي في الزوجة
وعتق الامة **فصل** يتحمل الفعل بالبصر والقول بالبصر والسمع فلو تعلق
الاعمى بمقر قبل في الاصح وفي روايته وترجمته تردد ومن رأى فيما قبل عماه وشهد
وهل يقضي تردد ومن جهل نسبه اعتمد عينه واحضر وان مات لا دفن وكذا
المراة فلو عرفها رجلان هو فرعها فلو غيب للقاضي فا قوت بالنسب اسجل
عليه وكذا لو شهد وابنه الا ان يكون احتمال فا حاملها مدعا عليه فا يكون نه ويثبت بالتسامع
النسب وفيه من الام وجه وفي نكاح وعتق وولاء وموت ووقف وما يشاع
تردد وليسمع جمعا لا يتواطا وقيل عدلين او مستفيض طفل او ساكن ويتحمل الملك

بالفساخ والبد ويصرف الملاك كتبا وهدم لا اجاره وان يكون في الاصح
والاصح انه يكفي البد والتصرف وانه لا يكفي احد الثلثه ويلزم الادا كل متعين تحمل
قصدا او هو دون العدوى ولو فقد وصف فتردد ولو قال احلف مع الاخر اثم ولو لم
يتعين وامتنعوا اثموا وللكاتب اجرته لا للشاهد وقيل ان تعين وله اجره
مركوب وان مشى والتحمل فرض كفايه في النكاح وفي غيره وكتبه الصك تردد

فصل رجل لم يبين يصدقه كرجل وامراتين الا في عيب المراه وبابه لم الحكم به
او بطل او بما تردد اثره في الغرم بالرجوع والاشبه بما قوله كان لي فاعتقته
يلزمه مستولدتي به لم في نسبه وحريته قولان ولو شهد يحلف وارث اخذ
واسوع للغائب في قول لا كالوصيه ومن مات ولم ينكل حلف ولده ونعاد
الشهاده في وجه ولا يعاد لمن قدم او كلف لا كالوصيه ولو شهد ابنان اسوع لمن لم يكلف
وللغائب من العين والدين كما لو اقر له به والاصح الا انه يقاسم الحاضر
في عين لا دين ولو شهد لاخوين بوقف يوقف يوسف ممن حلف اخذ ولو مات يحلف
البطن الثاني بصيب حالف اخذا وكذا نصيب ناكل فلا او عكس فقولان
ولو مات الحالف فنصيبه لولده او للناكل او بعد مصرفه وجوه او بوقف بتشريك
فاولد احدهما وقف الثلث الى بلوغ الولد فان نكل فلهما او بعد مصرفه قولان

فصل يشهد على سطر دينه اذا امره او راه يشهد في مجلس الحكم اما في غيره
فلا الا كالاقرار فلو قال جزما فتردد ومتى رجع او كذب او اعتراه مانع قبل
الحكم رد الفرع ولو جن او اغمي فوجوه ولكل اصل فرعان فلو شهدا على اثنين جاز
وقيل كما لو كان احدهما اصلا وفرع الزنا اثنان او اربعه او ثمانيه او سته عشر
اقوال وانما يقبل فرع من مات او له عذر جمعه او غيبه يسقط الادا ثم له
تركه اصله وتصديقه ولا يجب

فصل لو رجع او قال توقف لم حرم في
وجه قبل الحكم امتنع وحد في الزنا للقذف وان غلط في الاصح او بعد الحكم استوفى
الا العقوبه فالثالث تقيد ولا يجب او بعد العمل اقتدا ان تعمد وان جهل انا نعمل بقوله
في وجه ولو رجع القاضي اقيد او المزكي فالثالث يدي ولا انفاذ او الولي المباشر
اقيد وفي الشهود تردد ولو قال اخطانا لم يقد العامد واخطا شريكه فتردد

ولو رجع رجل وعشر نسوه في مال غرم الرجل النصف او رضاع فالسدس ومتى
اصرت ست فلا شي وراه الراجع وفي غرم سعد احصان او شرط طلاق قولان
وقيل يغرم المحصنه الثلث فلو رجع شاهد احصان او زنا اثار زنا سوا قولا
وفي غرم بيته المال قولان

كتاب الدعاوى والبينات

يستوفي العقوبه بحاكم والعين بعد ان لم تثر فتنه والدين بحاكم فان تعذر فظفر
ولو بغير جنس حقه في الاصح بيع الحاكم به تحمه او هو او تملك بقدره وجوه
فلو اخر فتلف او نقص ثمنه ولو لم ير الا زايدا لم يضمن الزياده في الاصح كالنقب
ولو ظفر في الصحاح بمكسوره اخذ او بالعكس فهو غير الجنس وكذا اخذ حسنين
في الذمه لم المدعي من يخلي او يخالف الظاهر قولان وليدع معلوما لازما ويطلبه
فلو قال وهب مني او باع فليزد ويلزمه التسليم ومن اقام بينه لم يحلف الا دعوى
انه نقل او ابرا وفي دعوى علمه الجرح تردد كمن قال اقر لي او اراد بالشي اكثر
مما فسر او حلفني فان سمع فقال حلفني اي ما حلفته لم يسمع ومن الزم بينه فقال
لي دافع امهل مليا وقيل يوما او ابرا في حلفه اولا او عن الدعوى لم يسمع ولو ادعى
دما او رده فقصد او عقدا فقولان فان لم يجب قيد بالصحه ولو ادعت زوجته
مع حق سمع والا فمردود وانكاره طلاق في وجه فيمنع رجوعه ويسقط ولا منعها
سكوته ولو قال عبد انا حر فقوله او اعتقني فالبينه وقيل مطلقا ولو ادعى
الحريه مجبرا فتردد فان رد ادعى بالعاقل الاصح وفي دعوى موجل وايلاد
وتدبير وتعليق او على مفلس او عبد تردد ولو اعطاه ثوبا قيمته خمسه ليسع
بعشره فجحده قال عليه ثوب ان يلف بخمسه او باع بعشره وقيل بعوض

فصل سكوته وقوله لي محوج او لفلان على اكثر من مالك كالنكاره
ولو طولب بعشره حلف لا يلزمه شي منها فلو بعا كا فقط حلف المدعي على عشره
الاسباب ان لم يضف الى عقد ولو قيل موقت يعطي لا ارش او عندك دين او عين
نفى التسليم فلو اقيم بينه بالعين نفى على انه لو ادعى اجاره او رهنا هل يصدق
لبده وفيه تردد فان كذب فقال اولا ان ادعيت مطلقا فلا او مرهونا
فلا وقيل لا بل يكون رهنه ان ابكر دينه ولو قال هو لصبي او وقف الفقرا ترك

او لوجلا او لبس لم حلف وقيل باحده الحاكم او لو زيد فصدقه نوكلا او
كذبه فباحده الحاكم او المدعى وسوى وجوه او للغايب حلف في وجه
فسمع بينته لدفع الحلف في وجه لكن مرجوحه وسماعها لا ينافي علقه اولى
بل يرجح في وجه ويحلف المدعى بينته واذا قدم الغايب فالبدل له وحيث
سوى ان قلنا لو اقر عوض حلف ولو اخذ امه بحجه فاولدها ثم رجع فعيمتها هما
وقيل ان صدقه ردت ويحب عن ارش عبده لا مودة ويحلف العبد
ان قلنا سعلو بذمته **فصل** تغلظ يمين عن مال وقال بعد انقضاء
الزكاه بغليظ اللعان ولا بترك بتخير ولو ادعى خسيس عتقه غلظ
وفي مولاه تردد ويحلف بامر القاضي وكما انكر لم ان ابيت بتا او نفى
عنه بت او عن غيره بنفي العلم ولو نفى اخاه او موت ابيه او جنايه
عبده او عجز بايعه فتردد او اتلاف دابته بت وتبنيت يحط وفي نكول
خصم تردد ولو ورى لم ينفع او نفى شفعة الجار عند حنفي اثم فان الزمه
لزمه ظاهرا اما باطنا فالثالث يلزم المقلد والحلف في حد الله ولا شاهد
ولا قاض لا معزولا ولا وصي انكر دينا ولا امسكه وكذا قيم ادعى علم ابطال
موكل بل علم مونه وعزله ولا مدع بلوغا او صباه الا كافر قال انبت
الشعر بدوا فتردد ومن حلف فلخصمه البينه وان نفاها في وجه ولو كذبها
بطلت وفي دعواه تردد فان انطلق الكل بت برجل ويمين او الا ولا
والنكول بعد اليمين ونعم بان يقضى به عليه ساكتا او يقول لا احلف او انا ناكل
وليعرف حكمه بعد العرض فلو قال فلو ترك فقال احلفه لم يعد في الاصح ولو رضي
المدعى مرود ولو قال امهلوني لم يمهل او المدعى ولو مع شاهد فقلنا وقيل
ابدا او اذا انكل عن اليمين تحليفه فالحاكم يلزم او يحبس وترك وجوه
فصل لو اقاما بينتين على ما بيد ثالث تهاترا او استعملنا بقسمه
او قرعه او وقف اقوال ولا استعمال ان بكل دينا صريحا في الاصح ولا في اجاره
الا بقرعه وكذا الزوجه في وجه وهل يرجح باقرار الثالث تردد ولو كان في
يدهما فالاقوال وتمتين كل للنصف بعين فقط لا كاليبيع وقيل فيهما قولان فلو نكل

معناه اذا طولب البايع
بتسليم المبيع فادعى حدوث
عجز عنه وقال المشتري
انت عالم به فانكر حلف على
البت وفيه وجه اخر لمنتن

الاول بعى الباقي للنصف واستحقه الباقي بيمين وقبل بيمينين والاصح انه يرجح عدلان
على عدل ويمين او وامراتين لا مع بدفي وجه وانه لا يرجح بزياده عدد
وعداله ومشهود به ويرجح بينه الداخل بلا اسناد ويمين على الاصح ان
اقام بعد بينه الخارج والاصح ردها قبل دعواه او الحلف له او بينته
وفيما بعد اخذه او الحكم له تردد ولو قال الداخل بعتنيه او المدعى ابرانى
الزم ان لم يكن بينه حاضره ومن الزم باقرار لغيره فليدع الملك مبينا و
بينه مرود والاجنبي يطلق وفي التقديم باسناد او تاريخ او سبقه قولان
فان قدم فعارضه بدليل الثالث فالتعادل ولو شهد بملكه بالامس رد حتى يقول
وهو ملكه الان او تلقاه منه في اليد او ولم يزل او لا اعلم مزيلا فان قال لا اعلم
ازالا ام لا رد او استصحب فتردد ولو شهد بيد او اقرار بالامس استصحب
او اقر او سند اليه فتردد والبينه المطلقه تبين ملكه في اليد من حينه فله
الولد والثمره وفي الحمل احتمال قالوا ويرجع على بايعه وان اخذ من متملك منه
وفيه بعد فيحمل على بينه بملك سابق ولو اطلق عند كل البينه السبب لا يرجح
ولا انفذ الا ان يذكر غيره ولو قال كل باعني ذو اليد وقبض قدم الاول
والا فالاقوال وقيل بالفسخ لم للمقروع ما بذل وللعاشم الخيار فان فسخ
فله ما بذل وللاخر كل المدعى ولو قال كل بعته منه لزمه لمان الا ان
يتحد الوقت فالاقوال وقيل باطلاقها ولو قال اعتقني وقال اخر باعك
مني فالاقوال فان قسمنا لم يسر ولو قال مسلم اسلم ابانا فمات قدم قول الذمي
وبينه المسلم لانها ناقله كل لشريك مع الارث ولو قال الذمي عكسه فالاقوال
وقيل لا قسمه ولو جهل دينه او لا فالاقوال وقيل يقدم المسلم فان لم يكن بينه فكمال
يدهما وقيل يرجح باليد ثم هذا يصلى عليه ولو مات ذمي الجمعه فقال ابن اسلمت
السبت فارق وقال ابن الحميس قدم قول المسلم وبينه الذمي واعكس
لو اسلم الجمعه وقال مات الخميس وفي تقدم بينه القتل على الموت قولان
ولو قال كل بلتنا اعتقني المريض فيوزع او بقرع تردد كما لو تقدم احدها
وجهل ولو كان واحد سدسا فيقرع عتق مع نصف الاخر او قاسم ممن كل

ثلثاه وقيل نصفه وثلثه ارباع الاخر ولو شهد اجنبيان بعتق غانم ووارثان
بالرجوع وعتق سالم وكل ثلث عتق سالم فلو كانا فاسقين عتقا وقيل يقرع
ومن شهد بالرجوع عن احدى وصيتين ملك وجه ووزع **فصل**
في دعوى المراة ومن مسه رق النسب وجوه الثالث يصح من خلية وعبد
ولو وطئا في طهر وتداعيا فالقائف فلو سكت واحد فمولاه ولو تخلل حيض
رد الاول الا ذا نكاح فان فسد فمولاه ومن ادعى مع فراش غيره شبهة
ثبت بالبينة فالقائف او باقرار الزوجين ولا ولو لم يوجد قائف او تحير حر الولد
بالعاقل او يرجع كالقائف ويستوي مدعياه ثم يرجع من رد ولتجرب القائف
بولد بين نسوة مرارا والاصح انه واحد وسد لحي وبصفة شاهد لا راو ٥

كتاب العتق

المعتق مكلف مطلق والصريح حررتك
واعتقتك ويا حر وان كان اسمه قديما واراد النداء وان زعم وصفه بالجود
ومن الفك تردد والكناية يا مولاي لا سيدي وكذا يانو ولو قال العبد غيره
اعتقتك منشيا لغا ومغزا الى متى ملكه ومن اعتق حرا او عضوا سرى
او شقصا كقوم الباقي ان لم يتعلق به حق لازم في قول وعتق الشريك باختياره
ومنه تملكه بعضه فرثه لا ارثه وايسر عند العتق لا بعده بغير الثلث وفي
المديون قولان ولو قال بعتق هذا فالاصح في العتق والبيع انه يخص ملكه
ومن الاقرار انه يشيع ولا يوقف السراية على القيمة او وال الثالث الاستقلاد
ثم الايلاد اولى بالتعجيل او العتق تردد ولو اوقفا فقيمة يوم العتق او الاداء
او الاقصى وجوه وهي على الموسر او قدر الملك قولان ويصدق فيها الغارم
فان قال نقص فقولان ولو مات لم يبرا او العبد فتردد والشريك لا يسع
الا ان يعسر المعتق ويعتق وجه ولو علق على اعتاقه قدم السراية فلو قال
فنصيبي حر قبله فدور يمنعه على وجه ومن قال لشريكه اعتقت موسرا عتق نصيبه
مجانا فان حلف بين البر فله القيمة ولم يعتق نصيب شريكه **فصل**
من ملك بعضه ولو بارث عتق ولو اشتراه ولي لغا واتهبه حيث لا يلزمه
جاز او بعضه فتردد ولم يسر ولو اشتراه مريض عتق من الثلث ولم يرث

او ورثه او اتهبه ممن الكل وجه ويرث فعتق على مفلس ومريض مديون
وقدر المحاباة كالهبة ولو قهر حربي حربيا ولو اباه في وجه ملكه وباعه
ولو قبل وصيته لاخيه البنت بعفر اسه سرى من ثلثه او ابن الغائب فيرد
كما لو ملكه بعوضه او بمجرد مكاسبه **فصل** لو اعتق مريض عبدا
هو ماله فثلثه ان لم يستغرقه دين فلو مات او لا بجزء او قتل او بلغه حر وجوه
يظهر في كسبه ولو كان وهبه ولو قتله متهبه غرم ثلثه ولو اعتق ثلثة
فمات واحد قبله ادخل القرعة في الاصح فلو قرع رق الجماد او احدهما
عتق ثلثاه ويعتق ثلثاه او كله لو وقع الموت بعد المولى وقيل قبض الوارث
او القرعة تردد **فصل** بيّنا محل القرعة في الوصايا وكيفيتها في
القسمة وقيل لا قرعة ان اوصى او جرى في الاعمال او طار غراب فالحر غانم
وليتساووا القيمة وان تفاوت العدد فان تعذر كتمسه كل مائة اقرع كيف
اتفق وقيل يجعل ثلثه وثلثه وان اثنان فان خرج ثلثه اقرعوا بسهم رق فثلث
وسهمي حرية كذا او الاثنان عتقا واقرع السنة ممن خرج ثلثاه والتردد
في الاحب وقيل الواجب ولو اعتق مديون عبيدا هم تركته قسمت بنسبة
الدين واقرع لهما وتبع سهم الدين ثم اقرع لعتق ثلث الباقي ولا يقرع
للكل دفعة وقيل يجوز ويسقط بالعتق الدين ومتى رد بدين فظهر دفين
نفذ ولو ابهم عتقا فالاصح ان اللمس والاستخدام لا يعين الملك وفي الوطي
تردد ولو قال اول ولد حر فولدت ميتا رق ما بعده او ابنين لحقه وعتق
فان كان اكبر فلا ولد او اشهد بعينه وقيل يعتق فقط ولو قال احدكما
حر فالف ومات ممن قرع عتق بعينه وقيل بالمسمى ولو زوجا امتيهما بابن
احدهما عتق عليه نصف ولدها ولم يسر **فصل** الولاء بن زوال
الملك بالحرية وان دبر او اعتاض او ملكه نفسه في الاصح لا بالمعاهدة ثم
يستوي سل حتى للمراة على عتقاء العتيق وفروعهم الامن ذو قوله لمعتقه
او احد ابويه حرا اصلي والثالث المانع الاب ثم المولى المعتق من حر من رقيقين
لغوز من معتق الاب فان رق فمعتق الام ثم من اعتق الاب اجر اليه او اباه فتردد

وفي جر من حر بين معتق ام الام لم يجر الى معتق ابي الام ثم الى معتق ام الاب ثم
الى معتق ابي الاب ولو اعتق حاملا فولد الحمل ان جاء قبل نصف سنة له او
بعده وقبل اربع فلمعتق الاب ان وطئها زوج والا فقولان ولو مات معتق
فوارث عتيقه اقرب عصبته الذكور فلا يرث ابوه مع ابنه والاصح تقديم
الاخ وابنه على الجد وتقديم الاخ للابوين على الاخ للاب وانه لا يعد لو قاسم
الجد ولاولى المعتق **فروع** لو ابتاع اخ واخت اباهما فاعتق عبدا ثم مات عنهما
ثم ماله للاخ قال فلو مات العبد او الاخ او الاب عن الاخت فلها ثلثه ارباع فقط في
الاب اذ لها منه سبعة اثمان ولو ابتاعت احدى الاختين امهما ثم الاخرى اباهما
فلكل مولاه الاخرى وقيل ما ابتاعه الاب يجر ولاءها اليها ويسقط ولو ابتاعا
ابنتا الام واجنبي اباهما واعتقاه ثم مات واحدة عن اختها فلها النصف والباقي
للام والاجنبي لكون الام ميتة فيبعض للاجنبي لكن واحدة ميتة قال ابن الحداد
فيتمحض لبيت المال والاصح انه للام والاجنبي فيدور فللاخت مع نصفها ثلث الباقي
وللاجنبي ثلثاه

كتاب التدبير

وصريحه لفظه في الاصح
وانت حر بعدي او بعد يوم او ان قتلت ولو قال لسيده ان شئنا ثم مات واحد
لم يعتق شيء وللاستثناء للوارث كمعلق عتقه بفعل بعد الموت ولو قال انت مدبر
متى شئت ففي حياة المولى او ان فعلت العبد الا ان يقول بعدي ولو قال اذا مت فانت
حر ان شئت ففي حياة المولى او بعده او فيهما وجوه او ان رايت العين فيما يسمى عينا
ويصح من كل مولى محجور حتى مميز وسفيه ومرتد موقوف ولو دبر ثم ارتد ثم
فلو مات بعد قتل لم ينفع فلو اسلم عاد وقيل موقوف ولا ينفع ما الايلاد بل يرفع
الملك فان عاد فقولان وبالرجوع ان قال اعتقوه بعدي الا ان شئت فهو
حر فلو قال دبرته فقولان والتدبير المقيد رجوع عن المطلق وهل انكار التدبير
والوصية والوكالة رجوع تردد والانكار البيع والطلاق ليس بفسخ ورجعه
ولو جنى مدبر ولم يفد بيع فان مات مولاه فدي من تركته في قول وولد المدبرة لا
المدبر موقوف في قول فلو رجع في احدهما بقي الاخر ولو ضاق ثلثه عنهما اقرع وكذا
ولد المعلق عتقها ويدخل ايهما يعتق تردد ولو قالت ولدت بعد التدبير او الموت

الاب مع اب المعتق ولا لمعتق ابن المعتق مع معتق المعتق

معتق المولى ووارثه او كسبت بعد موته فقولان ولو مات وهي حامل سرى فقيل
ان جوزنا استثناء الحمل في العتق فلا ولو دبر حاملا سرى في وجه او جزءا فلا

كتاب الكتابة

ولا تجب بل تسن ان طلب امين
وفي عاجز تردد واذا قال كاتبتك على كذا علق العتق بلفظ او نية ولو قال انت
حر على الف فقبل عتق او ان اعطيتني فاعطاه عتق في وجه بقيمته في وجه ولكن
العوض دينا ومؤجلا الا على مبعض في وجه ومعلوم القدر والاجل منجما بنجمين فاكثر
بخدمة شهر ودرهم بعد يوم لا كشهرين فان اضاف وجوب الثاني اليه فتردد ولو
اعتقه على خدمة عتق وقال ان تعذر فبقيمة الرقبة او الخدمة قولان ولو كاتبه بشرط
ابتاع فسد ولو كاتبه وباع منه دفعة فسد البيع وفي الكتابة تفريق الصفقة ولكن
المولى مكلفا متبرعا فلو كاتب في الصحة ثم ابراه في المرض او وصى بابرائه او اعتاقه
اعتبر من الثلث الاقل ولو كاتب في الصحة واقر بالقبض في المرض قبل ويصح من حربي
ومتى قهره عاد ومن ذمي ومن المرتد اقوال وليكاتب مكلفا ولو كانت مبعضا صح او
بعض عبده فسد او شريكا بغير اذن فسد او باذن فقولان والاصح ان المكاتب
بعضه يمنع الزكاة ولو كاتباه وزيع بقدر الملك فان شرطا تفاوتا فالقولان ولو عجزه
واحد فابقاه الثاني فاولى بالصحة ومن وارثي يقول بالمنع لم يصح او حر او قبل محجور او
مكره او بدم او لفظ مختل فباطل يلغو الا في تعليق معتبر ومتى عقد بشرط فاسد
ففاسد يساوي الصحيح في انه يعتق باداء النجوم لا بعوض الا الى وارثه وانه
يستتبع كسبه والوطء وولده وانه يستقل والاصح منعه السفر والزكاة ويفارقه
في انه يفسخ بخصومهما في الثاني وبجنون المولى في الثالث وفي ان المولى يرد النجم الى قيمة
الرقبة وانه يفسخ ولو باع وعتق كفارة ومتى فسخ او زد حاكم فادى لم يعتق
فصل يعتق في الصحيحة بالنجم وعوضه وابرائه الحر ومجزئه ويعتق اخر
مكاتب بحصته لا شركة الا ان ورثه ولو جن العبد ادى او المولى فمن وليه ولو
كاتباه فاعتق احدهما نصيبه او ابرا او قبض نصيبها عتق والقول الثالث يسري
ان عجز الباقي ثم السراية هل يرفع كتابة الباقي تردد ابره اولا ولو قبض فالاقوال
ولو قبض احد ورثته لم يسر ان لم يختر العقد او عتق او ابرا لم يسر في الاصح فان

بلغ

عجز الثاني فما عتق مكاتباً لا اثره الولا او صدقه انه مكاتب فمضيه مكاتب فان
اعتقه سيدا وقبض اوابرا فلا ولو وجد المال معيبا فرضي عتق من الفضل او
الرضا تردد اورد فلا ولو علم بعد التلف رد العتق الى الارش وعجزته ولو خرج
مستحقا لم يعتق وان قال عتقت او المستري يعني مالك لم يواخذ في الاصح والحوته
الصيد كالتي من اقر بطلاق او عتق وقال طنيته نفاذ لفظه لا يتعذر على المولى بدلا اقل
ما يتمول وهل ما يليق بالحال وهل يحب من الجنس وقبل العتق تردد والاصح انه لا
يحب في الفاسدة ويتبعه نفسه وعتقه بعوض ولو نقص مالا يعمل اقل منه لم يعجز
ولم يسقط ولو مات قبله فكدين او وصيه او الاول كدين وجوه ولو عجل النجم
قبل الاجل غارة وان عقد فهل في وجه ولو غاب المولى فالقاضي او قال هو حرام
الزم به ولا ينتزع في وجه فلو رجع فالاصح قبوله ولو علق براءة بعجل لم يبرا او عجله
بشرط الغرا او لم يصح لو ابرى بعده ان جلد رضاه الا فقولان ولو اطلس نسي
فسخ بنواح ولا يود الا الزكاة ولا سطره لبيع في الاصح بل يحصر من جزء لا بلا
ولو غاب فسخ بلا قاض فان غاب باذنه اجيره بنده فان اباه فسخ ولو منع مع
قدرته فسخ ولو مات انفسخ ولو جن احذا او فسخان لم يو القاضي اداءه مصلحه
ولو استسخره يوما وغرم هل ينظره تردد وله اخذ ماله بدين معامله وتعجيزه
بعده اما قبله فتردد ولو لزمه لاجنبي دين وارش قدم من اراد فان عجز فزع
وقيل يقدم الدين في الارش في النجم ولو عجز وعليه دين وارش فوجوه الاصح انه يوزع
ولو بارش لا دين بعجيزه واكل قدرنه الاصح والمولى يتضارب بدين لا نجم ولو
كاتبناه لم يتعذر احدهما فان رضي الثاني او اعطاه الكل هل يعتق شركه تردد
ولو قال وفيتكما فالمنكر يطالبه او يقاسم المقر ولا يراجع ولو تكفل مكاتب باخر
لغي ولو شرط في كتابتهما تسدد في ولو وفي عنه او عفي عن ارش على مولاه ولم
يجزهما رجع قبل العتق وبعده مولاه ولو قال العبد النجم ادينا على الوديس فقوله
في الاصح ومتى تنازعا في العقد والاداء فقول المولى او قدر النجم واجله او جنسه
تحالفا وتفاسخا فان اقر بعتقه فعتقه ولو قال عتق قبل موته تجزا الى مولاه ولده فقول
مولى الام ولو قال ادى احد كما فادعيا فصدق واحدا ونكل عن اخر حلف عتقا

فلو مات معه وادبه العلل هل يقرع قولان

فصل ولا يباع مكاتب
في الجديد ولا يجم وقيل يبدل فان قبضه المبتاع فلمولاه اذ يعتق في وجه ويعطل كل
الآخر وياخذ الارش وبالشفعه فان الزم مولاه مثل جنبه عنوان قيل بالتقاص اد
بقع بذاته او رضي واحد او رضاهما او لا تقاص اقوال وشرطه المماثله والاولى
به النقد فالملي فالعرض ولو اوصى بمكاتب لغي فلو قال ان عجز فتردد فان عجز
فللموصى له الفسخ ولو اوصى بنجم من الثلث فان عجز فللوارث الفسخ ولو قال
ضعوا عنه ما شا ابقي شيئاً كقوله من نجومه وفيه وجه لم يتصرف كالحر الا بتبرع
كغبن ومحاباة وعتق وكتابة او خطر كنسيه وتسليم قبل العوض وتسري وبيع
التكفير بالمال والتزوج وتزويج عبده وابتياع قريبه وتنهيبه لنسوتا فان
فعل ما منعناه باذن فقولان وقيل يبطل كتابته وعتقه فان نفذ فالولاء للمولى
وقيل موقوف وقيل لبيت المال ولو ابتاع قريبا لمولاه صح وعتق بعجزه وولده
من امته ملكه ولو جنى لم يفده وتبعه بعتقه عتقه وكذا امه الولد في قول
وولد المكاتبة مكاتب في قول فملكه لها [illegible] المولى قولان اثره في بعضه ودينه
ويعتق باعتاقها لا كولد المدبرة وام الولد ومن وطي مكاتبته اثم ولم يحد وغرم
المهر وكذا قيمة الولد ان جعل ملكها وحا قبل العجز والعتق لم هي ام ولد
ولو جنى مكاتب هل يلزمه ما زاد على قيمته قولان او عبد لم يفده بما زاد
ولو اعتقه المولى فداه قيل ويطالبه لو كان المجني عليه ولو جني ابنه على عبده
باعه في وجه ولو ملك قودا فاد وقيل ان ابى المولى فالمال وبعده المولى بعبده
ولو قتل انفسخ ولمولاه قيمته

فان مات العتيق فماله موقوف

كتاب ام الولد

من ولدا منه عتقت لموته او امة غيره فنا فلا او حرا بغرور او بشبهه ثم
ملكها فقولان والمائد الامن بعد ولو زنا فكمهاد وتصرف المولى الا ما ازاله الملك وفي
تزويجها وجوه ولو رجع بينة ايلاده غرمت بعد موته ولو اولد شريكان زعم
كل انه الاول وماتا عتقت والولاء موقوف ان ايسرا والا انقسم وهذا اخر
المختصر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

فرغ من نسخه نهار
الجمعه غره ذي الحجه سنه ثلاث وتسعين وتسعمايه بمدرسه ... النوريه الشافعيه وصلى
الله على سيدنا محمد واله واصحابه وسلم تسليما كثيرا

بلغ مقابله وتحتاج مولانا وسيدنا
العالم الفاضل الكامل المحقق جمال
الدين ابراهيم ابن الشيخ الامام المعظم
العالم العلامه ... الشافعي